حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه

المتوفى ١١١٠هـ

ISBN 978-9922-9465-0-4

9 789922 946504

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 3304 لسنة 2020

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيفLC : BP193.1.A2 N375 2020
المؤلف الشخصي : كلستانة الأصفهاني، محمد بن محمد علي، توفي ١١٠٠ للهجرة – مؤلف.
العنوان : حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق /
بيان المسؤولية : السيد علاء الدين محمد كلستانه ؛ تحقيق احمد حميد الشكري، حسن عبد زيد الكربلائي.
بيانات الطبع : الطبعة الأولى.
بيانات النشر : العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.
الوصف المادي : ٣ مجلد مادي في ١٠ جزء ببليوجرافي : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٠٨).
سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٣).
سلسلة النشر : (سلسلة تحقيق المخطوطات، وحدة تحقيق التراث الروائي ؛ ١٤).
تبصرة ببليوجرافية : يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
موضوع شخصي : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - خطب.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - احاديث.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – كلمات قصار.
مصطلح موضوعي : البلاغة العربية.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – الفاظ.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – نحو.
مؤلف اضافي : شرح لـ (عمل) : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
مؤلف اضافي : الشكري، احمد حميد – محقق.
مؤلف اضافي : الكربلائي، حسن عبد زيد – محقق.
اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة تحقيق المخطوطات (١٤)
وحدة تحقيق التراث الروائي

حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه
المتوفى ١١١٠هـ

الجزء الثاني

القسم السابع

تحقيق
حسن عبد زيد الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام
مؤسسة علوم نهج البلاغة
هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠ - ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣
الموقع الألكتروني: www.inahj.org
الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

مقدمة [في مطاعن عثمان]

اعلم أَنَّه قد مهَّد قاضي القضاة في (المغني) للجواب التفصيلي عن مطاعن عثمان كلاماً مجملاً حكاه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه في (الشَّافي) وتكلّم عليه، وأَورد كلامهما الشَّارح في الجزء الثَّاني من شرحه، وأَجاب عمَّا أَورده السَّيِّد على قاضي القضاة، فلنذكر أَوَّلاً ما ذكروه مع ما يرد على كلام الشَّارح، ثُمَّ نشتغل بالبحث عن المطاعن التفصيلية.

[كلام قاضي القضاة في العدالة ووجوب التولية]

قال قاضي القضاة: الأَصل في هذا الباب: أَنَّ مَن ثبتت عدالته ووجب تولِّيه، إِمَّا على القطع وإِمَّا على الظَّاهر، فغير جائز أَنْ نعدل فيه عن هذه الطَّريقة إِلَّا بأَمرٍ متيقَّن يقتضي العدول، يبيِّن ذلك: أَنَّ مَن شاهدناه على ما يوجب الظَّاهر تولِّيه وتعظيمه، يجب أَنْ نبقى فيه على هذه الطَّريقة وإِنْ غاب عنَّا، وقد عرفنا أَنَّه مع الغيبة يجوز أَنْ يكون مستمراً على حالته ويجوز أنْ يكون منتقلاً، ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه.

ثُمَّ قال: فالحدث الَّذي يوجب الانتقال عن التعظيم والتولِّي إِذا كان مِن باب محتمل لم يجز الانتقال له، والأحوال المتقرّرة في النفوس بالعادات، والأحوال المعروفة فيمن يتولّاه أَقوى في باب الإِمارة من الأُمور المتجددة.

واستشهد بأَن مثل: فرقد السبخي، ومالك بن دينار[1]، لو شوهدا

(١) فرقد بن يعقوب السبخي نسبة إلى السبخة موضع بالبصرة يعدُّ من علماء المخالفين الصوفية، وقد عدُّوه مِن زهَّاد البصرة، مات سنة (١٣١هـ)، وللمزيد في ترجمته ينظر:

في دارٍ فيها مُنكر لقوي في الظَّن حضورهما، للتغيير والنكير، أَو على وجهِ الإِكراه والغلط، ولو كان الحاضر هناك مَن عَلم حاله الاختلاط بالمنكر، لجوَّز حضوره للفساد، بل كان ذلك هو الظَّاهر من حاله.

ثُمَّ قال: واعلم أَنَّ الكلام فيما يدَّعي مِن الحدث والتغيير فيمن ثبت تولّيه قد يكون من وجهين:

أَحدهما: هل علم ذلك أَم لا؟ **والثَّاني**: مع يقين حصوله: هل هو حدث يؤثِّر في العدالة أَم لا؟ ولا فرق بين تجويز أَنْ لا يكون حادث أَصلاً، وبين أَنْ يُعلم حدوثه، ويجوز أَنْ لا يكون حدثا.

ثُمَّ قال: كلُّ محتمل لو أَخبر الفاعل أَنَّه فعله على أَحد الوجهين وكان يغلب على الظَّنِ صدقه، لوجب تصديقه، فإِذا عرف من حالهِ المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الإِقرار، بل ربَّما كان أَقوى.

قال: ومتى لم نسلك هذه الطَّريقة في الأُمورِ المشتبهة، لم يصح في أَكثرِ مَن نتولَّاه ونعظمه أَنْ يسلّم حاله عندنا.

واستشهد بأَنَّا لو رأينا مَن يُظنّ به الخير يُكلِّم امرأة حسناء في الطَّريقِ، لكان ذلك مِن باب المحتمل، فإِذا كان لو أُخبر أَنَّها أُخته أَو امرأته، لوجب

تهذيب التهذيب للمزي: ٢٣/ ١٦٤، رقم (٤٧١٥)، لسان الميزان لابن حجر: ٧/ ٣٣٥، رقم (٤٣٦٠)، ومالك بن دينار أيضا من علمائهم الصوفية الذي عدُّوه أيضاً من الزهاد والوعاظ في البصرة روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وابن سيرين، توفي سنة (١٣٠هـ). وللمزيد في ترجمته ينظر: تقريب التهذيب: ٢/ ١٥٣، رقم (٦٤٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٣٦٢، رقم (١٦٤).

أَنْ لا نتحول عن تولِّيه، فكذلك إِذا كان قد تقدَّم في النفوسِ ستره وصلاحه، فالواجب أَنْ نحمله على هذا الوجه.

ثُمَّ قال بعد تقسيم الأَفعال إِلى محتملٍ وما له ظاهر: وقول الإِمام له مزية[1] في هذا الباب، لَأَنَّه أَكد من غيره، وقال: إِنَّ ما يُنقل عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- وإِنْ لم يكن مقطوعاً به- يؤثّر في هذا الباب، ويكون أَقوى ممَّا تقدَّم)[2].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وأَورد عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، بقوله: (أَمَّا ما بدأت به مِن قولك: إِنَّ مَن تثبت عدالته ووجب تولِّيه إِمَّا قطعاً أَو على الظَّاهر، فغير جائز أَنْ يُعدل فيه عن هذه الطَّريقة إِلَّا بأَمرٍ متيقن.

فخطأ لا إِشكال فيه؛ لأَنَّ مَن نتولَّاه على الظَّاهرِ أو ثبتت عدالته عندنا مِن جهة غالب الظَّن، يجب أَنْ نرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظَّن دون اليقين، ولهذا يؤثر في جرح الشّهود وسقوط عدالتهم أَقوال الجارحين، وإِنْ كانت مظنونة غير معلومة، وما يظهر من أَنفسهم مِن الأَفعال الَّتي لها ظاهر يظنّ معه القبيح بهم حتَّى نرجع عمَّا كنّا عليه من القول بعدالتهم وإِنْ لم يكن كلّ ذلك متيقنا، وإِنَّما يصحّ ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على القطع

---

(١) (الْمُزْيُ والْمَزِيَّةُ: تمام وكمال في كلِّ شيء) كتاب العين، مادة (مزي).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٣٣- ٣٥، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٢٦- ٢٢٧.

ووجب تولِّيه على الباطن، فلا يجوز أَنْ يؤثِّر في حاله ما يقتضي الظَّن، لأَنَّ الظَّن لا يقابل العلم، والدلالة لا تقابل الامارة.

فإِنْ قال: لم أَرد بقولي إِلَّا بأَمرٍ متيقن أَنَّ كونه حدثاً متيقن، وإِنَّما أَردتُ تيقن وقوع الفعل نفسه.

قلنا: الأَمران سواء في تأثير غلبة الظَّن فيهما، ولهذا يؤثِّر في عدالة مَن تقدَّمت عدالته عندنا على سبيل الظَّن أَقوال مَن يُخبرنا عنه بارتكاب القبائح- إِذا كانوا عدولاً- وإِنْ كانت أَقوالهم لا تقتضي اليقين، بل يحصل "عندنا"[1] غالب الظَّن، وكيف لا نرجع عن ولاية مَن تولَّيناه على الظَّاهرِ بوقوع أَفعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية؟ ونحن إِنَّما قلنا بعدالته في الأَصلِ على سبيل الظَّاهر ومع التجويز لأَن يكون ما وقع منه في الباطن قبيحا لا يستحقّ به التولِّي والتعظيم، أَلا تَرى أَنَّ مَن شاهدناه يلزم مجالس العلم، ويكرر تلاوة القرآن، ويدمن الصَّلاة والصِّيام والحجّ يجب أَنْ نتولَّاه ونعظِّمه على الظَّاهر، وإِنْ جوَّزنا أَن يكون جميع ما وقع منه مَع خبث باطنه، وأَنَّ غرضه في فعله قبيح، فلم نتولَّه إِلَّا على الظَّاهر ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطَّريقة؟

فأَمَّا مَن غابَ عنَّا- وقد تقدَّمت له أَحوال تقتضي الولاية- فيجب أَنْ نستمر على ولايته، وإِنْ جوَّزنا مع الغيبة أَنْ يكون منتقلاً عن الأَحوالِ الجميلة الَّتي عهدناها منه، إِلَّا أَنَّ هذا تجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدَّم مِن

---

(١) في الشافي: عندها.

الظَّاهر الجميل، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظَّاهر [للظاهر]، وإِنْ كان في كلِّ واحد مِن الأَمرين تجويز، **وقد أَصابَ في قوله**: إِنَّ ما يحتمل لا ينتقل له مِن التعظيم والتولِّي.

إِنْ أَراد بالاحتمال ما لا ظاهر له، وأَمَّا ما له ظاهر- ومع ذلك يجوز أَنْ يكون الأَمر فيه بخلاف ظاهره- فإِنَّه لا يسمَّى محتملاً، وقد يكون مؤثراً فيها ثبت من التولِّي على الظَّاهر على ما ذكرناه.

فأَمَّا قوله: إِنَّ الأَحوال المتقررة في النُّفوس بالعادات فيمن نتولَّاه تؤثر ما لا يؤثّر غيرها، ويقتضي حمل أَفعاله على الصَّحة والتأَوّل له وتقويته ذلك وتأكيده له.

فلا شك أَنَّ ما ذكره مؤثّر وطريق قوي إِلى غلبة الظَّن، إِلَّا أَنَّه ليس يقتضي ما يتقرر في نفوسنا لبعض مَن نتولّاه على الظَّاهر أَنْ نتأَوَّل كل ما نشاهد مِنه مِن الأَفعال الَّتي لها ظاهر قبيح، ونحمل الجميع على أَجمل الوجوه وإِنْ كان بخلافِ الظَّاهر، بل ربَّما تبيَّن الأَمر فيما وقع منه مِن الأَفعال الَّتي ظاهرها القبيح إِلى أَن يؤثر في أَفعالهِ المتقررة، ونرجع بها عن ولايته، ولهذا ما نجد كثيراً مِن أَهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون عنها حتَّى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت مِن الأَوقاتِ عدالة، وإِنَّما يكون ذلك بما يتوالَّى مِنهم ويتكرر من الأَفعالِ القبيحة الظَّاهرة.

فأَمَّا ما استشهد: مِن أَن مِثل: مالك بن دينار، لو شاهدناه في دارٍ فيها مُنكر لقوى في الظَّنِّ حضوره للتغيير والنَّكير، أَو على وجهِ الاكراه والغلط،

وأَنَّ غيره يخالفه في هذا الباب.

فصحيح، لا يخالف ما ذكرناه، لأَنَّ مِثل مالك بن دينار ممن تناصرت أَمارات عدالته، وشواهد نزاهته حالاً بعد حال، فلا يجوز أَنْ يُقدح فيه فعل له ظاهر قبيح، بل يجب لما تقدّم مِن حاله أَنْ نتأَوَّل فعله، ونخرجه مِن ظاهره إِلى أَجملِ وجوهه، وإِنَّما وجب ذلك، لأَنَّ الظِّنون المتقدِّمة أَقوى وأَولى بالترجيح والغَلَبة، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين، ومتى توالت مِنه الأَفعال القبيحة الظَّاهرة وتكررت، قدحت في حاله، وأَثرت في ولايته، وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في الأَصلِ هو الظَّنِّ والظَّاهر؟ ولابدَّ مِن قدحِ الظَّاهر في الظَّاهر، وتأثير الظَّنِّ في الظَّنِّ على بعضِ الوجوه.

فأَمَّا قوله: فإِنْ كلّ محتمل لو أَخبرنا عنه، وهو ممَّن يغلب على الظِّنِّ صدقه، أَنَّه فعله على أَحدِ الوجهين، لوجب تصديقه، فمتى عُرف مِن حالهِ المتقررة في النُّفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الإِقرار.

فأَوَّل ما فيه: أَنَّ المحتمل هو ما لا ظاهر له مِن الأَفعالِ، والَّذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز كونه حسنا، ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا "عدالة"[1]، وإِنَّما يقتضي مِن الولاية ما له مِن الأَفعال ظاهر جميل، ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح.

فإِنْ قال: أَردتُ بالمحتمل ما له ظاهر، لكنه يجوز أَن يكون الأَمر بخلاف ظاهره.

---

(١) في الشافي: عداوة .

قيل له: ما ذكرته لا يسمَّى محتملاً، فإِنْ كنتَ عنيته فقد وضعت العبارة في غير موضعها، ولا شكَّ في أَنَّه إِذا كان ممَّن لو اخبرنا بأَنه فعل القبيح على أَحدِ الوجهين، لوجب تصديقه، وحمل الفعل على خلاف ظاهره، فإِنَّ الواجب لَمَّا تقرر في النفوس أَنْ يتأَوَّل له، ونعدل بفعله عن الوجه القبيح إِلى [الفعل الحسن، و] الوجه الجميل، إِلَّا أَنَّه متى توالت منه الأَفعال الَّتي لها ظواهر قبيحة، فلا بدَّ مِن أَن تكون مؤثّرة في تصديقه متى أَخبرنا بأَنَّ غرضه في الفعل خلاف ظاهره، كما يكون مانعة مِن الابتداء بالتأَوّل [له]، **وضربه المثل**: بأَنَّ مَن نراه يُكلم امرأة حسناء في الطَّريقِ إِذا أُخبر أَنَّها أُخته أَو امرأَته، فإِنَّ تصديقه واجب، ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أَجمل الوجوه لما تقرر له في النفوس.

صحيح؛ إِلَّا أَنَّه لابد فيه مِن مُراعاة ما تقدَّم ذكره، مِن أَنَّه قد يقوي الأَمر لقوة الأَمارات والظَّواهر إِلى حدٍّ لا يجوز معه تصديقه، ولا التأويل له، ولولا أَنَّ الأَمر قد ينتهي إِلى ذلك لَما صحَّ أَنْ يخرج أَحد عندنا مِن الولاية إِلى العداوة، ولا من العداوة إِلى خلافها، لأَنَّه لا شيء مما يفعله الفسَّاق المتهتكِّون إِلَّا ويجوز أَنْ يكون له باطن بخلاف الظَّاهر، ومع ذلك فلا يلتفت إِلى هذا التجويز بين صحَّة ما ذكرناه: أَنا لو رأينا مَن نظن به الخير يكلِّم امرأة حسناء في الطَّريق ويداعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرَّة ومرَّات، ثُمَّ ينتهي الأَمر إِلى أَنْ لا نظنَّه كذلك، وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المنكر لحملنا حضوره على الغلط والاكراه، أَو غير ذلك من الوجوه الجميلة، ثُمَّ لا بدَّ مِن انتهاء الأَمر إِلى أَن نظنّ به القبيح ولا نصدّقه في خلاف، **ثُمَّ يقال**

لـه: خبرنـا عمَّـن شـاهدناه مِـن بُعـد وهـو مفـترش امـرأة، نعلـم أنَّهـا ليسـت لـه بمحـرم، وأَنَّ لهـا في الحـالِ زوجـاً غـيره، وهـو ممَّـن تقـرر لـه في النفـوس عدالـة متقدّمـة، مـاذا يجـب أَنْ نظـن بـه؟ وهـل نرجـع بهـذا الفعـل عـن ولايتـه أَم نحملـه عـلى أَنَّـه غالـط ومتوهـم أَنَّ المـرأة زوجتـه، أَو عـلى أَنَّـه مكـره عـلى الفعـل، أَو غـير ذلـك مِـن الوجـوه الجميلـة؟!

فـإِنْ قـال: نرجـع عـن الولايـة، اعـترف بخـلاف مـا قصـده في الـكلام، وقيـل لـه: أَيُّ فـرق بـين هـذا الفعـل وبـين جميـع مـا عدَّدنـاه مِـن الأَفعـال، وادَّعيـتَ: أَنَّ الواجـب أَنْ نعـدل عـن ظاهرهـا، ومـا جـواز الجميـل في ذلـك إِلَّا كجـواز الجميـل في هـذا الفعـل، وإِنْ قـال: لا أَرجـع بهـذا الفعـل ولايتـه، بـل أَتأَوَّلـه عـلى بعـض الوجـوه الجميلـة.

قيـل لـه: أَرأيـت لـو تكـرر هـذا الفعـل وتـولَّى هـو وأَمثالـه حتَّـى نشـاهده حـاضراً في دور القـمار، ومجالـس اللَّهـو واللَّعـب، ونـراه يـشرب الخمـر بعينهـا، وكل هـذا ممَّـا يجـوز أَنْ يكـون مكرهـاً عليـه، وفي أَنَّـه القبيـح بعينـه غالطـاً، كان يجـب علينـا الاسـتمرار عـلى ولايتـه، أَم العـدول عنهـا؟ **فـإِنْ قـال**: نسـتمر ونتـأَوَّل، ارتكـب مـا لا شـبهة في فسـادهِ، والـزم مـا قدّمنـا ذكـره مِن أَنَّـه لا طريـق إِلى الرِّجـوع عـن ولايـة أَحـد ولـو شـاهدنا منـه أَعظـم المناكـير، ووقـف أَيضـاً عـلى أَنَّ طريـق الولايـة المتقدِّمـة إِذا كان الظَّـن دون القطـع، فكيـف لا نرجـع عنهـا لمثـل هـذه الطَّريـق؟ فـلا بـد إِذاً مِـن الرِّجـوع إِلى مـا بيَّنـاه وفصلَّنـاه في هـذا البـاب.

فأَمَّا قوله: إِنَّ قول الإِمام له مزية في هذا الباب، لأَنَّه أَكد مِن غيره.

فلا معنى له، لأَنَّ قول الإِمام- على مذهبنا- يجب أَن يكون له مزية مِن حيث كان معصوماً "مأمون الباطل"[1]، وعلى مذهبه، إِنَّما تثبت ولايته بالظَّاهر كما تثبت ولاية غيره مِن سائر المؤمنين، فأَيّ مزية له في هذا الباب؟

وأَمَّا قوله: إِنَّ ما ينقل عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- وإِنْ لم يكن مقطوعاً عليه- يؤثّر في هذا الباب، ويكون أَقوى ممَّا تقدَّم.

غير صحيح على إِطلاقه؛ لأَنَّ تأثير ما يُنقل إِذا كان يقتضي غلبة الظَّنِّ لا شبهة فيه، فأَمَّا تقويته على غيره، فلا وجه له، وقد كان يجب أَنْ يبيِّن مِن أَيِّ وجه يكون أَقوى)[2].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح عن ذلك بقوله: إِنَّ الذي أَورده المرتضى على قاضي القضاة جيد ولازم متى ادَّعى قاضي القضاة: أَنَّ العدالة إِذا ثبتت ظنّاً أَو قطعاً لم يجز العدول عنها والتبري إِلَّا بما يوجب القطع، ويعلم به علماً يقينياً زوالها، فأَمَّا إِذا ادَّعى: أَنَّ المعلوم لا يزول إِلَّا بما يوجب العلم، فلا يرد عليه ما ذكره المرتضى، وله أَنْ يقول: قد ثبتت بالإِجماع إِمامة عثمان، والاجماع دليل قطعي عند أَصحابنا، وكلُّ مَن ثبتت إِمامته ثبتت عدالته بالطَّريق الَّتي بها ثبتت إِمامته، لأَنَّه لا يجوز أَنْ تكون إِمامته معلومة وشرائطها مظنونة، لأَنَّ الموقوف على المظنون مظنون، فتكون إِمامته مظنونة، وقد فرضناها معلومة،

---

(١) في الشافي: مأمونا باطنه.

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٣٣- ٢٣٨.

وهذا خلف ومحال، وإذا كانت عدالته معلومة لم تجز القول بانتفائها وزوالها إلا بأمرٍ معلوم، والأَخبار التي رويت في أَحداثه أَخبار آحاد لا تفيد العلم، فلا يجوز العدول عن المعلوم بها، فهذا الكلام إذا رتب هذا الترتيب اندفع به ما اعترضه المرتضى)[1]، انتهى كلام الشَّارح.

[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه]

وفيه نظر من وجوه:

الأَوَّل: إنَّ هذا الجواب- على تقدير صحَّته- لا يدفع الاعتراض مِن قاضي القضاة، فإنَّه جعل المدَّعى أَعم مِن القطعي وغيره، وقد سلَّم الشَّارح صحَّة العدول عن المظنون بالمظنون، وأَمَّا أَنَّ إمامة عُثمان ممَّا ثبتت بالقطعي أَو الظَّني، فلم يجر له ذكر في كلامه، فهو على تقدير صحَّته لا ينفع في دفع الإيراد عن هذا الكلام.

الثَّاني: إنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ إمامة عثمان ثبتت بالإجماع.

باطل؛ وكيف يدَّعي عاقل أَنَّ الشُّورى كانت إجماعاً، مع أَنَّ عمر لم يعتبر فيه اجتماع أَربعة، بل اكتفى بثلاثة فيهم عبد الرَّحمن، وقد صرَّح شارح المقاصد، وغيره: (بأَنَّ الشُّورى مِن قبيل الاستخلاف، إلَّا أَنَّ المستخلف غير متعيِّن، فيتشاورون ويتفقون على أَحدهم)[2]، وقد سبق الكلام في ذلك في

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٣.

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٧٢، روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي: ١٠/ ٤٤، تحـ: زهير الشاويش

طعن الشُّورى من مطاعن عمر بن الخطاب[1]، واستخلاف الإمام- على تقدير القول بالاجتهاد وجواز الخطأ في أقواله وافعاله- ليس من الادلَّة القطعية، وإنَّما يكون قطعيا على القول بالعصمة ونفي الاجتهاد، وهو واضح.

وإنْ أَراد: أَنَّ الاجماع انعقد بعد الشُّورى على إمامته، فهو أَيضاً واضح البطلان، وأَيّ إجماع مع خروج أَمير المؤمنين عليه السَّلام وغيره من المنكرين، وقد سبق ذكر شيء مِن ذلك في قصَّة الشُّورى.

وإنْ أَراد: أَنَّ إمامة عثمان تنتهي إلى الإجماع على إمامة أَبي بكر، فعلى تقدير صحَّة ذلك الاجماع لا يلزم الانتهاء إلى القطعي مع توسط الظَّنِّي أَنْ يكون الحكم قطعيا، وكان الأَولى إثبات إمامة عثمان بالإعجاز لابتناء حجِّية الإجماع على صحَّة النبوَّة، والنبوَّة إنَّما تثبت بالمعجزة.

الثَّالث: إنّ إمامة عثمان لو سلّمنا أنّها ثبتت بالإجماع، نقول: لا ريب في عدم تحقق الإجماع على وجوبِ بقائه على شرائط الإمامة إلى آخر عمره، وإنَّما يثبت دوام إمامته بالاستصحاب، وهو دليل ظنِّي.

والحاصل: أَنَّه لو كان غرض الطَّاعن بإثباتِ الاحداث إبطال إمامته مِن أَوَّل الأَمر، كان لهذا الكلام وجه، أَمَّا لو أَراد نفي الاستدامة، فلا وجه له، ويمكن إبطالها رأسا بضمِّ الإجماع المركَّب؛ فلا تغفل.

الرَّابع: إنَّ الأَخبار المروية في كلِّ حدث مِن أَحداثِ عثمان لو لم تبلغ

---

(١) يراجع نهاية الطعن الثَّالث عشر مِن مطاعن عمر بن الخطاب في قصَّة الشُّورى وفي المبحث الثالث.

حدَّ التواتر، فلا ريب في تواتر الأَخبار بوقوع القدر المشترك بينها، والتواتر يفيد القطع، فيعارض الإِجماع على تقدير تحققه، وهل يقدر أَحد على إِنكار أَحداثه جملة مع اتِّفاق أَرباب السِّير وأَصحاب الحديث- مِن الموافقِ والمخالف- على روايتها، وسيجيئ حكاية اعتراف الشَّارح بوقوع الأَحداث في جوابه عن المطاعن على وجه المعارضة إِن شاء الله تعالى.

[كلام آخر لصاحب (المغني) في العدالة ووجوب التولية]

ثُمَّ حكى قاضي القضاة في (المغني) جملة المطاعن الَّتي سيجيئ تفصيلها، ثُمَّ قال: ونحن نقدّم قبل الجواب عن هذه المطاعن مقدّمات تبين بطلانها، ثُمَّ نتكلَّم على تفصيلها، قد قال شيخنا أَبو علي: إِنَّ ذلك لو كان صحيحا لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك مِن حاله أَن يطلبوا رجلاً ينصب للإِمامة، وأَنْ يكون ظهور ذلك كموته؛ لأَنَّه لا خلاف في أَنَّه متى ظهر من الإِمامِ ما يوجب خلعه، فالواجب على المسلمين إِقامة إِمام سواه، فلمَّا علمنا أَنَّ طلبهم لإِقامة إِمام كان بعد قتله، ولم يكن من قبل- والتمكن قائم- فذلك مِن أَدلِّ الدلائل على بطلان ما أضافوه إِليه مِن الأَحداث.

قال: وليس لأَحدٍ أَنْ يقول: لم يتمكَّنوا مِن ذلك؛ لأَنَّ المتعالم مِن حالهم، وقد حصروه ومنعوه التمكن مِن ذلك خصوصاً وهم يدَّعون أَنَّ الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة منه، ومعلوم مِن خلال هذه الأَحداث أَنَّها لم تحصل أَجمع في الأَيام الَّتي حوصر فيها وقتل، بل كانت تحصل مِن قبل حالاً بعد حال، فلو كان ذلك يوجب الخلع والبراءة لَما تأَخَّر

مِن المسلمين الانكار عليه، ولكان كبار الصَّحابة المقيمين بالمدينة أَولى بذلك من الواردين مِن البلاد؛ لأَنَّ أَهل العلم والفضل بالنَّكير، في ذلك أَحقّ مِن غيرهم، فقد كان يجب- على طريقتهم- أَنْ تحصل البراءة والخلع مِن أَوَّل يوم حدث فيه منه ما حدث، ولا ينتظر حدوث غيره من الاحداث؛ لأَنَّه لو وجب انتظار ذلك لم ينته إِلى حدٍّ إِلَّا وينتظر غيره، ثُمَّ أَنَّ امساكهم عن ذلك إِذا تيقنوا الأَحداث منه يوجب نسبة الخطأ إِلى جميعهم والضَّلال، ولا يجوز ذلك، ولا يمكنهم أَنْ يقولوا: إِنَّ علمهم بذلك حصل في الوقت الَّذي منع؛ لأَنَّ في جملة الأَحداث الَّتي يذكرونها ما تقدّم هذه الحال، بل كلَّها أَو جلَّها تقدّم هذا الوقت، وإِنَّما يمكنهم أَن يتعلَّقوا فيما حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب النافذ إِلى ابن أَبي سرح[1] بالقتل، وما أَوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا، فكان يجب أَنْ يفعلوا ذلك مِن قبل، واحتمال المتقدِّم للتأويل كاحتمال المتأخّر.

وبعد؛ فليس يخلو من أَنْ يدعوا إِنْ طلب الخلع وقع مِن كلِّ الأُمَّة أَو مِن بعضهم، فإِنْ ادَّعوا ذلك في بعض الأُمَّة فقد علمنا أَنَّ الإِمامة إِذاً ثبتت بالإِجماع، لم يجز ابطالها بالخلاف، لأَنَّ الخطأ جائز على بعض الأُمَّة، وإِنْ ادَّعوا في ذلك الاجماع، لم يصح؛ لأَنَّ مِن جملة أَهل الإِجماع عثمان ومَن كان ينصره، ولا يمكن اخرجه مِن الاجماع بأَنْ يقال: أَنَّه كان على باطل؛ لأَنَّ بالإِجماع

(١) مرّت ترجمته سابقًا في الطعن الثاني من مطاعن أبي بكر. وسيأتي الكلام عنه في الطعن السادس والسابع من مطاعن عثمان.

يتوصَّل إِلى ذلك، "ولَمَّا لم يثبت"[1]، قال: على أَنَّ الظَّاهر مِن حال الصَّحابة أَنَّها كانت بين فريقين: أَمَّا مَن ينصره، فقد روي عن زيد بن ثابت[2]، أَنَّه قال لعثمان ومعه الأَنصار: ائذن لنا ننصرك.

وروى مثل ذلك، عن ابن عمر، وأَبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، والباقون يمتنعون انتظارا لزوال العارض، لا لأَنَّه لو ضيِّق عليهم الأَمر حينئذ في الدفع ما فعلوا، بل المتعالم مِن حالهم ذلك، وقد انفذ أَمير المؤمنين عليه السَّلام الحسن والحسين عليهما السَّلام إِليه، ولَمَّا قُتل لامهما على وصول القوم إِليه، ظنّاً مِنه بأَنَّهما قصرا، وقد روى أَصحاب الحديث: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: ستكون فتنة واختلاف، وأَنَّ عثمان وأَصحابه يومئذ على الهدى.

وروي عن عائشة، أَنَّها قالت: قُتل عثمان والله مظلوماً.

ولا يمنع أَنْ يتعلّق بأَخبار الآحاد في ذلك، لأَنَّه ليس هناك أَمرٌ ظاهر يدفعه نحو دعواهم: أَنَّ جميع الصَّحابة كانوا عليه؛ لأَنَّ ذلك دعوى منهم، وإِنْ كان فيه رواية فمن جهة الآحاد، وإِذا تعارضت الرِّوايات سقطت، ووجب الرِّجوع إِلى أَمرٍ ثابت، وهو ما ثبت مِن أَحواله السَّليمة ووجوب تولِّيه، وليس يجوز أَنْ يعدل عن تعظيمه وصحَّة إِمامته بأمور محتملة، فلا

---

(١) في الشافي: لما يثبت، وفي شرح النهج: ولم يثبت، (لم) سقطت من نسخة (أ٢) (جـ).

(٢) مرَّت ترجمته في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر، وأَنَّه كان عثمانيا، ومن الموالين والمدافعين عنه.

شيء مما ذكروه إِلَّا ويحتمل الوجه الَّذي هو صحيح، وللإِمام أَنْ يجتهد رأيه في الأُمورِ المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنِّه، وقد يكون مصيباً وإِنْ أَفضت إِلى عاقبة مذمومة[1].

[ردّ السيّد المرتضى على كلام صاحب المغني]

ورد عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه: (بأَنَّ ما حكاه عن أَبي علي مِن قوله: لو كان ما ذكروه من الأَحداثِ قادحاً، لوجب من الوقت الَّذي ظهرت [الأَحداث] فيه أَن يطلبوا رجلاً ينصبونه للإِمامة... إِلى آخره.

ليس بشيءٍ معتمد، لأَنَّ تلك الأَحداث وإِن كانت مزيلة عندهم لإِمامته "وفاسخة"[2] لها، ومقتضيه لَأن يعقدوا لغيرة الإِمامة، فإِنَّهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه [بالأمر]، خوفا مِن الفتنةِ والتنازع والتجاذب، وأَرادوا أَنْ يخلع نفسه حتَّى تزول الشُّبهة، وينشط مَن يصلح للإِمامة لقبول العقد والتكفل بالأَمرِ، وليس يجري ذلك مجرى موته، لأَنَّ موته يحسم الطَّمع في استمرار ولايته، ولا تبقى شبهة في خلو الزَّمان مِن إِمامٍ، وليس كذلك حدثه الَّذي يسوغ فيه التأويل على بعده، وتبقى معه الشُّبهة في استمرار أَمرهِ، وليس نقول: أَنَّهم لم يتمكنوا مِن ذلك كما سأل نفسه، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه مِن إِرادتهم لحسم المواد، وإِزالة الشّبهة، وقطع أَسباب الفتنة.

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٣١- ٢٣٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣٢٦- ٣٢٦، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٤١- ٤٦.

(٢) في الشافي: وناسخة.

فأما قوله: إِنَّه معلوم مِن حال هذه الأَحداث أَنَّها لم تحصل أَجمع في الأَيَّام الَّتي حصر فيها وقتل، بل كانت تقع حالاً بعد حال، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لَما تأَخَّر من المسلمين الإِنكار عليه، ولكان المقيمون بالمدينة من الصَّحابة أَولى بذلك من الواردين مِن البلاد.

فلا شكَّ أَنَّ الأَحداث لم تحصل في وقت واحد، إِلَّا أَنَّه غير منكر أَنْ يكون نكيرهم إِنَّما تأخر لأَنَّهم تأَوَّلوا ما ورد عليهم مِن أَفعاله على أَجملِ الوجوه حتَّى زاد الأَمر وتفاقم، وبعد التأويل وتعذّر التخريج، ولم يبق للظنِّ الجميل طريق، فحينئذ أَنكروا، وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره: من أَنَّ العدالة والطَّريقة الجميلة تتأَوَّل في الفعل والأَفعال القليلة بحسب ما تقدَّم مِن حُسن الظَّنّ به، ثُمَّ ينتهي الأَمر بعد ذلك إِلى بُعد التأويل والعمل على الظَّاهر القبيح، على أَنَّ الوجه الصَّحيح في هذا الباب: أَنَّ أَهلَ الحقّ كانوا معتقدين لخلعه مِن أَوَّل حدث، بل معتقدين لأَنَّ إِمامته لم تثبت وقتا مِن الأَوقاتِ، وإِنَّما منعهم مِن إِظهار مَا في نفوسهم ما قدمناه مِن أَسباب الخوف والتقيَّة، ولأَنَّ الاعتذار بالرَّجل كان عامَّاً، فلمَّا تبيَّن أَمره حالاً بعد حال، وأَعرضت الوجوه عنه، وقلَّ العاذر له، قويت الكلمة في خلعه، وهذا إِنَّما كان في آخر الأَمر دون أَوَّله، فليس يقتضي الإِمساك عنه إِلى الوقت الَّذي وقع الكلام فيه نسبة الخطأ إِلى الجميع على ما ظنَّه، فأَمَّا دفعه: أَنْ تكون الأُمَّة أَجمعت على خلعه بإِخراجه نفسه، وخروج من كان في حيرة عن القوم، فليس بشيءٍ؛ لأَنَّه إِذا ثبت أَنَّ مَن عداه، وعدا عبيده، والرَّهط مِن

فُجار أَهله وفسَّاقهم: كمروان بن الحكم[1]، ومن جرى مجراه، كانوا مجمعين

(١) مروان بن الحكم بن ابى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، وهو ابن الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، وابن عم عثمان وكاتبه ووزيره وزوج ابنته، ومن مسببي قتله، ومن مبغضي أهل البيت عليهم السَّلام، ومن الذي شارك في حرب الجمل مع جيش عائشة ضد أمير المؤمنين عليه السَّلام، وهو الذي قتل طلحة غدراً رغم أنَّه كان معه في نفس الجيش، وقد ذكر ذلك ابن حبان في الثقات:٢/ ٢٨٣ ، وقال: (وأما طلحة فرماه مروان بن الحكم بسهم من ورائه فأثبته فيه وقتله وحمله إلى البصرة فمات بها) وذكر ابن حزم في المحلَّى: ١٠/ ٢٩٩، وقال: (إنَّه من شقَّ عصا المسلمين)، وقال عنه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين- ٤/ ٥٢٦-: (عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان لا يولد لا حد مولود الا أتى به النَّبي صلَّى الله عليه وآله، فدعا له، فادخل عليه مروان بن الحكم، فقال: هو الوزغ ابن الوزغ، الملعون ابن الملعون، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) وكذلك ذكر هذا الحديث وما يقرب منه ابن سعد في الطبقات: ٥/ ٦٧، وجرائم مروان أوضح من الشَّمس في رابعة النهار فلا يعمى عنها إِلَّا مَن أَعمى الله بصيرته قبل بصره، فقد أبدع في الاسلام أُمورا ذكرها المخالف قبل المؤالف، فمن بدعه ما ذكره السرخسي في المبسوط: ٢/ ٣٧، في صلاة العيدين، قال: (ما روي أن مروان لَمَّا خطب في العيد قبل الصَّلاة قام رجل فقال: أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول الله، وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها، وإنما كان يخطب بعد الصلاة، فقال مروان: ذاك شيء قد ترك، فقال أَبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله يقول: «**مَن رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»- يعني: أَضعف أَفعال الإيمان- فقد كانت الخطبة بعد الصَّلاة في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله ومن أتى بعده حتَّى أَحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة؛ لأَنَّهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحلّ، فكان النَّاس لا يجلسون بعد الصَّلاة لسماعها، فأحدثوها قبل الصَّلاة

على خلعه، فلا شبهة في أَنَّ الحقَّ في غير حيِّزه؛ لأَنَّه لا يجوز أَنْ يكون هو المصيب وجميع الأُمَّة مبطل، وإِنَّما يدَّعي أَنَّه على الحقِّ مَن تنازع في إِجماع مَن عداه، فأَمَّا مع تسليم ذلك، فليس تبقى شبهة، وما نجد مخالفينا يعتبرون في باب "الإِجماع الشُّذاذ"[1] عنه والنفر القليل الخارجين منها، أَلا ترى أَنهَّم لا يحفلون بخلاف سعد[2]، وولده، وأَهله في بيعة أَبي بكر، لقلَّتهم وكثرة مَن بازائِهم، وكذلك لا يعتدُّون بخلاف مَن امتنع مِن بيعة أَمير المؤمنين عليه السَّلام ويجعلونه شاذّاً لا تأثير له، فكيف فارقوا هذه الطَّريقة في خلعِ عثمان؟ وهل هذا إِلَّا تقلُّب وتلوّن.

فأَمَّا قوله: إِنَّ الصحابة بين فريقين: أَمَّا مَن ينصره: كزيد بن ثابت، وابن عمر، وفلان، وفلان، والباقون ممتنعون انتظارا لزوال العارض، ولأَنَّه ما ضيَّق عليهم الأَمر في الدفعِ عنه.

فعجيب؛ لأَنَّ الظَّاهر أَنَّ أَنصاره هم الَّذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه، ويدفعون الهاجمين عليه فقط، فأَمَّا مَن كان في منزله ما أَغنى عنه فتيلا، لا يُعدّ ناصراً، وكيف يجوز ممَّن أَراد نصرته، وكان معتقداً لصَّوابه، وخطَّأ الطَّالبين لخلعه أَنْ يتوقّف عن النُّصرة طلباً لزوال العارض؟ وهل تراد

ليسمعها النَّاس)، وللمزيد يراجع: الوافي بالوفيات للصفدي: ١٩/ ١٣٩، البداية والنهاية لابن الاثير: ١١/ ٧٠٦، تهذيب الكمال للمزي: ٢٧/ ٣٨٨، ح٥٨٧٠.

(١) في الشافي: الإجماع بإجماع الشذاذ.

(٢) يعني: سعد بن عبادة الأنصاري وخلافه في حديث السقيفة مأثور مشهور، وقد مرّ الكلام عنه في القسم الأول من الجزء الثاني.

النُّصرة إِلَّا لدفع العارض، وبعد زواله لا حاجة إِليها؟ وليس يحتاج في نصرته إِلى أَنْ يضيِّق هو عليهم الأَمر فيها، بل مَن كان معتقداً لها لا يحتاج جملة إِلى إِذنه فيها، ولا يحفل بنهيه عنها؛ لأَنَّ المنكر ممَّا قد تقدَّم أَمر الله تعالى بالنهي عنه، فليس يحتاج في إِنكارهِ إِلى أَمر غيره.

فأَمَّا زيد بن ثابت، فقد روي ميله إِلى عثمان، وما يغني ذلك وبازائه جميع الأَنصار والمهاجرين، ولميله سبب معروف قد روته الرُّواة، فإِنَّ الواقدي قد روى في كتاب (الدَّار): أَنَّ مروان بن الحكم لَمَّا حصر عثمان الحصر الأَخير، جاءَ إِلى زيد بن ثابت فستصحبه إِلى عائشة ليكلِّمها في هذا الأَمر، فمضيا إِليها وهي عازمة على الحجِّ، فكلَّماها في أَنْ تُقيم، وتذبّ عنه، فأقبلت على زيد بن ثابت، فقالت: وما منعك يا ابن ثابت، ولك الأَساويف[1] قد أَقطعها لك عثمان، ولك كذا وكذا، وأَعطاك مِن بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار؟!

قال زيد: فلم أَرجع عليها حرفا واحد، قال: وأَشارت إِلى مروان بالقيام، فقام مروان وهو يقول متمثلا:

حرَّقَ قيسٌ عَلَيَّ البِلاد ... حتَّى إِذا اضطَرَمت أَجذما[2]

---

(١) الأساويف: الظاهر أنه مكان قد أقطعه عثمان له، وقال السمهودي في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى صَلَّى اللهُ عليه وَآله-٢/ ٥٤٥-: (الأسواف- بالفتح ثم السكون آخره فاء، ويقال: الأَساويف شامي النقيع على طريق المتوجه إلى أُحد)، وقال الجوهري في الصحاح: (الْأَسْوَافُ: موضعٌ بالمدينة) الصحاح : ٤/ ١٣٧٨، مادة (سوف).

(٢) البيت للربيع بن زياد العبسي، والأجذام : الإسراع، والمعنى: أَنَّه أَضرمها حتى استعرت، أَسرع في الهرب، وذلك لأَنَّ قيسا أَسعر الحرب في داحس، فلما اضطرمت انتقل إلى عمان ،

فنادته عائشة وقد خرج من العتبة: يا ابن الحكم، أَعَلَيَّ تمثل الأَشعار! قد والله سَمِعتُ ما قُلت، أَتراني في شكٍّ مِن صاحبك؟ والذي نفسي بيده لوددت أَنَّه الآن غرارة[1] من غرائري مخيط عليه، فأَلقيها في البحر الأَخضر.

قال زيد: فخرجنا مِن عندها على اليأس [منها][2].

وروى الواقدي: أَنَّ زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة مِن الأَنصارِ وهو يدعوهم إِلى نصرِ عثمان، فوقف عليه: جبلة بن عمرو، وابن حية المازني[3]،

ينظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي: ١٨٦، العقد الفريد لابن عبد ربه: ٥/ ٤٩.

(١) الغِرارةُ: الجُوالِق، الغِرارةُ واحدة الغَرائِر التي للتِّبْن، وظاهرا أَنه وعاء يوضع فيه التبن، ينظر: الصحاح، ولسان العرب، مادة (غرر).

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٦٥.

(٣) جبلة بن عمرو الأنصاري الساعدي، قال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب-١/ ٢٣٥-: (كان جبلة بن عمرو فاضلا من فقهاء الصحابة ، وشهد جبلة بن عمرو صفّين مع علي عَليه السَّلَام) وهو أَوَّل من اجترأ على عثمان بالمنطق، كما في كامل ابن الأثير: ٣/ ١٦٨ ، وينظر: في ترجمته : رجال الطوسي: ٥٩، الثقات لابن حبان: ٣/ ٥٨، أسد الغابة لابن الاثير: ١/ ٢٦٩.

أبو حيَّة المازني: كان من المعادين لعثمان ومن المحرضين الناس عليه، فلم اجد له في كتب التراجم ترجمة كامله، إِلَّا أَنَّه كان له موقفان ضدّ عثمان، الأَوَّل ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٣٦، وقال: (أتى زيد بن ثابت إلى عثمان ، فدخل عليه الدار، فقال له عثمان : أنت خارج [الدار] أنفع لي منك ها هنا، فذب عني؛ فخرج، فكان يذب الناس، ويقول لهم فيه، حتى رجح أناس من الأنصار، وجعل يقول : يا للأنصار ، كونوا أنصارا لله مرتين انصروه والله إن دمه لحرام، فجاء أبو حية المازني مع ناس من الأنصار، فقال:

فقال له جبلة: ما يمنعك يا زيد أَنْ تذبَّ عنه، أَعطاك عشرة آلاف دينار، وأَعطاك حدائق مِن نخلٍ لم ترث مِن أَبيك مِثل حديقة منها؟!

فأَمَّا ابن عمر، فإِنَّ الواقدي أَيضا روى عن ابن عمر، أَنَّه قال: والله، ما كان منَّا إِلَّا خاذل أَو قاتل، والأَمر في هذا أَوضح مِن أَن يُخفى.

فأَمَّا ما ذكره: مِن إِنفاذ أَمير المؤمنين عليه السَّلام الحسن والحسين عليهما السَّلام.

فإِنَّما أنفذهما- إِن كان أَنفذهما- ليمنعا مِن انتهاك حريمه، وتعمد قتله، ومنع حرمه ونسائه مِن الطَّعام والشَّراب، ولم ينفذهما ليمنعا مِن مطالبته بالخلع، كيف وهو مصرِّح بأَنَّه بإِحداثه مستحقّ للخلع، والقوم الذين سعوا في ذلك إِليه كانوا يغدون ويروحون [إليه]، ومعلوم منه ضرورة أَنَّه كان مساعداً على خلعه ونقض أَمره لاسيَّما في المرَّة الأَخيرة.

فأَمَّا ادعاؤه: أَنَّه لعن قتلته.

فهو يعلم ما في هذه من الرّوايات المختلفة الَّتي هي أَظهر مِن هذه الرّواية، وإِنْ صحَّت، فيجوز أَن تكون محمولة على لعنِ مَن قتله متعمّدا لقتله، قاصداً إِليه، وإِنَّ ذلك لم يكن لهم.

ما يصلح معك أمر، فكان بينهما كلام، وأخذ بتلبيب زيد هو وأناس معه) وأما الموقف الثاني فقد ذكره الطبري في تاريخه: ٤/ ٤١٣، وذكر أنه كان مع الذين منعوا دفن عثمان في البقيع، وقالوا : (لا والله، لا يدفن في مقابر المسلمين أبدا، فدفنوه في حش كوكب، فلما ملكت بنو أمية أدخلوا ذلك الحش في البقيع ، فهو اليوم مقبرة بني أمية)

فأَمَّا ادعاؤه: أَنَّ طلحة رجع لَمَّا ناشده عثمان يوم الدار.

فظاهر البطلان، وغير معروف في الرّواية، والظَّاهر المعروف أَنه لم يكن على عثمان أَشدّ مِن طلحة يوم الدار ولا أَغلظ، ولو حكينا مِن كلامه فيه ما قد روي لأَفنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب، وقد روي: أَنَّ عثمان كان يقول يوم الدار: اللَّهمَّ اكفني طلحة[1]، ويكرر ذلك علمًا منه بأَنَّه أَشدّ القوم عليه؛ وروى: أَنَّ طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو يرامي النَّاس، ولم ينزع عن القتال حتَّى قتل الرَّجل.

فأَمَّا ادعاؤه الرّواية عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: أَنَّه ستكون فتنة، وأَنَّ عثمان وأَصحابه يومئذ على الهدى.

فهو يعلم أَنَّ هذه الرّواية الشَّاذّة لا تكون في مقابلة المعلوم ضرورة مِن اجماع الأُمَّة على خلعه وخذله، وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه وبإزاء هذه الرواية ما يملأ الطِّروس[2] عن النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله وغيره مما يتضمّن ضدّ ما تضمّنته، ولو كانت هذه الرواية معروفة، لكان عثمان أَولى النَّاس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتجَّ عليهم بكلِّ غثّ وسمين، وقبل بذلك لَمَّا خوصم وطولب بأَن يخلع نفسه، ولاحتجَّ بها عنه بعض أَصحابه وأَنصاره، وفي علمنا بأَنَّ شيئاً مِن ذلك لم يكن دلالة على أَنها مصنوعة.

فأَمَّا ما رواه عن عائشة، مِن قولها: قتل والله مظلوما.

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٤١١، الكامل لابن الاثير: ٧/ ١٧٤.

(٢) (الطِّرس: الكتاب، والجمع طُروس وأطراس) جمهرة اللغة: مادة (طرس).

فأَقوال عائشة فيه معروفة معلومة، وإِخراجها قميص رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وهي تقول: هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنَّته[1]، إِلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة[2].

فأَمَّا مدحها وثناؤها عليه؛ فإِنَّما كان عقيب علمها بانتقال الأَمر إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، والسَّبب فيه معروف، وقد وقفت عليه، وقوبل بين كلامها فيه متقدِّماً ومتأَخِّراً.

فأَمَّا قوله: لا يمتنع أَن يتعلَّق بأَخبار الآحاد في ذلك؛ لأَنَّها في مقابلة ما يدَّعونه ممَّا طريقه أَيضاً الآحاد.

فواضح البطلان؛ لَأنَّ اطباق أَصحابه وأَهل المدينة- إِلَّا مَن كان في الدار معه- على خلافه، وأَنّهم كانوا بين مجاهد، ومقاتل مبارز، وبين خاذل متقاعد معلوم ضرورة لكل مَن سَمع الأَخبار، وكيف يدَّعي أَنها مِن جهة الآحاد حتى يعارض بأخبار شاذّة نادرة، وهل هذه إِلَّا مكابرة ظاهرة؟!

فأَما قوله: إِنا لا نعدل عن ولايته بأُمورٍ محتملة.

فقد مضى الكلام في هذا المعنى، وقلنا: إِنَّ المحتمل هو ما لا ظاهر له، والَّذي يتجاذبه الأُمور المختلفة، فأَمَّا ما له ظاهر فلا يسمَّى محتملا ، وإِنْ سمَّاه بهذه التسمية فقد بينا أَنَّه ممَّا يعدل من أجله عن الولاية ، وفصَّلنا ذلك

---

(١) في شرح النهج: وقد أبلى عثمان سنته.

(٢) سيتأتي الكلام عن عائشة وأَنَّها كانت تلقّب عثمان: نعثل اليهودي، وكانت تذّمه، في الجزء الثالث في أخبار خروج عائشة على أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه .

تفصيلاً بيّناً.

فأَمَّا قوله: إِنَّ للإِمام أَنْ يجتهد رأيه في الأُمورِ المنوطة به، ويكون مصيباً، وإِنْ أَفضت إِلى عاقبة مذمومة.

فأَوَّل ما فيه: أَنَّه ليس للإِمام ولا غيره أَنْ يجتهد في الأَحكام، ولا يجوز العمل فيها إِلَّا على النُّصوص، ثُمَّ إِذا سلمنا الاجتهاد، فلا شكَّ أَنَّ هاهنا أُموراً لا يسوغ فيها الاجتهاد، حتَّى يكون مَن خبَّرنا عنه بأَنَّه اجتهد فيها غير مصوب، وتفصيل هذه الجملة يبيَّن عند الكلام على ما تعاطاه مِن الأَعذار في أَحداثه)[1] انتهى .

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٣٨- ٢٤٤، وينظر: شرح نهج لابن أبي الحديد: ٣/ ٤- ٩.

الطَّعن الأَوَّل من مطاعن عثمان

أَنَّه ولىَّ أُمور المسلمين

مَن لا يَصلح لذلك

ولا يؤتمن عليه،

ومَن ظَهر مِنه الفسق والفساد،

ومَن لا عِلم له

الطَّعن الأَوَّل من مطاعن عثمان:
أَنَّـه ولىَّ أُمور المسـلمين مَن لا يَصلـح لذلك ولا يؤتمن عليه، ومَن ظَهر مِنه الفسق والفساد، ومَن لا عِلم له.

مراعـاة لحرمـة القرابـة، وعـدولاً عـن مراعـاة حرمـة الديـن، والنَّظـر للمسـلين حتَّـى ظهـر ذلـك منـه و تكـرر، وقـد كان عمـر حـذَّره مِـن ذلـك، حيـث وصفـه بأَنَّـه كَلِـفٌ بأَقاربـه[1]، وقـال لـه: إِذا ولِّيـتَ هـذا الأَمـر فـلا تَحمـل بنـي أَبي معيـط عـلى رقـابِ النَّـاس- كـما سـبق في شرح قصَّـة الشُّـورى[2]- فوقـع منـه مـا حـذَّره إِيَّـاه وعوتـب عليـه، فلـم ينفـع العتـب، وذلـك نحـو استعماله الوليـد بـن عقبـة[3] وتقليـده إِيَّـاه حتَّـى ظهـر منـه شرب الخمـر، واسـتعماله سـعيد بـن العـاص[4] حتَّـى ظهـرت منه الُأمـور الَّتـي عندهـا أَخرجـهُ أَهـل الكوفـة، وتوليـة عبـد الله بـن أَبي سرح[5]، وعبـد

(١) كَلِـفٌ بأَقاربـه، أي: مولـع بهـم، وشـديد الحـب لهـم . ينظـر: النهايـة ، ولسـان العـرب، مـادة (كلـف).

(٢) مرَّ ذلك في الطعن الثَّالث عشر مِن مطاعن عمر بن الخطاب، وكذلك في البحث الثالث.

(٣) وهـو ابـن خـال عثـمان، كـما في تاريـخ الاسـلام: ٢ / ٢٦٦ ، وطبقـات ابـن سـعد: ٥ / ٣٠ - ٣٥، والكامـل لابـن الأثـير: ٣ / ٢٠٦ وغيرهـا، وقـد مـرَّت ترجمتـه سـابقاً في بدايـة القسـم الاول مـن الجـزء الثـاني، بأَنَّـه كان فاسـقاً فاجـرًا ، وسـياتي عنـه تفصيـل أكثـر في صفحـة (٥٥).

(٤) ومـا هـو إِلاَّ مـن قـوم بنـي أُميَّـة الـذي لا يكـون بأفضـل مـن الوليـد شـارب الخمـر، ومـرت ترجمتـه سـابقا في الطعـن الثالـث مـن مطاعـن أبي بكـر، وسـياتي عنـه تفصيـل أكثـر في صفحـة (٦٩).

(٥) مـرَّت سـابقاً ترجمتـه في الطعـن الثـاني مـن مطاعـن أبـو بكـر ، ومـا هـو إِلاَّ مِـن أتبـاع بنـي أُميَّـة وأخ عثـمان مـن الرضـاع، ومَـن أمـر النَّبـيّ صَـلَّى اللهُ عليـه وَآلـه بقتلـهِ وذلـك لجرمـه، وخلَّصـه عثـمان مـن ذلـك القتـل، وسـيأتي الـكلام عنـه أكثـر في الطعـن السـادس والسـابع مـن مطاعـن عثـمان.

الله بن عامر بن كريز[1]، حتَّى روى عنه في أَمرِ ابن أَبي سرح أَنَّه لَمَّا تظلَّم منه أَهل مصر، وصرفه عنهم بمحمَّد بن أَبي بكر كاتبه، بأَنْ يستمرّ على ولايته، وأَبطن خلاف ما أَظهر، وهذا طريقة من غرضه خلاف الدين، وروي أَنَّه كاتَبَهُ بقتل مُحَمَّد بن أَبي بكر وغيره ممَّن يرد عليه، وظُفر بذلك الكتاب، ولذلك عظُم التظلُّم من بعد وكثر الجمع، وكان ذلك سبب الحصار والقتل، وحتَّى كان مِن أَمرِ مروان وتسلّطه عليه وعلى أُموره ما قتل بسببه.

[جواب صاحب (المغني) عنه]

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: بأَنَّا قد علمنا أَنَّه لا يمكن أَنْ يدَّعي أَنَّه حين استعملهم عَلِم مِن أَحوالهم خلاف السَّتر والصَّلاح؛ لأَنَّ الَّذي ثبت عنهم مِن الأُمور حدث مِن بعد، ولا يمتنع كونهم في الأَوَّل مستورين في الحقيقة أَو مستورين عنده، وإِنَّما كان يجب تخطئته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك.

فإِنَّ قيل: فلمَّا عَلِم بحالهم كان يجب أَنْ يعزلهم؟!

قيل: كذلك فعل؛ لأَنَّه إِنَّما استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، ابن خال عثمان بن عفان، وكان من أتباع بني امية ومن الذي حاربوا أَمير المؤمنين عليه السَّلام في معركة الجمل، فكان صاحب ميمنة جيش عائشة، وكذلك من أتباع معاوية ومناصريه، توفي بالشام في أيام خلافته، وللمزيد في ترجمته ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٢/ ٢١٩، ح٢٨٠، و٥/ ٥٦١، ح١٤٢٥، المعارف لابن قتيبة: ١/ ٣٢٠، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ١٨.

الخمر منه، فلمَّا شهدوا عليه بذلك جلده وصرفه، وقد روي مثله عن عمر، فإِنَّه ولىَّ قدامة بن مظعون[1] بعض أَعماله، فشهدوا عليه بشرب الخمر، فأشخصه وجلده الحدّ، فإِذا عدَّ ذلك في فضائل عمر، لم يجز أَنْ يُعدّ ما ذكروه في الوليد مِن معايب عثمان، ويقال: أَنَّه لَمَّا اشخصه أُقيم عليه الحدّ بمشهدِ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وقد اعتذر مِن عزله سعد بن أَبي وقاص بالوليد، بأَنَّ سعداً شكاه أَهل الكوفة، فادَّاه اجتهاده إِلى عزله بالوليد، فأَمَّا سعيد بن العاص فإِنَّه عزله عن الكوفة وولىَّ مكانه أَبا موسى الأَشعري، وكذلك عبد الله بن أَبي سرح عزله وولىَّ مكانه مُحَمَّد بن أَبي بكر، ولم يظهر له من مروان ما يوجب أَن يصرفه عمَّا كان مستعملاً فيه، ولو كان ذلك طعنا لوجب مثله في كلِّ مَن ولىَّ، وقد علمنا أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ولىَّ الوليد بن عقبة، فحدث منه ما حدث، وحدث مِن بعض أُمراءِ أَمير المؤمنين عليه السَّلام الخيانة، "كالقعقاع بن ثور"[2]؛ لَأَنَّه ولاَّه على ميسان، فأَخذ مالها ولحق بمعاوية، وكذلك فعل الَأشعث بن قيس بمالِ اذربيجان، وولى أَبا موسى الحكم، فكان منه ما كان، ولا يجب أَنْ يُعاب أَحد بفعلِ غيره، واذاً لم يلحقه عيب في ابتداء ولايته، فقد زال العيب فيما عداه.

وقولهم: أَنَّه قسَّم أَكثر الولايات في أَقاربه، وزال عن طريق الاحتياط للمسلمين، وقد كان عمر حذَّره مِن ذلك.

---

(١) مرّ الكلام عنه في الطعن السادس من مطاعن عمر بن الخطاب..

(٢) في الشافي وشرح النهج: القعقاع بن شور، القعقاع بن شور الشيباني الوائلي كان جليس معاوية ، ينظر الاشتقاق لابن دريد: ٣٥١ والكامل للمبرد: ١ / ١٢٠.

فليس بعيب؛ لأَنَّ تولّية الأَقارب كتولّية الأَباعد في أَنَّه يحسن إِذا كانوا على صفات مخصوصة، ولو قيل: إِنَّ تقديمهم أَولى، لم يمتنع ذلك إِذا كان المولى لهم أَشدّ تمكنا مِن عزلهم والاستبدال بهم، وقد ولىَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام عبد الله بن عبَّاس البصرة، وعبيد الله بن عبَّاس اليمن، وقثم بن عبَّاس مكَّة، حتَّى قال مالك بن الحرث الاشتر عند ذلك: على ماذا قتلنا الشَّيخ أَمس؟! فيما يروى، وليس ذلك بعيب إِذا أَدَّى ما وجب عليه في اجتهاده.

وأَمَّا قولهم: أَنَّه كتب إِلى ابن أَبي سرح حيث ولىَّ محمَّد بن أَبي بكر بأَنْ يقتله ويقتل أَصحابه، فقد أَنكر ذلك أَشدَّ إِنكار، حتَّى حلف عليه، وبيَّن أَنَّ الكتاب الَّذي ظهر ليس كتابه، ولا الغلام غلامه، ولا الرَّاحلة راحلته، وكان في جملة مَن خاطبه في ذلك أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فَقَبِل عذره، وذلك بيِّن؛ لأَنَّ قول كلّ أَحد مقبول في مثل ذلك، وقد علم أَنَّ الكتاب قد يجوز فيه التزوير، فهو بمنزلة الخبر الَّذي يجوز فيه الكذب.

فإِن قيل: فقد عَلِم أَنَّ مروان هو الَّذي زوَّر الكتاب؛ لأَنَّه هو الَّذي كان يكتب عنه، فهلَّا أَقام فيه الحدّ؟!

قيل: ليس يجب بهذا القدر أَن يقطع على أَنَّ مروان هو الَّذي فعل ذلك؛ لأَنَّه، وإِنْ غلب ذلك في الظَّنِّ، فلا يجوز أَنْ يحكم به، وقد كان القوم يسومونه تسليم مروان إِليهم، وذلك ظلم؛ لأَنَّ الواجب على الإِمامِ أَنْ يُقيم الحدّ على مَن يستحقه أَو التأديب، ولا يحلّ له تسليمه إِلى غيره، فقد كان الواجب أَنْ يثبتوا عنده ما يوجب في مروان الحدّ أَو التأديب ليفعله به، وكان

إِذا لم يفعل والحال هذه يستحق التعنيف، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم: أَنَّ الأَمر بالقتلِ لا يوجب قوداً، ولا ديَّة، ولا حدّاً، فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق القتل، وإِنْ استحقَّ التعزير، لكنَّه عدل عن تعزيره؛ لأَنَّه لم يثبت، وقد يجوز أَنْ يكون عثمان ظنَّ أَنَّ هذا الفعل فِعل بعض مَن يعادي مروان تقبيحاً لأَمره؛ لأَنَّ ذلك يجوز كما يجوز أَنْ يكون مِن فعله، ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنّه.

وبعد؛ فإِن ظنَّ هذا الحدث مِن أَجلِّ ما نقموا عليه، فإِنَّ كان شيء مِن ذلك يوجب خلع عثمان وقتله، فليس إِلَّا ذلك، وقد علمنا أَنَّ هذا الأَمر لو ثبت ما كان يوجب القتل؛ لأَنَّ الأَمر بالقتلِ لا يوجب القتل، لا سيَّما قبل وقوع القتل المأمور به، فنقول لهم: لو ثبت ذلك على عثمان، أَكان يجب قتله؟! فلا يمكنهم ادِّعاء ذلك؛ لأَنَّه يخالف الدين، ولابدَّ أَنْ يقولوا: إِنَّ قتله ظلم وكذلك حبسه في الدار ومنعه مِن الماء، فقد كان يجب أَنْ يدفع القوم عن كلِّ ذلك، وأَنْ يقال: إِنَّ مَن لم يدفعهم ولم ينكره عليهم يكون مخطئا، وفي [القول: بأَن الصَّحابة اجتمعوا على ذلك كلهم] تخطئة أَصحاب الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وهو غير جائز، وقد علم أَنَّ مستحقَّ القتل أَو الخلع لا يحل أَن يمنع الطَّعام والشَّراب، وعُلِم أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يمنع أَهل الشَّام الماء في صفين، وقد تمكن من منعهم، وكلّ ذلك يدلّ على كون عثمان مظلوماً، وأَنَّ ذلك مِن صنيع الجهَّال، وأَنَّ أَعيان الصَّحابة كانوا كارهين لذلك، وأَيضاً فإِنَّ قتله لو وجب لم يجز أَنْ يتولَّاه العوام مِن النَّاس، ولا شبهة أَنَّ الذين أَقدموا على قتله كانوا بهذه الصِّفة، وإِذا صحَّ أَنَّ

قتله لم يكن لهم، فمنعهم والنكير عليهم واجب، وأَيضاً فقد علم أَنَّه لم يكن من عثمان ما يستحقّ به القتل مِن كفر بعد إِيمان، أَو زناً بعد إِحصان، أَو قتل نفس بغير حقّ، وأَنَّه لو كان منه ما يوجب القتل، لكان الواجب أَنْ يتولَّاهُ الإِمام، فقتله على كلِّ حال منكر، وإِنكار المنكر واجب، وليس لأَحدٍ أَن يقول: إِنَّه أَباح قتل نفسه مِن حيث امتنع من دفعِ الظُّلم عنهم؛ لأَنَّه لم يتمنع من ذلك، بل انصفهم ونظر في حالهم، ولأَنَّه لو لم يفعل ذلك لم يحلّ لهم قتله، لأَنَّه إِنَّما يحلّ قتل الظَّالم إِذا كان على وجه الدفع، والمروي: أَنَّهم أَحرقوا بابه، وهجموا عليه في منزله، وبعجوه بالسَّيف والمشاقص[1]، وضربوا يد زوجته لمَّا وقعت عليه، وانتهبوا متاع داره، ومثل هذه القتلة لا تحلّ في الكافر والمرتدِّ، فكيف يظنّ أَنَّ الصَّحابة لم ينكروا ذلك ولم تعدّوه ظلماً، حتَّى يقال: أَنَّه مستحق مِن حيث لم يدفع القوم عنه.

قال: وقد تظاهر الخبر بما جرى مِن تجمع القوم عليه، وتوسط أَمير المؤمنين عليه السَّلام لأَمرهم، وأَنَّه بذل لهم ما أَرادوه وأَعتبهم[2]، وأَشهد على نفسه بذلك، وذكر قصَّة الكتاب الَّذي وجدوه بعد ذلك المتضمن لقتل القوم، وذكر أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام واقفه على الكتاب، فحلف أَنَّه ما كتبه ولا أَمر به، فقال له: «**فَمن تتَّهِم**»؟

قال: ما أَتَّهم أَحداً، وإِنَّ للناس لحيلاً.

---

(١) المشاقص: رؤوس الرماح

(٢) أعتبهم : أرضاهم. الصحاح، مادة (عتب).

قال: والرُّواية ظاهرة أَيضاً بقوله: إِنْ كنت اخطأت أَو تعمَّدت، فإِنِّي تائِب مستغفر، فكيف يجوز والحال هذه أَنْ تهتك فيه حرمة الإِسلام وحرمة البلد الحرام؟! ولا شبهة في أَنَّ القتل على وجه الغيلة لا يحل فيمن يستحقّ القتل، فكيف فيمن لا يستحقه؟! ولولا أَنَّه كان يمنع مِن محاربة القوم ظنّاً مِنه أَنَّ ذلك يؤدِّي إِلى القتل لكثير من أَنصاره، وقد جاء في الرِّواية: أَنَّ الأَنصار بذلت معونته ونصرته، وأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام بعث إِليه ابنه الحَسن عليه السَّلام، فقال له: قل لأَبيك فليأتني، فأَراد أَمير المؤمنين عليه السَّلام المصير إِليه، فمنعهُ مِن ذلك مُحمَّد ابنه، واستعان بالنِّساءِ عليه، حتَّى جاء الصّريخ[1] بقتلِ عثمان، فمدَّ يده إِلى القبلة، وقال: اللَّهمَّ إِنِّي أَبراءُ إِليكَ مِن دمِ عثمان.

فإِنْ قالوا: إِنَّهم اعتقدوا أَنَّه مِن المفسدين في الأَرضِ، وأَنَّه داخل تحت آية المحاربين.

قيل لهم: فقد كان يجب أَنْ يتولّى الإِمام هذا الفعل؛ لأَنَّ ذلك يجري مجرى الحدّ، وكيف يدَّعي ذلك والمشهور أَنَّه كان يمنع مِن مقاتلتهم؟ حتَّى روي أَنَّه قال لعبيده ومواليه- وقد همّوا بالقتال-: مَن أَغمد سيفه فهو حرّ.

وقد كان مؤثراً لنكير ذلك الأَمر بما لا يؤدّي إِلى اراقة الدماء والفتنة، فلذلك لم يستعن بأَصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإِنْ كان لَمَّا اشتدَّ عليه الأَمر، أَعانه مَن أَعانه؛ لأَنَّ عند ذلك تجب النُّصرة والمعونة لا بأَمره،

(١) (الصَّرَّخَةُ: صيحة شديدة عند فزعة أو مصيبة) كتاب العين، مادة (صرخ).

فحيث [وقفت النُّصرة على أَمره امتنعوا وتوقفوا]، كانت الحال متماسكة، وكان ينهى عن انجاده[1] وإِعانته بالحرب، امتنعوا وتوقَّفوا، وحيث اشتدَّ الأَمر أَعانه ونصره مَن ادركه دون مَن لم يقدر ولم يغلب ذلك في ظنِّه[2].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، بقوله: (أَمَّا اعتذارك في تولية عثمان مَن ولَّاه مِن الفسقة، بأَنَّه لم يكن عالماً بذلك من حالهم قبل الولاية، وإِنَّما تجدد مِنهم ما تجدد، فعزلهم.

فليس بشيء يقول على مثله؛ لأَنَّه لم يول هؤلاء النَّفر إِلَّا وحالهم مشهورة في "الخداعة، والمجانة"[3]، والتحرّم، والتهتُّك، ولم يختلف اثنان في أَنَّ الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة، بل هذه كانت سنَّته والعادة المعروفة منه، وكيف يخفي على عثمان وهو قريبه ولصيقه وأَخوه لأُمِّه ما لا يخفي على الأَجانب الأَباعد؟ ولهذا قال له سعد بن أَبي وقَّاص في رواية الواقدي، وقد دخل الكوفة: يا أَبا وهب[4] أَمير أَم زائر؟

---

(١) جمع نَجِد أَنْجَاد، مثل يَقِظٍ وأيقاظٍ، وأَنْجَدْتُهُ: أعنْته، ينظر: الصحاح، مادة: (نجد)

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ١٢- ١٧، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٤٦- ٥١، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٤٥- ٢٥٠.

(٣) في الشافي الخلاعة والمجانة، المُجُونُ: أَن لا يبالى الإنسان ما صنع، وما قيل له، ينظر: الصحاح، مادة (مجن).

(٤) أَبو وهب: كنية الوليد.

قال: بل أَمير، فقال سعد: ما أَدري أَحمقت بعدك أَم "كست[1] بعدي؟

فقال: ما حمقت بعدي، ولا كست بعدك، ولكن القوم ملكوا فاستأثروا، فقال سعد: ما أَراك إِلَّا صادقاً[2].

وفي رواية أَبي مخنف لوط بن يحيى: أَنَّ الوليد لَمَّا دخل الكوفة مرَّ على مجلسِ عمرو بن زرارة النَّخعي[3]، فوقف فقال عمرو: يا معشر بني أَسد، بئس ما استقبلنا به أَخوكم ابن عفَّان، أَمن عدله أَن ينزع عنَّا ابن أَبي وقَّاص الهيِّن، اللَّيِّن، السَّهل، القريب، ويبعث علينا بدله أَخاه الوليد الأَحمق، الماجن، الفاجر قديماً وحديثاً، واستعظم النَّاس مقدمه، وعزل سعد به، وقالوا: أَراد عثمان كرامة أَخيه بهوان أُمَّه محمَّد صلَّى الله عليه وآله[4].

وهذا تحقيق ما ذكرناه، مِن أَنَّ حاله كانت مشهورة قبل الولاية لا ريب فيها عند أَحد، فكيف يقال: أَنَّه كان مستوراً حتَّى ظهر منه ما ظهر؟

وفي الوليد نزل قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾[5]، فالمؤمن هاهنا: عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، والفاسق:

---

(١) في الشافي: كيست، وكلاهما واحد، والحمق - بسكون الميم وضمها - قلَّة العقل، يقال: حمق - بضم الميم - من باب ظرف فهو أَحمق، وتكسر الميم أيضا، والكيس: ضده

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٢/ ٢٦٥.

(٣) عمرو بن زُرَارة بن قَيْس بن عَمْرو النخعي: (في ذكر أبيه عن عَمرو هذا) أَنَّه كان أولَ مَنْ خلع عثمان)، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٥٢٠، رقم (٥٨٤٩).

(٤) ينظر: أنساب البلاذري: ٥ / ٥٢٠.

(٥) سورة السجدة: آية (١٨).

الوليد، على ما ذكره أَهل التأْويل[1]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2]، والسَّبب في ذلك: أَنَّه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وادَّعى أَنَّهم منعوه الصَّدقة[3]، ولو قصصنا مخازيه المتقدِّمة ومساوئه لطال بها الشَّرح.

وأَمَّا شربه الخمر بالكوفة وسكره حتَّى دخل عليه داخل وأَخذ خاتمه مِن إِصبعه وهو لا يعلم؛ فظاهر، قد سارت به الرُّكبان، وكذلك كلامه في الصَّلاة، والتفاته إِلى مَن يقتدي به فيها وهو سكران، وقوله: أَزيدكم؟ فقالوا: لا، قد قضينا صلاتنا[4]، حتَّى قال الحطيئة[5] في ذلك شعراً.

شَهِد الحطِيئة يَوم يلقى ربَّه ... إِنَّ الوَلِيد أَحقُّ بالغدرِ
نَادى وَقد تمَّت صَلاتهم ... أَأَزِيدكم ثَمِلاً وَلا يَدري
ليزيدهم خيراً وَلو قَبِلوا ... مِنه لَزَادهم عَلى عشر

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٦٢٥، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٢/ ٢٣٥، الكشاف للزمخشري: ٢/ ٥١٤، الدر المنثور للسيوطي: ٦/ ٥٥٣.

(٢) سورة الحجرات: آية (٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢١/ ٣٥٠، المعجم الكبير للطبراني: ٣/ ٢٧٤، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣/ ٢٣٠، وقد مرَّ كلا الخبرين سابقا في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٢١، المصنف للصنعاني: ٢/ ١٨، البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ٦٠٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٥٥٢، ح١٧٥٣١.

(٥) مرَّت ترجمته في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر.

فأَبـوا أَبـا وَهـب وَلـو فَعَلـوا لَقَرنـت بـين الشَّـفع والوتـر
حبسـوا عنانـك إِذ جريـت وَلـو خلُّـوا عنانـك لمْ تَـزل تَجـري

وقال فيه أَيضاً:

تَكلَّـمَ في الصَّـلاةِ وَزادَ فِيهـا عَلانيـة وَجَاهـر بالنِّفـاقِ
وَمـجَّ الخمـر في سـننِ المُصـلى وَنَـادى والجميـع إِلى افـتراقِ
أَزيدُكـم عَـلى أَنْ تَحمـدونِي فَـما لَكـم وَمـا لي مِـن خَـلاقِ

فأَمَّـا قولـه: أَنَّـه جُلِـد الحـدّ، وعزلـه؛ فبعـد أَي شيء كان ذلـك؟ ولم يعزلـه إِلَّا بعـد أَنْ دافـع، ومانـع، واحتـجَّ عنـه وناضـل، ولـو لم يقهـره أَمـيرُ المؤمنـين عليـه السَّـلام عـلى رأيـه لما عزلـه، ولا مكَّـن مِـن جلـده، وقـد روى الواقـدي: أَنَّ عثـمان لَمَّـا جـاءه الشُّـهود يشـهدون عـلى الوليـد بـشرب الخمـر، أَوعدهـم وتهددهـم.

قـال، ويقـال: أَنَّـه ضرب بعـض الشُّـهود أَسـواطاً، فأَتـوا أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام فشـكوا إِليـه، فأتـى عثـمان، فقـال: «**عَطَّلـتَ الحـدود وَضَربـتَ قومـاً شَـهِدوا عـلى أَخيـك، فَقلبـت الحُكـم، وقـد قـال لـكَ عُمـر: لَا تحمـل بَنـي أُمَّيـة وآل أَبي مَعيـط عَـلى رِقـابِ النَّـاسِ**»؟

قال: فَما ترى؟!

قـال: «**أَرى أَنْ تَعزِلـه وَلا تولِّيـه شَـيئاً مِـن أُمـورِ المسـلمينَ، وأَنْ تَسـأَل عـن الشُّـهودِ، فـإِنْ لم يَكونـوا أَهـل ظنَّـة وَلا عَـداوة أَقمـتَ عَـلى صَاحِبِـكَ الحـدَّ**»، وتكلَّـم في مِثـل ذلـك: طَلحـة، والزُّبـير، وعائشـة، وقالـوا أَقـولاً شـديدة، وأَخذتـه

الألسن مِن كلِّ جانب، فحينئذ عزله ومكَّن مِن إقامةِ الحدِّ عليه[1].

وقد روى الواقدي: أَنَّ الشُّهودَ لَمَّا شَهدوا عليه في وجهه، وأَراد عُثمان أَن يجلده أَلبسهُ جبَّة خزٍّ وأَدخله بيتا، فجعل إذا بعث إليه رجلًا مِن قريش ليضربه، قال له الوليد: أنشدك الله أَنْ تقطع رحمي وتغضب أَمير المؤمنين، فيكُف، فلمَّا رأى أمير المؤمنين عَلِيّ عليه السَّلام ذلك، أَخذ السُّوط، ودخل عَليه، فجلده به[2]؛ فأَيُّ عذر لعثمان في عزلهِ وجلده بعد هذه الممانعة الطَّويلة والمدافعة الشَّديدة؟

وقصَّة الوليد مع السَّاحر الَّذي كان يلعب بين يديه ويغر النَّاس بمكره وخديعته، وإِنَّ المعروف بجندب بن عبد الله الأَزدي[3] امتعض[4] مِن ذلك ودخل عليه فقتله، وقال له: أَحيي نفسكَ إِنْ كنتَ صادقاً، وأَنَّ الوليد أَراد أَنْ يقتل جندباً بالسَّاحر حتَّى أَنكر الأَزد عليه ذلك، فحبسه وأَطال حبسه حتَّى

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٢٠- ٥٢١، ح١٣٥٦، الغدير للأميني: ٨/ ١٢٠.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٤، ح٣٦٩٦، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣١، ح٣٧، جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٦٤٨.

(٣) جنْدَبُ بنُ كَعْب بن عَبد اللهّ بن غَنْم بن جَزْء بن عامر بن مالك بن ذُهْل بن ثعلبة بن ظبيان بن غامد الأزدي ثم الغامدي. وهو أحد جنادب الأزد، صحابي من غامد من الأزد، يلقب بجندب الخير، قاتل الساحر. شهد معركة صفين مع علي بن أبي طالب وقُتل فيها، وسيأتي تفصيل عنه أكثر لاحقًا.

(٤) (مَعِضَ الرجل من شيء يسمعه، وامتعض منه إذا شق عليه وأوجعه)، كتاب العين مادة (معض).

هرب من السَّجنِ[1]، معروفة مشهورة.

فإنْ قيل: فقد ولَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله الوليد بن عقبة هذا صدقة بني المصطلق، وولّاه عمر صدقة بني تغلب، فكيف يدَّعون أَنَّ حاله في أَنَّه لا يصلح للولاية ظاهرة؟

قلنا: لا جرم أَنَّه غرَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وكذب على القوم حتَّى نزلت فيه الآية التي قدمنا ذكرها، فعزله، وليس خطب ولاية الصَّدقة خطب ولاية الكوفة، فأَمَّا عمر، فإِنَّه لَمَّا بلغه قوله:

إِذا ما شددتُ الرأْس مِنِّي بمسود فَويلك مِنِّي تَغلب "أنبئه وائِل عزله"[2]

وأَمَّا عزل أَمير المؤمنين عليه السَّلام بعض أُمرائه لَمَّا ظهر منه مِن الحدث، كالقعقاع بن ثور، وغيره، وكذلك عزل عمر: قدامة بن مظعون لَمَّا شهد عليه بشرب الخمر، وجلده له، فإِنَّه لا يشبه ما تقدَّم؛ لأَنَّ كلّ واحد ممّن ذكرناه لم يول [الأَمر] إِلَّا مَن هو [حسن الظَّنّ عند تولّيته فيه]، حسن الظَّاهر عنده وعند النَّاس، غير معروف باللَّعب ولا مشهور بالفساد، ثُمَّ لَمَّا ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه، ولا كذَّب الشُّهود عليه وكابرهم، بل عزله مختاراً غير مضطر، وكلّ هذا لم يجر في أُمراءِ عثمان، وقد بينَّا كيف كان عزله الوليد وإِقامته الحدِّ عليه.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ٢٢٢، ح٢٢٦٨، تاريخ دمشق لابن عساكر: ١١/ ٣١١، الاصابة لابن حجر: ١/ ٦١٥- ٦١٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٣٦، ح١٦٩٦٩.

(٢) في الشافي: ابنة وائل.

فأَمَّا أَبو موسى، فإِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يولِّه الحكم مختاراً، لكنه غُلِب على رأيه، وقُهِر على أَمره، ولا رأي لمقهور.

فأَمَّا قوله: إِنَّ ولاية الأَقارب كولاية الأَباعد، بل "الأَقارب أَولى"[1] مِن حيث كان التمكن مِن عزلهم أَشد، وذكره تولية أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَولاد العبَّاس، وغيرهم.

فليس بشيء؛ لأَنَّ عثمان لم ننقم عليه تولّيه الأَقارب مِن حيث كانوا أَقارب، بل حيث كانوا أَهل بيت الظِّنَّة والتهمة، ولهذا حذَّره عمر وأَشعر بأَنَّه يحملهم على رقاب النَّاس، وأَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يول مِن أَقاربه متَّهماً ولا ظنيناً، وحين أَحسَّ عن ابن عبَّاس بعض الرِّيبة لم يمهله ولا احتمله، وكاتبه بما هو شايع ظاهر، ولو لم يجب على عثمان أَن يعدل عن ولاية أَقاربه إِلَّا مِن حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النَّصِّ عليه، وشرط يوم الشُّورى عليه: أَنْ لا يحمل أَقاربه على رقاب النَّاس، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم، لكان صادقاً قوياً، فضلاً عن أَنْ ينضاف إِلى ذلك ما انضاف مِن خِصالهم الذَّميمة وطرائقهم القبيحة.

فأَمَّا سعيد بن العاص، فإِنَّه قال في الكوفة: إِنَّما السَّواد بستان لقريش تأخذ مِنه ما شاءت وتترك، حتَّى قالوا له: أَتجعل ما أَفاء الله علينا بستانا لك ولقومك؟! ونابذوه وأَفضى الأَمر إِلى تسييره مَن سيِّر من الكوفة[2]، والقصَّة

---

(١) في الشافي: الأَباعد أجدر وأولى أن يقدم الأقارب عليهم .

(٢) ينظر: مروج الذهب للمسعودي: ١/ ٣٠٧، تاريخ الطبري: ٤/ ٣٢٣، تاريخ دمشق لابن

مشهورة، ثُمَّ انتهى الأَمر إِلى منع أَهل الكوفة سعيداً مِن دخولها، وتكلَّموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً، حتَّى كادوا يخلعون عثمان، فاضطرَّ حينئذ إِلى إِجابتهم إِلى ولاية أَبي موسى، فلم يُصرَف سعيداً مختاراً، بل ما صرفه جملة، وإِنَّما صرفه أَهل الكوفة.

فأَمَّا قوله: إِنَّه أَنكر الكتاب المتضمِّن لقتلِ مُحمَّد بن أَبي بكرٍ وأَصحابه، وحلف على أَنَّ الكتاب ليس بكتابه، ولا الغلام غلامه، ولا الرَّاحلة راحلته، وأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام قَبِلَ عُذره.

فأَوَّل ما فيه: أَنَّه حكى القصَّة بخلاف ماجرت عليه؛ لأَنَّ جميع مَن روى هذه القصَّة ذكر أَنَّه اعترف بالغلام، والخاتم، والرَّاحلة، وإِنَّما أَنكر أَنْ يكون أَمر بالكتاب؛ لأَنَّه روي: أَنَّ القوم لَمَّا ظفروا بالكتابِ قَدِموا المدينة، فجمعوا أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وطلحة، والزُّبير، وسعداً، وجماعة الأَصحاب، ثُمَّ فكُّوا الكتاب بمحضرٍ مِنهم، واخبروهم بقصَّة الغلام، فدخلوا على عُثمان والكتاب مَع أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فقال له: «**أَهذا الغُلام غُلامُك**»؟

قال: نعم .

قال: «**والبَعِير بَعِيرُك**»؟

قال: نعم.

قال: «**فأَنتَ كَتَبتَ هذا الكِتاب**»؟

عساكر: ٢١/ ١١٤، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٢٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٤٧١.

قال: لا، وَحلفَ بالله أَنَّه ما كتب الكتاب ولا أَمر به، فقال له: «**فالخَاتَم خاتُمك**»؟

قال: نعم.

قال: «**فَكَيف يَخرُج غُلامُك عَلى بَعِيرِكَ بِكتابٍ عَلَيه خَاتمك وَلا تَعلَم بُه**»[1]؟!

وفي رواية أَخرى: أَنَّه لَمَّا واقفه عليه، قال عثمان: أَمَّا الخطّ فخطّ كاتبي، وأَمَّا الخاتم، فَعلى خاتمي.

قال: «**فَمَن تتَّهم**»؟

قال: اتَّهمُكَ وأَتَّهم كاتبي، فَخرج أَمير المؤمنين عليه السَّلام مغضبا، وهو يقول: «**بَل هو أَمرُك**»، وَلِزم داره وقعد عن توسط أَمره حتَّى جرى عليه ما جرى[2].

وأَعجب الأُمور قوله لأَمير المؤمنين عليه السَّلام: إِنِّي أَتَّهمك، وتظاهره بذلك وتلقِّيه إِيَّاه في وجهه بهذا القول، مع بُعد أَمير المؤمنين عليه السَّلام عن التهمة والظِّنَّة في كلِّ شيء، ثُمَّ في أَمره خاصَّة، فإِنَّ القوم في الدفعة الأُولى أَرادوا أَن يعجلوا له ما أَخروه، حتَّى قام أَمير المؤمنين عليه السَّلام بأَمرهِ وتوسطه، وأَصلحه وأَشار عليه بأَن يقاربهم ويعتبهم حتَّى انصرفوا عنه، وهذا فعل

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان: ٢/ ٢٥٩، تاريخ المدينة لابن شبة: ٤/ ١١٦٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١/ ١٢٥، العقد الفريد: ٤/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٥٥، و٥٨٨، ح١٤٩٨، تاريخ المدينة لابن شبة: ٤/ ١١٥١- ١١٦٨.

النصيح المشفق، الحدب[1] السَّخي، ولو كان عليه السَّلام- وحوشي من ذلك- متَّهما عليه، لما كان للتهمة مجال عليه في أَمر الكتاب خاصَّة؛ لأَنَّ الكتاب بخطّ عدوّ الله وعدوّ رسوله صلَّى الله عليه وآله وعدوِّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام: مروان، وفي يد غلام عثمان، ومختوم بخاتمه، ومحمول على بعيره، فأَيّ ظن تعلَّق بأَمير المؤمنين عليه السَّلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشُّكر للنعمة، وقد قال له المصريون لَمَّا جحد أَن [يكون] الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجَّة؛ لأَنهم قالوا له: إِذا كنتَ ما كتبتهُ ولا أَمرت به، فأَنت ضعيف، مِن حيث تمَّ عليك أَنْ يَكتب كاتبك بما يختمه بخاتمك، وينفذه بيد غلامك، وعلى بعيرك بغير أَمرك، ومَن تمَّ عليه مِثل ذلك لا يصلح أَنْ يكون والياً على أُمورِ المسلمين، فاختلع عن الخلافة على كلِّ حال.

وقد كان يجب على صاحب (المغني) أَنْ يستحي من قوله: إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام قَبِلَ عُذره؛ وكيف يقبل عُذر مَن يتّهمه ويستغشّه وهو له ناصح؟ ومَا قاله أَمير المؤمنين عليه السَّلام بعد سَماع هذا القول مِنه معروف.

وقوله: إِنَّ الكتاب يجوز فيه التزوير.

ليس بشيء؛ لأَنَّه لا يجوز التزوير في الكتابِ، والغُلامِ، والبعير، وهذه الأُمور إِذا انضاف بعضها إِلى بعض بَعُد فيها التزوير، وقد كان يجب على كلِّ حال أَنْ يبحث عن القصَّة وعمَّن زوَّر الكتاب وأَنفذ الرَّسول، ولا ينام عن

(١) الحدب: العطوف، ينظر: كتاب العين، مادة (حدب).

ذلك ولا يُنيم حتَّى يعرف مِن أَين دهي[1]، وكيف تمَّت الحيلة عليه، فيحترز مِن مثلها، ولا يغضي عن ذلك إِغضاء ساتر له، خائف مِن بحثه وكشفه.

فأَمَّا قوله: أَنَّه وإِنْ غلب في الظَّنِّ أَنَّ مروان كتب الكتاب، فإِنَّ الحُكم بالظَّنِّ لا يجوز، وتسليمه إِلى القوم على ما "سألوه"[2] إِياه ظلم؛ لَأنَّ الحدَّ والتأديب إِنْ وجب عليه فالإِمام يقيمه دونهم.

فتعليل منه بالباطل؛ لأَنَّا لا نعمل إِلَّا على قوله: في إِنَّه لم يعلم أَنَّ مروان هو الذي كتب الكتاب، وإِنَّما غلب على ظنِّه، أَما كان يستحقُّ مروان بهذا الظَّنّ بعض التعنيف والزَّجر والتهديد؟ أوما كان يجب- مع وقوع التهمة عليه وقوَّة الامارات في أَنَّه جالب الفتنة وسبب الفرقة- أَن يُبعدهُ عنه، ويطرده مِن داره، ويسلبه ما كان يخصُّه به مِن إِكرامه؟ وما في هذه الأُمور أَظهر مِن أَنْ ينبَّه عليه.

فأَمَّا قوله: إِنَّ الأَمر بالقتل لا يوجب قوداً ولا ديَّة، سيَّما قبل وقوع القتل المأمور به.

فهب أَنَّ ذلك على ما قاله، أَما "أَوجب الله تعالى على الآمر بقتل المسلمين تأديباً"[3]، ولا تعزيراً، ولا طرداً، ولا إِبعاداً؟

وقوله: لمْ يثبت ذلك.

---

(١) من أين دهي، أي: من أين خدع.

(٢) في الشافي: ساموه.

(٣) في الشافي: يوجب على الآمر بالقتل تأديبا.

فقد مضى ما فيه، وبينَّا أَنَّه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله مِن البحث والكشف، وتهديد المتَّهم وطرده وإِبعاده والتبرؤ مِن التهمة بما يتبرَّأ به مِن مثلها.

فأمّا قوله: إِنَّ قتله ظلم، وكذلك حبسه في الدار ومنعه مِن الماءِ، وأَنَّه لو استحقَّ القتل والخلع لا يحلّ أَنْ يُمنع الطَّعام والشَّراب وأَطنابه في ذلك؛ وقوله: إِنَّ مَن لم يدفع عن ذلك مِن الصَّحابة يجب أَن يكون مخطئا؛ وقوله: إِنَّ قتله لو وجب لم يجز أَنْ يتولّاه العوام مِن النَّاس.

فباطل؛ لأَنَّ الذين قتلوه غير منكر أَن يكونوا ما تعمّدوا قتله، وإِنَّما طالبوه بأَنْ يخلع نفسه لما ظهر لهم مِن إِحداثه، ويعتزل الأَمر اعتزالاً "يتمكّنون"[1] معه مِن إِقامةِ غيره، فلجَّ وصمَّم على الامتناع، وأَقام على أَمرٍ واحد، فقصد القوم بحصره إِلى أَنْ يلجئوه إِلى خلعِ نفسه، فاعتصم بداره، واجتمع إِليه نفر مِن أَوباشِ بني أُميَّة يدفعون عنه ويرمون مَن دنا إِلى داره، فانتهى الأَمر إِلى القتال بِتَدْريج، ثُمَّ إلى القتل، ولم يكن القتال ولا القتل مقصودين في الأَصل، وإِنَّما أَفضى الأَمر إِليهما على ترتيب وتدريج، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب إِنساناً على رحله ومتاعه، فالواجب على المغلوب أَنْ يمانعه ويدافعه ليخلِّص ماله مِن يده، ولا يقصد إِلى إِتلافه وقتله، فإِنْ أَفضى الأَمر إِلى ذلك بلا قصد كان معذوراً، وإِنَّما خاف القوم في التأني به، والصَّبر عليه إِلى أَن يخلع نفسه مِن كتبه التي طارت في الأَفاق يستنصر عليهم، ويستقدم الجيوش اليهم، ولم

(١) في نسخة (أ٢): لا يتمكنون، وما أثبتناه من المصدر، ومن بقية النسخ.

يأمنوا أَن يَرِدَّ بعض مَن يدفع عنه، فيودِّي ذلك إِلى الفتنة الكبرى والبلية العظمى.

وأَمَّا منع الماء والطَّعام، فما فعل ذلك إِلَّا تضييقاً عليه ليخرج ويحوج إِلى الخلع الواجب عليه، وقد يستعمل في الشَّريعة مِثل ذلك فيمن لجأ إِلى الحَرم مِن ذوي الجنايات، وتعذر إِقامة الحدِّ عليه، لمكان الحرم، على أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام قد أَنكر منع الماء والطَّعام، وأَنفذ مَن مكَّن مِن حملِ ذلك؛ لأَنَّه قد كان في الدار مِن النِّساءِ، والحرم، والصِّبيان مَن لا يحلّ منعه الطَّعام والشَّراب، ولو كان حكم المطالبة بالخلع، والتجمع عليه، والتظافر فيه حكم منع الطَّعام والشَّراب في القبح [والمنكرِ] لأَنكرهُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام ومنع منه كما منع من غيره، فقد روي عنه عليه السَّلام، أَنَّه لَمَّا بلغه أَنَّ القوم قد مَنعوا الدار مِن الماء، قال عَليه السَّلَام: «**لا أَرى ذلك، إِنَّ في الدار صبياناً وعيالاً، لا أَرى أَنْ يُقتل هؤلاء عطاشاً بجرمِ عثمان**»، فصرَّح بالمعنى الذي ذكرناه، ومعلوم أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام ما أَنكر المطالبة بالخلعِ، بل كان مساعداً على ذلك ومشاوراً فيه.

فأَمَّا قوله: إِنَّ قتل الظَّالم إِنَّما يحلّ على سبيل الدفع.

فقد بينَّا أَنَّه لا ينكر أَنْ يكون قتله وقع على هذا الوجه؛ لأَنَّه في تمسُّكهِ بالولاية عليهم وهو لا يستحقُّها في حكم الظالم لهم، فمدافعته واجبة.

وأَمَّا قصَّة الكتاب الموجود، فقد حرَّفها، وقد شرحنا نحن الرُّواية الواردة بها، [وهو بخلاف ما ذكره].

وأَمَّا قوله: إِنَّه قال: إِنْ كنتُ أَخطأت أَو تعمَّدت، فإِنِّي تائِب [إِلى الله] مستغفر.

فقد أَجابهُ القوم عن هذا، فقالوا: هكذا قُلت في المرَّة الأُولى، وخطبتَ على المنبر بالتوبة والاستغفار، ثُمَّ وجدنا كتابك بما يقتضي الإِصرار على أَقبح ما عتبنا مِنه، فكيف نثق بتوبتك واستغفارك؟!

فأَما قوله: إِنَّ القتل على وجه الغيلة لا يحلّ فيمن يستحقّ القتل، فكيف فيمن لا يستحقه؟

فقد بينَّا أَنَّه لم يكن على وجه الغيلة، وأَنَّه لا يمتنع أَنْ يكون وقع على سبيلِ المدافعة.

فأَمَّا ادعاؤه أَنَّه مَنع مِن نُصرته، وأَقسم على عبيده في تركِ القتال.

فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الأَمر طلباً للسلامة، ظناً مِنه أَنَّ الأَمر يصلح، والقوم يرجعون عمَّا [هم عليه، وما] همُّوا به، فلمَّا اشتدَّ الأَمر ووقع اليأس من الرّجوع [والنِّزوع] لم يمنع أَحداً مِن نصرته والمحاربة عنه، وكيف يمنع مِن ذلك وقد بعث إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام يستنصره ويستصرخه؟! والَّذي يدلّ على أَنَّه لم يمنع في الابتداء من محاربتهم إِلَّا للوجه الَّذي ذكرناه دون غيره: أَنَّه لا خلاف بين أَهل الرِّواية أَنَّ كتبه تفرَّقت في الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش، فكيف يرغب عن نصرة الحاضر مَن يستدعي نُصرة الغائِب[1]؟

---

(١) قال الطبري في تاريخه-٤/ ٣٦٨-: (فلمَّا رأى عثمان ما قد نزل به، وما قد انبعث عليه من

فأَمَّا قوله: إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَراد أَنْ يأتيه حتَّى منعه ابنه مُحَمَّد.

فقول بعيد ممَّا جاءت به الرِّواية جداً، لأَنَّه لا اشكال في أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لَمَّا واجهه عثمان بأَنَّه يتَّهمه ويستغشه، انصرف مغضباً عازماً على أَنَّه لا يأتيه أَبداً، قائِلاً فيه ما يستحقُّه مِن الأَقوال.

فأَمَّا قوله في جواب سؤال مَن قال: إِنَّهم اعتقدوا فيه أَنَّه مِن المفسدين في الأَرض، وأَنَّ آية المحاربة تتناوله، قد كان يجب أَن يتولّى الإِمام بنفسه ذلك الفعل؛ لأَن ذلك يجري مجرى الحدّ.

فطريف؛ لأَنَّ الإِمام يتولَّى ما يجري هذا المجرى إِذا كان منصوباً ثابتاً، ولم يكن على مذهب [أَكثر] القوم هناك "إِمام يجوز أَنْ يتولَّى ما يجري مجرى الحدود، ومتى لم يكن إِمام يقوم بالدفع عن الدين"[1] والذَّب عن الأُمَّة جاز أَنْ يتولَّى الأُمَّة ذلك بنفوسها، وما رأيت أَعجب مِن ادِّعاء مخالفينا: أَنَّ أَصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كانوا كارهين لِما جرى على عثمان، وأَنَّهم كانوا يعتقدونه مُنكراً وظلماً، وهذا يجري عند مَن تأَمَّله مجرى دفع الضَّرورات قبل النَّظر في الأَخبار وسماع ما ورد مِن شرح هذه القصَّة،

النَّاس، كتب إلى معاوية بن أبي سفيان وهو بالشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإن أهل المدينة قد كفروا وأخلفوا الطاعة ، ونكثوا البيعة ، فابعث إلي من قبلك من مقاتلة أهل الشام على كل صعب وذلول) وينظر: الغدير للأميني: ٩/ ١٨٩- ١٩٣، كتب عثمان أيام الحصار.

(١) في الشافي: إمام يقوم بالدفع عن الدين.

لأنَّـه معلـوم أَنَّ مـا يكرهـه جميـع الصَّحابـة أَو أَكثرهـم في دار عزِّهـم، وبحيـث ينفـذ أَمرهـم ونهيـم لا يجـوز أَنْ يتـم، ومعلـوم أَنَّ نفـراً مِـن أَهـلِ مـصر لا يجـوز أَنْ يقدمـوا المدينـة فيغلبـوا جميـع المسـلمين عـلى آرائهـم، ويفعلـوا بإِمامهـم مـا يكرهونـه بمـرأى منهـم ومسـمع، وهـذا معلـوم بطلانـه بالبداهـة والـضَّرورات قبـل تصفّـح الأَخبـار وتأمّلهـا.

وقـد روى الواقـدي: عـن ابـن أَبي الزَّنـاد، عـن أَبي جعفـر القـاري- مـولى بنـي مخـزوم- قـال: كان المصريـون الذيـن حـصروا عثـمان سـتمائة، عليهـم: عبـد الرَّحمـن بـن عديـس البلـوي[1]، وكنانـة بـن بـشر الكنـدي[2]، وعمـرو بـن الحمـق الخزاعـي[3]، والَّذيـن قدمـوا مِـن الكوفـة مأتيـين، عليهـم: مالـك بـن الحـارث

---

(١) عبـد الرحمـن بـن عديـس البلـوي صحـابي مـن أهـل بيعـة الشـجرة ، شـهد فتـح مـصر واختـط بهـا ، وكان مـن الفرسـان ، وكان رئيـس الخيـل التـي سـارت إلى عثـمان ، ولمـا آل الأمـر إلى معاويـة سـجنه بفلسـطين فهـرب مـن السـجن فتبعـه فـارس فقتلـه، وقـال عـن ابـن عبـد الـبر في الاسـتيعاب-٢/ ٨٤٠-: (كان الأمـير عـلى الجيـش القادمـين مـن مـصر إلى المدينـة الذيـن حـصروا عثـمان وقتلـوه). وينظـر في ترجمتـه: الاصابـة لابـن حجـر: ٤/ ٢٨١، الاعـلام للـزركلي: ٣/ ٣١٦.

(٢) (كنانـة بـن بـشر بـن غيـاث بـن عـوف بـن حارثـة بـن قتيـرة بـن حارثـة بـن تجيـب التّجيبـي)، هكـذا ذكـر نسـبة ابـن حجـر في الاصابـة: ٥/ ٤٨٦، وقـال عنـه أيضـاً: (قـال ابـن يونـس: شـهد فتـح مـصر، وقتـل بفلسـطين سـنة سـت وثلاثـين، وكان ممـن قتـل عثـمان) .

(٣) عمـرو بـن الحمـق بـن الكاهـن بـن حبيـب الخزاعـي، صحـابي دعـا لـه النَّبـي صلىَّ الله عليـه وآلـه أَنْ يمتعـه بشـبابه، فمـرَّت لـه ثمانـون سـنة مـا فيـه شـعرة بيضـاء، سـكن الشَّـام ثـم الكوفـة ، قـال عنـه ابـن عبـد الـبر في الاسـتيعاب-٣/ ١١٧٤، رقـم (١٩٠٩)-: (وكان ممّـن سـار إلى عثـمان،

الَأشتر النَّخعي[1]، والَّذين قدموا من البصرة، مائة رجل، رئيسهم: حكيم بن جبلَّة العبدي[2]، وكان أَصحاب النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله الَّذين خذلوه لا يرون أَنَّ الأَمر يبلغ به القتل، ولعمري لو قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا[3].

وهذه الرُّواية تضمَّنت مِن عدد القوم الوافدين في هذا الباب أَكثر مما تضمنه غيرها.

وروى شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إِبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، قال، قلت له: كيف لم يمنع أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله عن عثمان؟ فقال: إِنَّما قتلهُ أَصحاب رسول الله صلَّى عليه وآله.

وهو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار لقتله-فيما ذكروا- ثم صار من شيعة علي عَليه السَّلَام، وشهد معه مشاهده كلَّها: الجمل، والنهروان، وصفّين) وكان من أعوان حجر بن عدي الكندي ، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو إلى الموصل فقتله عامل الموصل وبعث برأسه إلى معاوية فكان أول رأس أهدي في الاسلام، ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٧٤، الاصابة لابن حجر: ٤/ ٥١٤، رقم (٥٨٣٤).

(١) مالك بن الحارث الأشتر من كبار التابعين ومن أشهر أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام ، توفي مالك مسموما حيث دس إليه معاوية .فسقاه عسلا مسموما في قصة معروفة، وللمزيد في ترجمته ينظر: الإصابة لابن حجر: ٦/ ٢١٢، رقم (٨٣٦٠)، الأعلام للزركلي: ٥/ ٢٥٩.

(٢) مرّ الكلام عنه في القسم الأول من الجزء الثاني

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٩٠- ٥٩١، ح١٥١٠، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٩/ ٣٦٠، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٧١، سير اعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٤٨٠.

وروي عن أَبي سعيد الخدري، أَنَّه سُئل عن مقتل عثمان هل شَهِدهُ أَحد مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال: نَعم، شهده ثمانمائة[1].

وكيف يقال: إِنَّ القوم كانوا كارهين، وهؤلاء المصريون كانوا يغدون إِلى كلِّ واحد [منهم] ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه، وهذا عبد الرَّحمن بن عوف وهو عاقد الأَمر لعثمان وجالبه إِليه، ومصيرهُ في يدهِ يقول- على ما رواه الواقدي، وقد ذكر له عثمان في مرضه الَّذي مات فيه-: عاجلوه قبل أَنْ يتمادى في ملكه، فبلغ ذلك عثمان فبعثَ إِلى بئرٍ كان يستقي منها عبد الرَّحمن، فَمُنع مِنها، ووصى عبد الرَّحمن أَنْ لا يُصلِّي عليه عثمان، فصلَّى عليه الزُّبير أَو سعد بن أَبي وقَّاص، وقد كان حلف لَمَّا تتابعت أَحداثه أَنْ لا يُكلِّم عثمان أَبداً[2].

وروى الواقدي، قال: لَمَّا توفَّى أَبو ذر بالرَّبذة[3] تذاكر أَمير المؤمنين عليه السَّلام وعبد الرَّحمن فعل عثمان، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: «**هذا عَمَلُك**»، فقال له عبد الرَّحمن: فإِذا شِئت فَخُذ سَيفَكَ وآخذ سَيفي، إِنَّه خالف ما أَعطاني[4].

فأَمَّا مُحمَّد بن مسلمة[5]، فإِنَّه أَرسل إِلى عثمان يقول له عند قدوم المصريين

---

(١) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة: ٤/ ١١٧٤.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٤٧، ح١٤٠٥، الغدير للأميني: ٩/ ٨٦.

(٣) الربذة: سيأتي الكلام عنها في الطعن الرابع من مطاعن عثمان.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٤٦، ح١٤٠٤، الفتوح لابن أعثم: ٢/ ٣٧١.

(٥) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي، لم أجد له في كتب التراجم سيره حسنة تجاه أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج بأنه كان من المهاجمين في حادثة

في الدفعة الثَّانية: أَردد عنِّي، فقال: لا والله لا أَكذب الله في سنة مرّتين، وإِنَّما عني بذلك أَنَّه كان أَحد مَن كلَّم المصريين في الدفعة الأُولى وضمن لهم مِن عثمان الرِّضا.

وفي رواية الواقدي: إِنَّ مُحَمَّد بن مسلمة كان "يموت"[1] وعثمان محصور، فقال له: عثمان "محصور"[2]، فيقول: هو قتلَ نفسه.

فأَمَّا كلام أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وطلحة، والزُّبير، وعائشة، وجميع الصَّحابة واحداً واحدا، فلو تعاطينا ذكره لطال به الشَّرح، ومَن أَراد أَنْ يقف على أَقوالهم مفصَّلة وما صرَّحوا به مِن خلعه والاجلاب عليه، فعليه بكتاب الواقدي، فقد ذكر هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه)[3]. انتهى كلام السَّيِّد رضي الله عنه.

حرق بيت الزهراء سلام الله عليها، فقال: (وروى أيضا: أَنَّ محمد بن مسلمة كان معهم، وأنّ محمّدا هو الذي كسر سيف الزبير) وكان ممن حضي بنعمة أبو بكر وعمر وقربهما في أيامهما، وكذلك في أيام عثمان فكان من المدافعين عن عثمان في المرَّة الأولى ولكنَّه أَعرض عنه في المرَّة الثانية، وللمزيد في ترجمته ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٣٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٣٧١، الاصابة لابن حجر: ٦/ ٢٨، رقم (٧٨٢٢)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣١.

(١) في الشافي: يؤتى.

(٢) في الشافي: مقتول.

(٣) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٥١- ٢٦٥.

[مقدمة قبل الرّد على كلام قاضي القضاة]

[ترجمة الوليد وقصّة شربه الخمر]

وقد ذكر قصَّة الوليد وشربه الخمر وغير ذلك من مساويه كثير من أَرباب السِّير وأَصحاب الحديث، ولا بأَس بذكر شيء منها تأكيد لما ذكره السَّيِّد رضي الله عنه، وتحقيقاً للمقام.

قال المسعودي في (مروج الذهب) في ذكر خلافة عثمان: كان عُمَّالهُ "على أَعماله"[1] جماعة مِنهم: الوليد بن عقبة بن أَبي مُعيط على الكوفة، وهو ممن أَخبر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: أَنَّه مِن أَهل النَّار، وعبد الله بن أَبي سرح على مصر، ومعاوية بن أَبي سفيان على الشَّام، وعبد الله بن عامر على البصرة، وصرف عن الكوفة: الوليد بن عقبة، وولَّاها سعيد بن العاص، وكان السَّبب في صرفِ الوليد بن [عقبة وولاية سعيد] - على ما روي- أَنَّه كان يشرب مع ندمائه ومغنيه مِن أَوَّل اللَّيل إِلى الصَّباح، فلمَّا "أَذَّن"[2] المؤذِّنون للصلاة خرج مُتفضلاً في غلائِله[3]، فتقدَّم إِلى المحراب في صلاة الصُّبح، فصلىَّ بهم أَربعاً وقال: أتريدون أَنْ أَزيدكم؟ وقيل: أَنَّه قال في سجوده، وقد أَطال: "إِشراب

---

(١) (على أَعماله) لم ترد في مروج الذهب.

(٢) في مروج الذهب: آذنه.

(٣) (التَفَضُّل: التوشُّح، وأَن يخالف اللابس بين أَطراف ثوبه على عاتِقِه، وثوب فُضُل ورجل فُضُل: متفضِّل في ثوب واحد) لسان العرب، مادة (فضل). والغِلالَةَ: (لَبِسها، وهي بالكسر شِعارٌ تحتَ الثوبِ) القاموس، مادة (غلل).

واسقني"[1]، فقال له: بعض مَن كان خلفهُ [في الصَّفِ الأَوَّل]: ما تزيد، لا زادك الله بخير، والله ما أَعجب إِلَّا ممَّن بعثكَ إِلينا والياً وعلينا أَميراً، وكان هذا القائِل: عتاب بن "غيلان"[2] الثَّقفي، وخطب النَّاس الوليد فحصبه النَّاس "بحصا المدينة"[3]، ودخل قصره يترنح، وهو يتمثل بقول تأَبط شّراً[4]:

ولست بعيدا عن مدام وقينة ... ولا بصفا صلد عن الخير معزل
ولكنني اروى من الخمر هامتي ... "وأَمسى لملا بالسَّاحب المتشلشل"[5]

وفي ذلك يقول الحطيئة:

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أنّ الوليد احَقُّ بالغدر
نادى وقد تمَّت صلاتهم ... أَأزيدكم؟! ثَمِلاً وما يدري
"ليزيدهم أُخرى ولو قبلوا ... مِنه لزادهم على عشر
فأَبوا أَبا وهب ولو فعلوا ... لقرنت بين الشَّفع والوتر"[6]

---

(١) في الاصل : الشرب فاسقني، وما اثبتناه من مروج الذهب.

(٢) في مروج الذهب: عيلان.

(٣) في مروج الذهب: بحصباء المسجد.

(٤) تأبط شرًّا : واسمه ثابت بن جابر بن سفيان بن عدي بن كعب بن حرب بن تيم بن سعد ابن فهم بن عمرو بن قيس عيلان، من قبيلة فهم، توفي نحو (٦٠٧) م، أحد شعراء الجاهلية من أهل تهامة الحجاز ، وكانت معظم إغاراته على بني صاهلة من قبيلة هذيل وبني نفاثة من قبيلة كنانة، أما سبب تسميته : تأَبَّط شرّاً، وذلك لقصه معروفة، يراجع في ذلك: أنساب الأشراف للبلاذري: ١٣/ ٢٧٨، أسد الغابة: ٤/ ٣٥٣.

(٥) في مروج الذهب: وأمشي المَلا بالساحب المتسلسل

(٦) في مروج الذهب: ليزيدهم أخرى ولو قبلوا..... لقرنت بين الشفع والوتر.

حبسوا عنانك في الصَّلاةِ ولو خَلَّوا عنانك لم تزل تجري

"وشاع"[1] بالكوفة فعله، وظهر فسقه ومداومته شرب الخمر، فهجم عليه جماعة مِن المسجد، منهم: أَبو زينب بن عوف الأَزدي، وجندب بن زهير الأَزدي[2]، وغيرهما، فوجدوه سكراناً مضطجعاً على سريره لا يعقل، فأَيقظوه من رقدته، فلم يستيقظ، ثُمَّ تَقيّأ عليهم ما شرب من الخمر، فانتزعوا خاتمه مِن يده وخرجوا مِن فورهم إِلى المدينةِ، فأَتوا عثمان بن عفَّان، فشهدوا عنده: أَنَّ الوليد يشرب الخمر، فقال عثمان: وما يدريكما أَنَّ ما شرب خمر؟ فقالوا: هو الخمرة التي كنا نشرب في الجاهلية، وأَخرجا خاتمه فدفعاه إِليه، فزبرهما ودفع في صدورهما، وقال: تنحَّيا عنِّي، فخرجا [من عنده] وأَتيا عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام فاخبراه بالقصَّة، فأَتى عثمان، وهو يقول: «**دَفَعتَ الشُّهود، وأَبطَلتَ الحدود**»، فقال له عثمان: فَما ترى؟ قال: «**أَرى أَنْ تبعث إِلى صَاحِبكَ، فإِنْ أَقاما الشَّهادة عليه في وجهِهِ "ولم يدل بحجَّة"**[3]

---

(١) في مروج الذهب: وأشاعوا.

(٢) زهير بن الحارث بن عوف بن كاسر الحجر الملقب: أبو زينب، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤/ ١٦٦٦، وقال: (انه هو الذي شهد على الوليد بن عقبة)، وكان له موقف في الشهادة بأنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله قال حديث الغدير في حق أمير المؤمنين عَليه السَّلَام، وقد ذكر ذلك العاملي في أعيان الشيعة: ٧/ ٧٠، وينظر: أسد الغابة: لابن الاثير: ٥/ ٢٠٥، الاصابة لابن حجر: ٢/ ٤٧٧، رقم (٢٨٤٤)، اما جندب بن عبد الله او قيل: جندب ابن زهير الاسدي، فسيأتي الكلام عنه لاحقًا..

(٣) في مروج الذهب: ولم يدرأ عن نفسه بحجة.

أَقمتَ عليه الحدّ»، فلـمَّا حضر الوليد دعاهما [عثمان]، فأَقاما الشَّهادة عليه، ولم يُدل بحجَّة، فأَلقى عثمان السَّوط إِلى عَلِيّ عليه السَّلام فقال عَلِيٌّ عَليه السَّلَام لابنه الحسن: قم يا بني فأَقم عليه ما أَوجب الله عليه، فقال: يكفينيه بعض من ترى فلـمَّا نظر عَلِيّ عَليه السَّلَام إِلى امتناع الجماعة عن إِقامةِ الحدِّ عليه، توقياً لغضب عثمان لقرابته منه، أَخذ السَّوط ودنا منه، فلـمَّا أَقبل نحوه سبَّه الوليد، وقال: يا صاحب مَكْس[1]، فقال عقيل بن أَبي طالب- وكان فيمن حضر-: إِنَّك لتتكلَّم يا ابن أَبي مُعيط! كأَنَّك لا تدري مَن أَنت، وأَنتَ عِلج مِن أَهل صفورية- وهي قرية بين عكا واللَّجون، مِن أَعمالِ الأُردن، من بلادِ طبرية، كان ذُكر أَنَّ أَباه يهودي منها[2]- فأَقبل الوليد يروغ من عَلِّي عليه السَّلام، فاجتذبه وضرب به الأَرض، وعلاه بالسوط، فقال له عثمان: ليس لك أَنْ تفعل به هذا.

قال: «**بَلى وَشر مِن هذا إِذا فَسَق وَمَنع حقّ الله تعالى إِنْ يؤخذ منه**»، فولَّى سعيد بن العاص، فلـمَّا دخل سعيد الكوفة والياً أَبي أَن يصعد المنبر إِلَّا

---

(١) صاحب مكس، أي: عشَّار، والعشار من يأخذ من النَّاس ضريبة بمقدار العشر، ينظر: لسان العرب، مادة (عشر).

(٢) العلج: الكافر من العجم، ينظر: كتاب العين، مادة (علج). وصفورية: (بلدة من نواحي الأردنّ بالشام و هي قرب طبرية) معجم البلدان للحموي: ٣/ ٤١٤، أما قوله: (إِنَّ أباه يهودي) فقد ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف: ١/ ٣١٩، الجوهرة في نسب النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله وأصحابه العشرة لمحمد بن أبي بكر التلمساني البري: ١/ ١١، امتاع الاسماع للمقيرزي: ١٠/ ٦.

أَنْ يُغسل، وأَمر بغسله، وقال: إِنَّ الوليد كان نجساً رجيما، فلـمَّا اتَّصلت أَيَّام سعيد بالكوفة ظهرت منه أُمور "أَنكرت عليه وابتز"[١] بالأَموال، وقال: في بعض الأَيَّام، أَو أَنَّه كتب إِلى عثمان: إِنَّما هذا السَّواد "قصر"[٢] لقريش، فقال له الأَشتر، وهو: مالك بن الحارث النخعي، من أَهل الكوفة: أَتجعل ما أَفاءَ الله علينا "بسيوفنا"[٣]، ومراكز رماحنا "بُنياناً"[٤]، لك ولقومك؟ ثُمَّ خرج إِلى عثمان في سبعين راكباً [مِن أَهلِ الكوفة]، فذكروا سوء سيرة سعيد بن العاص، وسألوه عزله [عنهم]، ومكث الأَشتر وأَصحابه أَياماً لا يخرج إِليهم مِن عثمان في سعيدٍ شيء، واتصلت أَيَّامهم بالمدينة)[٥].. إِلى آخر القصَّة.

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة الوليد بن عقبة بن أَبي معيط: أُمّه أَروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أُم عثمان بن عفَّان، فالوليد بن عقبة أَخو عثمان لُأمِّه، يكنى: أَبا وهب، أَسلم يوم فتح مكَّة.

قال: وولَّاة عثمان الكوفة وعزل عنها سعد بن أَبي وقَّاص، فلـمَّا قَدم الوليد على سعد، قال له سعد: والله ما أَدرى أَكست بعدنا أَم حمقنا[٦] بعدك؟

---

(١) في مروج الذهب: منكرة فاستبدَّ.

(٢) في مروج الذهب: قطين، والقطين: الاقامة، ينظر: كتاب العين، مادة (قطن).

(٣) في مروج الذهب: بظلال سيوفنا.

(٤) في مروج الذهب: بستاناً.

(٥) مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٤- ٣٣٧، باختلاف بسيط في بعض الألفاظ التي لا تضر بالمعنى، ولذا لم نشر اليها.

(٦) الحمق: قلَّة العقل، يقال: حمق - بضم الميم - من باب ظرف فهو أَحمق، وتكسر الميم

فقال: لا تجزعن أبا اسحاق، فإنَّما هو الملك يتغدَّاه قوم ويتعشَّاه آخرون، فقال سعد: أَراكم والله ستجعلونها ملكاً.

قال: وروي جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: لَمَّا قَدم الوليد بن عقبة أَميراً على الكوفة أَتاه ابن مسعود، فقال: ما جاء بك؟

قال: جِئتُ أَميراً، فقال ابن مسعود: ما أَدري أَصَلُحتْ بعدنا أَم فَسد النَّاس، وله أَخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوءِ حاله وقبح أَفعاله، فلقد كان مِن رجال قريش ظرفاً وحلماً وشجاعة وأَدباً، وكان مِن الشُّعراءِ المطبوعين، وكان الاصمعي، وأَبو عبيده، وأَبن الكلبي، وغيرهم يقولون: كان الوليد بن عقبة فاسقاً شرِّيب خمر، وكان شاعراً كريماً أَخباره في شربهِ الخمر ومنادمته أَبا زبيد الطَّائي[1] كثيرة مشهورة يسمج[2] بنا ذكرها هنا، ونذكر منها طرفاً.

أيضا ، والكَيْس: ضده، ينظر: الصحاح، مادة (حمق، كيس).

(١) (حرملة بن المنذر بن معد يكرب بن حنظلة بن النعمان بن حية بن سعنة هو أبو زبيد الطائي كان نصرانياً وهو أحد المعمرين، يقال: إنّه عاش مئة وخمسين سنة وأدرك الإسلام ولم يسلم واستعمله عمر بن الخطاب على صدقة قومه ولم يستعمل عمر نصرانيا غيره وبقي إلى أيَّام معاوية) قاله عنه الصفدي في الوافي بالوفيات: ١١/ ٢٥٨، والبلاذري في أنساب الأشراف-٥/ ٥١٩-: (كان الوليد يُدخل أبا زبيد المسجد وهو نصراني)، وللمزيد ينظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٢٤٨، معجم الادباء للحموي: ١٠/ ١٩١.

(٢) السَّمج: القبيح، ينظر: الصحاح، مادة (سمج).

ذكر عمر بن شبَّة، قال: حدَّثنا هارون بن معروف، قال: حدَّثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صلَّى الوليد بن عقبة بأَهلِ الكوفة صلاة الصُّبح أَربع ركعات، ثُمَّ التفت إِليهم، فقال: أَزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا مَعك في زيادة منذ اليوم.

قال: وحدَّثنا مُحمَّد بن حميد، قال: حدَّثنا جرير، عن الأَجلح، عن الشِّعبي، في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه، فقال الحطيئة[1]:

شَهِد الحطِيئة يَوم يَلقى ربَّهُ ... أَنَّ الوليد أَحقّ بالغدر
نادى وقد تمَّت صلاتهم ... أَأزيدكم سكراً وَما يَدري
فأَبوا أَبا وهب وَلو أَذنوا ... لقرنت بين الشَّفع والوتر
كفوّا عنانك إِذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجري

وقال الحطيئة أَيضا:

تكلَّم في الصَّلاة وزاد فِيها ... عَلانية وَجاهر بالنِّفاقِ
ومجّ الخمر فِي سُنن المصلى ... ونادى والجميع إِلى افتراق
أزيدكم عَلَى أن تحمدوني ... فما لكم وما لي من خلاق

وخبر صلاته بهم وَهُوَ سكران، وقوله لهم: أزيدكم- بعد أَنْ صلَّى الصُّبح أَربعاً- مشهور مِن رواية الثُّقاتِ مِن نقلِ أَهل الحديث وأَهل الأَخبار.

قال: وقال بعض شعرائهم:

---

(١) مرَّت ترجمته سابقاً في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر.

فَـرَرتُ مِـن الوليـدِ إلى سَـعيدٍ كأَهـل الحِجـرِ إذ جَزعـوا فَبـاروا
يلينـا مِـن قُريـشٍ كلّ عـام أَمـير محـدث أُو مُستَشـارُ
لَنـا نَـار نَخوفَهـا فَنَخشـى وَليـس لهـم فَـلا يَخشـونَ نـارُ

قال: ولا خلاف بين أَهل العلم بتأويل القرآن فيما عَلمت أَنَّ قوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1]، نزلت في الوليد بن عقبة، وذلك أَنَّه بعثه رسول الله صلَّى الله عليه وآله إلى بني المصطلق مصدقاً، فاخبر أَنَّهم ارتدُّوا وأَبو مِن أَداءِ الصَّدقة، وذلك أَنَّهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم وأَخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله خالد بن الوليد، وأَمرهُ أَنْ يتثبَّت فيهم، فأَخبروه أَنَّهم متمسِّكون بالإِسلام، ونزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾، الآية.

وروي عن مجاهدٍ وقتادة مثل ما ذكرنا، وعن ابن أَبي ليلى في قوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ**﴾، قال: نزلت في الوليد بن عقبة بن معيط، ومِن حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: نزلتْ في عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام والوليد بن عقبة: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾[2]، انتهى كلام ابن عبد البر[3].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ سورة الحجرات: آية (٦) .

(٢) سورة السجدة: آية (١٨).

(٣) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٥٥٢- ١٥٥٤، رقم (٢٧٢١).

وروى ابن الاثير في (الكامل) قصَّة شرب الوليد، وقال: (الصَّحيح أَنَّ الَّذي جلده هو عبد الله بن جعفر بن أَبي طالب عليه السَّلام)[1].

وروى الشَّارح في الجز السَّابع عشر روايات عديدة في قصَّة الوليد وشربه الخمر، ونزول الآية فيه[2]، وغير ذلك حكاها عن كتاب (الأَغاني) لأَبي الفرج علي بن الحسين الاصفهاني، ومِن جملتها ما رواه أَبو الفرج بإِسناده عن علي عليه السَّلام: أَنَّ امرأَة الوليد بن عقبة جاءَت إِلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله تشتكي إِليه الوليد، وقالت: إِنَّه يضربها، فقال لها: «**ارجعي إِليه وَقُولي له: إِنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله مدَّ يَدهُ، وقال: اللَّهمَّ عَليكَ بالوليد**» مرتين، أو ثلاثاً[3].

وعن ابن عبَّاس، قال: قال الوليد بن عقبة لِعَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام: أَنا أَحدّ مِنكَ سِناناً، وأَبسطُ مِنكَ لِساناً، فقال له عَلِيّ عليه السّلام: «**اسكت يَا فَاسِق**» فنزل القرآن فيهما: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾[4].

وعن أَبي عبيدة، وهشام بن الكلبي، والاصمعي: أَنَّ الوليد تقيَّأ في المحراب لَمَّا شَرب الخمر في الكوفة، وصلَّى الصُّبح أَربعاً وقرأ بالمأمومين رافعاً

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٤٨٧.

(٢) ينظر: شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٧ / ٢٢٧ - ٢٤٥، وكذلك في: ٣/ ١٢ - ١٨، و: ٤/ ٨١، و: ٦ / ٢٦٩.

(٣) ينظر: الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني: ٥/ ٩٧، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: الاغاني لأبي الفرج الاصفهاني: ٥/ ٩٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٣٨.

صوتـه:

عَلـق القلـب الرَّبابـا بعدمـا شَـابَت وَشَـابا

فَشَخص بعض أَهلِ الكوفة إِلى عثمان[1].. إِلى آخر القصَّة.

وعـن ابـن الأَعـرابي: أَنَّ أَبـا زبيـد- وهـو أَحـد ندمـاء الوليـد- وفـد عـلى الوليـد حين استعمله عثمان على الكوفة، فأَنزلـه الوليـد دار عقيـل بـن أَبي طالـب عنـد بـاب المسجد واستوهبها مِنه، فوهبهـا لـه، وكان ذلـك أَوَّل الطَّعـن عليـه مِن أَهـلِ الكوفـة؛ لأَنَّ أَبـا زبيـد كان يخـرج مِـن دارهِ حتَّـى يشـقّ المسـجد إِلى الوليـد، فيسـمر عنـده، ويـشرب معـه ويخـرج فيشـق المسـجد وهـو سـكران[2].

[في ترجمة جندب وقصّته مع الساحر]

وأَمَّـا قصَّـة السَّـاحر التي أَشـار إليهـا السَّـيِّد رضي الله عنـه، فرواهـا ابـن عبـد الـبر في (الاسـتيعاب)، في ترجمـة: جنـدب بـن كعـب العبـدي، قـال: (ويقـال: الأَزدي، ويقـال الغامـدي، وهـو عنـد أكثرهـم قاتـل السَّـاحر بـين يـدي الوليـد بـن عقبـة)[3].

ثُـمَّ قـال: (ذكـر عـلي بـن المدايني، قـال: حدَّثنـا المغيرة بـن سـلمة، عـن عبـد الواحـد بـن زيـاد، عـن عاصـم، عـن أبي عثـمان قـال: رأَيـتُ الَّـذي يلعـب بـن يـدي

(١) ينظر: الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني: ٥/ ٨٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني: ٥/ ٩٢، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٣٦.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٢٥٨.

الوليد بن عقبة، فيرى أَنَّه يقطع رأَسرجل ثُمَّ يعيده، فقام إِليه جندب بن كعب، فضرب وسطه بالسَّيف، وقال: قولوا له: فليحي نفسه الآن.

قال: فحبس الوليد جندباً وكتب إِلى عثمان ، [فكتب عثمان]: أَنْ خلّ سبيله، فتركه.

قال: وحدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأَعمش، عن إِبراهيم، قال: كان ساحرٌ يلعبُ بين يدي الوليد يُريهم أَنَّه يَدخُل في فمِ الحِمار ويخرجُ مِن ذنبه أَو مِن دُبره، ويدخلُ في أَستِ الحمارِ ويخرجُ من فيه، ويُريهم أَنَّه يضربُ رأَس نفسهِ فَيرمي به، ثُمَّ يشتدُّ فيأْخذهُ ثُم يعيدهُ مكانه، فانطلقَ جندب إِلى الصَّقيل[1]- وسيفهُ عنده- فقال: وجب أَجرُك، فهاته.

قال: فأخذهُ فاشتمل عليه، ثُمَّ جاءَ إِلى السَّاحر مَع أَصحابهِ وهو في بعض ما كان يصنعُ، فضربَ عنقه، فتفرَّق أَصحابُ الوليد، ودخلَ هو البيت، وأُخِذَ جندب وأَصحابهُ فَسُجِنوا، فقال لِصاحبِ السِّجن: قد عرفتَ السَّبب الَّذي سُجنَّا فيه، فَخَلِّ سَبيلَ أَحدِنا حتَّى يأْتي عُثمان، فخلَّى سَبيلَ أَحدِهم، فبلغ ذلك الوليد، فأَخذَ صاحب السِّجن فَصلبهُ؛ قال: وجاء كتاب عثمان: أَنْ خلِّ سبيلهُم ولا تَعرِض لهم، ووافى كتاب عثمان قبل قتل المصلوب فخلَّى سبيله.

قال: وأَخبرنا خلفُ بن سعيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن مُحمَّد، عن أَحمد بن خالد، عن اسحاق بن إِبراهيم، عن عبد الرَّزاق، عن ابن جريح، عن

(١) (الصَّيقل: صقَّال السيف). جمهرة اللغة، مادة (صقل).

عمرو بن دينار، قال: سَمِعتُ بحالة التَّميميَّ، فذكر حديث: اقتلُوا كلَّ سَاحرٍ وساحرة.

قال: وأَمَّا شأَن أَبي بُستان[1]، فإِن النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله، قال [لجُندب]: جُندب، وما جُندب! يضرب ضربةً يُفرق مَا بين الحقِّ والباطل، فإِذا أَبو بستان يَلعب في أَسفلِ الحِصن عند الوليد بن عقبة وهو أَمير الكوفة، والنَّاس يحسبونَ أَنَّه على سُور القصر- يعني: وسط القصر، فقال جندب: ويلكم أَيُّها النَّاس، إنّه يَلعب بِكم، والله إِنَّه لفي أَسفل القصر، ثُمَّ انطلق فاشتمل على السَّيف ثُمَّ ضربه [به]، فمنهم مَن يقول: قتله، ومنهم مَن يقول: لم يقتله، وذَهب عنه السِّحر، فقال أَبو بستان: قد نفعني اللهُ بضربتك، وسجن الوليد جندباً، فانقض ابن أَخيه- وكان فارس العرب- حتَّى حمل على صاحبِ السِّجن فقتله وأَخرجه، فذلك قوله:

أَفي مضرب السَّحَّارِ يُسجنُ جُندب ... وَيقتلُ أَصحابُ النَّبيّ الأَوائِل

فإِنْ يكُ ظَنِّي بابن سَلمَى وَرهطِهِ ... هو الحقُّ يُطلقُ جُندبٌ أَو يقاتلُ

وَنالَ مِن عثمان في قصيدته هذه، وانطلقَ إِلى الرُّوم، فلم يزل يُقاتل بها أَهل الشِّرك حتَّى مات لعشر سنوات مضين مِن خلافة معاوية[2]. انتهى.

وذكر المسعودي في (مروج الذهب) في أَسبابِ انحراف النَّاس عن

---

(١) أَبو بستان: هو السَّاحر الذي قتله جندب، وقيل اسمه: بستاني، ينظر الاصابة لابن حجر: ١/ ١٦٦.

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٢٥٨- ٢٦٠، في ترجمة جندب الازدي، رقم (٣٤٣).

عثمان، قال: من ذلك فعل الوليد بن عقبة في مسجد الكوفة، وذلك أَنَّه بلغة عن رجلٍ مِن اليهود أَنَّه يعمل أَنواعاً مِن السِّحر والخيالات، فطلبه فأَراهُ ضرباً مِن التخايل، وهو أَنْ أَظهر له في ليلٍ فيلاً عظيماً على فرس في المسجد، ثُمَّ صار اليهودي ناقة يمشي على حبل، ثُمَّ أَراهُ صورة حمار دخل مِن فيه وخرج من دبره، ثُمَّ ضرب عنق رجل وفرَّق بين جنبيِّه ورأسه، ثُمَّ أَمرَّ السَّيف عليه فقام الرَّجل، وكان ممَّن حضره جندب بن كعب الازدي، فجعل يستعيذ بالله مِن فعل الشَّيطان، ومن عملٍ يُبعِد مِن الرَّحمن، وعَلِم أَنَّ ذلك ضرب مِن السِّحر والتخييل، فاخترط سيفه وضرب به اليهودي ضربة أَبانت رأسُه ناحية عن جسده، وقال: ﴿**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾[1].

وقد قيل: أَنَّ ذلك كان نهاراً وأَنَّ جُندب خرج إِلى السُّوق فدنا مِن بعض الصَّياقلة[2]، فأَخذ سيفاً ودخل فضرب عنق اليهودي، وقال: إِنْ كنت صادقاً فأَحيي نفسك، فانكر عليه الوليد ذلك، وأَراد أَن يَقيده به، فمنعة الأَزد، فحبسه، وأَراد قتله بحيلة، ونظر السَّجان إِلى قيامه ليلة إِلى الصُّبح، فقال له: انْجُ بنفسك، فقال له جندب: تُقتَل [بي]؟

فقال: ليس ذلك بكثير في مرضاة الله والدفع عن وليٍ من أَولياءه، ثُمَّ أَنَّ الوليد دعا به- وقد استعدَّ لقتله- فلم يجده، فسأَل السَّجان، فأَخبرهُ بهربه،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾ سورة الاسراء: آية (٨١).

(٢) (الصَّيْقَل: صَقّال السيف) جمهرة اللغة، مادة (صقل).

فضرب عنق السَّجان وصلبه بالكناسة[1]،[2].

وقال ابن الاثير في (الكامل): إِنَّ السَّاحر اعترف عند ابن مسعود فأَمر ابن مسعود بقتله، فقتله جندب[3].

وروى الشَّارح في الجز السَّابع عشر، عن أَبي الفرج صاحب (الأَغاني)، قال: (روى أَحمد، [عن عمر]، عن رجالهِ: أَنَّ جندباً لَمَّا قتل السَّاحر حبسه الوليد، فقال له دينار بن دينار: فيم حبستَ جندباً وقد قتل مَن أَعلنَ بالسِّحرِ في دين مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ مضى إِليه فأَخرجه مِن الحبسِ، فأَرسل الوليد إِلى دينار بن دينار فقتله)[4].

[في ترجمة سعيد ابن العاص وسبب عزله]

وأَمَّا قصَّة سعيد بن العاص، وأَنَّ عزله عن الكوفة لم يكن باختيار مِن عثمان، وأَنَّ أَهل الكوفة ردُّوه عنها، فمعروف بين أَربابِ السِّير، وقد ذكر القصّة بطولها ابن الأَثير في (الكامل)، ولا جدوى كثيراً في إِيرادها[5]، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص: كان سعيد هذا أَحد أَشراف قريش، ممَّن جمع السَّخاء والفصاحة،

---

(١) الكناسة : موضع بالكوفة، ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٤٨١.

(٢) ينظر: مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٤٧٨.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٤٠ ، وينظر: الاغاني لأبي الفرج : ٥/ ٩٧.

(٥) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٥١١- ٥١٣.

وهو أَحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، استعمله عثمان على الكوفة، ثُمَّ عزله وولى الوليد بن عقبة، فمكث مدَّة، ثُمَّ شكاه أَهل الكوفة فعزله وردَّ سعيدا، فردَّة أَهل الكوفة، وكتبوا إِلى عثمان: لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك، وكان في سعيد تجبّر وغلظة وشدَّة سلطان، وكان الوليد أَسخى منه وأَسن وأَلين جانباً، فلـمَّا عزل الوليد وانصرف سعيد، قال بعض شعرائهم:

يا ويلنا قد ذهب الوليد وجاءنا من بعده سعيد

ينقص في الصاع ولا يزيد

وقالوا: إِنَّ أَهل الكوفة إِذ ردُّوا سعيد بن العاص، وذلك سنة أَربع وثلاثين، وكتبوا إِلى عثمان يسألونه أَنْ يولِّي اَبا موسى، فولّاه، فكان عليها أَبو موسى إِلى أَن قتل عثمان[1]. انتهى.

وقال المسعودي في (مروج الذهب): إِنَّ عثمان لَمَّا شاور أُمراؤه مِن الَأمصارِ وقد كان جميعهم في المدينة، قال عبد الله بن "سويد"[2]: ليس بكثير عزل عامل للعامَّة وتولية غيره، وقال سعيد بن العاص: إِنْ فعلت هذا كان أَهل الكوفة هم الَّذين يولُّون ويعزلون؛ قال: وكان طلحة والزُّبير جالسين في المسجد، فجاء الأَشتر، فقالا له: إِنَّ عاملكم الَّذي قمتم فيه خُطباء قد ردَّ عليكم، وأَمر بتجهيزكم في البعوث وبكذا وكذا، فقال الأَشتر: والله لقد كنا نشكو سوء سيرته، وما قمنا فيه خُطباء، فكيف وقد قمنا؟! وأَيم الله على

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٦٢٢- ٦٢٣.

(٢) في مروج الذهب: سعد بن أبي سرح.

ذلك، لولا أَنِّي قد انفذت النفقة، وأَنضيت[1] الظَّهر، لسبقته إِليها حتَّى أَمنعه دخولها، فقالا له: وكم حاجتك التي تقوم بك في سفرك؟

قال: أَسلفاني إِذاً مائه أَلف درهم، فأَسلفه كلُّ واحد مِنهما خمسين أَلفاً، فقسَّمها بين أَصحابه وخرج إِلى الكوفة، فسبق سعيداُ وصعد المنبر وسيفه في عنقه ما وضعه منه، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد؛ فإِنَّ عاملكم الذي أنكرتم عداءه عليكم وسوء سيرته قد ردَّ عليكم، وأمر بتجهيزكم في البعوث، فبايعوني على أَنْ لا يدخلها، فبايعه عشرة آلاف مِن أَهلِ الكوفة على ذلك، وخرج راكباً يريد مكّة أَو المدينة، فلقي سعيداً بواقصة[2]، فاخبره الخبر، فانصرف إِلى المدينة، وكتب الأَشتر إِلى عثمان: إِنَّا والله ما منعنَا عاملك الدخول لنفسد عليك عملك، ولكن لسوء سيرته علينا، وشدَّة عدائه، فابعث إِلى عمَّالِكَ مَن أَحببت، فكتب اليهم: انظروا مَن كان عاملكم [أَيَّام عمر بن الخطاب] فولُّوه، فنظروا فإِذا هو أَبو موسى الأَشعري، فولُّوه[3]. انتهى.

[الردّ على كلام قاضي القضاة]

وأَمَّا ما ذكره قاضي القضاة: مِن أَنَّ عثمان بيَّن أَنَّ الكتاب الَّذي ظهر ليس كتابه، ولا الغلام غلامه، ولا الرَّاحلة راحلته؛ فالروايات ناطقة بخلافه؛ وكذلك ليس في شيءٍ: إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام قبل عذره؛ بل الظَّاهر

---

(١) (أَنْضَيْتُ الثوبَ وانْتَضَيْتُه: أَخْلَقْتُه وأَبْلَيْتُه). لسان العرب، مادة (نضا).

(٢) واقصة: منزل بطريق مكَّة، ينظر: معجم البلدان للحموي: ٥/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٦.

مِنها خلافه.

قال الشَّارح في الجزء الثَّاني في قصَّة قتل عثمان: (روى الواقدي، والمدائني، وابن الكلبي، وغيرهم، وذكره أَبو جعفر الطَّبري في التاريخ، وذكره غيره مِن جميع المؤرخين: أَنَّ عليا عليه السَّلام لَمَّا ردَّ المصريين رجعوا بعد ثلاثة أَيَّام، فاخرجوا صحيفة في أنبوبة رصاص، وقالوا: وجدنا غلام عثمان بالموضع المعروف بالبويب[1] على بعير مِن إِبل الصَّدقة، ففتشنا متاعه، لَأَنَّا استربنا بأَمره، فوجدنا فيه هذه الصَّحيفة، ومضمونها: أَمر عبد الله بن سعيد بن أَبي سرح بجلد عبد الرَّحمن بن عديس، وعمرو بن الحمق، وحلق رؤوسهما ولحاهما وحبسهما، وصلب قوم آخرين مِن أَهلِ مصر، وقيل: إِنَّ الَّذي أُخذت مِنه الصَّحيفة: أَبو الأَعور السَّلمي، وأَنَّهم لَمَّا رأَوه وسألوه عن سيره، وهل معه كتاب؟ فقال: لا، فسألواه: في أَيِّ شيءٍ هو؟ فتغير كلامه، فأخذوه وفتَّشوه، وأخذوا الكتاب منه وعادوا إِلى المدينة، وجاء النَّاسُ إِلى عَلِيّ عليه السَّلام، وسألوه أَنْ يدخل إِلى عثمان فيسأله عن هذا الحال، فقام فجاء إِليه فسأَله، فاقسم بالله: "ما كتبت، ولا أَمرت"[2]، فقال مُحَمَّد بن مسلمة[3]: صدق، هذا مِن عملِ مروان، فقال: لا أَدري، وكان أَهل مصر حضورا، فقالوا: أَفيجترئ عليك ويبعث غلامك على جمل مِن إبل الصَّدقة، وينقش على خاتمك، ويبعث إِلى عاملك بهذه الأُمور العظيمة وأَنت لا تدري؟

---

(١) البويب: (مدخل أهل الحجاز إلى مصر) معجم البلدان: ١/ ٥١٢.

(٢) في شرح النهج: ما كتبته ولا علمته ولا أمرت به.

(٣) محمد بن مسلمة مرت ترجمته سابقاً

قال: نعم.

قالوا: إِنَّك إِمَّا صادق أَو كاذب، فإِنْ كنت كاذباً فقد استحققت الخلع لِما أَمرت به مِن قتلنا وعقوبتنا بغيرِ حقّ، وإِنْ كنتَ صادقاً فقد استحققت الخلع لضعفِكَ عن هذا الأَمر وغفلتك، وخبث بطانتك، ولا ينبغي لنا أَن نترك هذا الأَمر بيد مَن تقطع الأُمور دونه لضعفه وغفلته، فاخلع نفسك منه، فقال: لا أَنزعُ قميصاً أَلبسنيه الله، ولكنِّي أَتوب وأَنزع.

قالوا: لو كان هذا أَوَّل ذنب تبت منه لقبلنا، ولكنَّا رأَيناك تتوب ثُمَّ تعود، ولسنا بمنصرفين حتَّى نخلعك أَو نقتلك، أَو تلحق أَرواحنا بالله، وإِنْ مَنعكَ أَصحابك وأَهلك قاتلناهم حتَّى نخلص اليك، فقال: أَما إِن أَتبرّأ مِن خلافة الله، فالقتل أَحبّ إِليَّ مِن ذلك، وأَمَّا قتالكم مَن يَمنع عنِّي، فإِنِّي لا آمر أَحداً بقتالكم، فمن قاتلكم فبغير أَمري قاتل، ولو أَردتُ قتالكم لكتبتُ إِلى الأَجنادِ، فقدموا عَلَيَّ أَو لحقتُ ببعض الأَطراف؛ وكثرت الأَصوات واللَّغط، فقام عَلِيّ عليه السَّلام، فأَخرج أَهل مصر معه، وخرج إِلى منزلهِ.

قال أَبو جعفر: وكتب عثمان إِلى معاوية [وابن عامر] وأُمراء الأَجناد يستنجدهم ويأمرهم بالعجل والبدار، وإِرسال الجنود إِليه، فتربَّص به معاوية، فقام في أَهلِ الشَّام: يزيد بن أَسد القصري، جد خالد بن عبد الله بن يزيد أَمير العراق[1]، فتبعه خلق كثير، فسار بهم إِلى عثمان، فلمَّا كانوا

(١) يزيد بن أسد بن كرز بن عامر القسري جدّ خالد بن عبد الله القسري، وكان ممن سكن الشام، وقال عنه ابن حجر في الاصابة- ٦/ ٥٠٧-: (وجهه معاوية لنصرة عثمان في أربعة

بـوادي القـرى بلغهـم قتـل عثـمان، فرجعـوا؛ وقيـل: بـل اشـخص معاويـة مِـن الشَّـام: حبيـب بـن مسـلمة الفهـري[1]، وسـار مـن البـصرة: مجاشـع بـن مسـعود السَّـلمي[2]، فلـماَّ وصلـوا الربـذة ونزلـت مقدمتهـم الموضـع المسـمَّى: صرار بناحيـة المدينـة، أَتاهـم قتـل عثـمان، فرجعـوا)[3]. انتهـى مـا حـكاه الشَّـارح، وهـو مطابـق لِمـا ذكـره ابـن الأَثـير في (الكامـل).

وأَمَّـا قـول قـاضي القضـاة: لـو ثبـت ذلـك عـلى عثـمان كان قتلـه ظُلـماً، وكذلك

آلاف فجـاء إلى المدينـة فوجـد عثـمان قـد قتـل فلـم يحـدث شـيئا وشـهد صفـين مـع معاويـة) وللمزيـد يراجـع في ترجمتـه: الثقـات لابـن حبـان: ٣/ ٤٤٣، أسـد الغابـة لابـن الاثـير: ٥/ ٤٤١، الـوافي بالوفيـات للصفـدي: ٢٨/ ١٤.

(١) حبيـب بـن مسـلمة بـن مالـك الأكـبر بـن وهـب بـن ثعلبـة بـن وائلـة بـن عمـرو بـن شـيبان بـن محـارب بـن فهـر بـن مالـك القـرشي الفهـري ، يكنـى أبـا عبـد الرحمـن ، يقـال لـه حبيـب الـروم ، لكثـرة دخولـه إليهـم ونيلـه منهـم ، وولَّـاه عمـر بـن الخطـاب أعـمال الجزيـرة، وكان مـن أتبـاع بنـي أميـه ومـن عمالهـم، فقـد شـارك مـع معاويـة في حـرب صفـين ضـد أمـير المؤمنـين سـلام الله عليـه، وللمزيـد في ترجمتـه يراجـع: الاسـتيعاب لابـن عبـد الـبر: ١/ ٣٣٠، رقـم (٤٧٠)، الطبقـات الكـبرى لابـن سـعد: ٧/ ٢٨٧، الثقـات لابـن حبـان: ٣/ ٨١.

(٢) مجاشـع بـن مسـعود بـن ثعلبـة بـن وهـب السـلمي . مـن بنـى يربـوع بـن سـمّال بـن عـوف بـن امـرئ القيـس بـن بهثـة بـن سـليم بـن منصـور، وهـو أيضـا كالـذي سـبقه مـن أتبـاع بنـي أميـة وقادتهـم، فهـو الـذي نتـف لحيـة عثـمان بـن حنيـف في حادثـة الجمـل، وقتـل في معركـة الجمـل في مـوالاة بنـي اميـة، وللمزيـد في ترجمتـه يراجـع: الاسـتيعاب لابـن عبـد الـبر: ٤/ ١٤٥٨، رقـم (٢٥١٦)، المعـارف لابـن قتيبـة: ٣٣١، تهذيـب الكـمال للمـزي: ٢٧/ ٢١٤.

(٣) شرح نهـج البلاغـة لابـن أبي الحديـد: ٢/ ١٤٩- ١٥١، وينظـر: تاريـخ الطـبري: ٤/ ٣٧٢- ٣٧٧، الكامـل في التاريـخ لابـن الاثـير: ٢/ ٥٣٦- ٥٣٨.

حبسه في الدار ومنعه مِن الماء، فقد كان يجب أَنْ يدفع القوم عن ذلك، وأَنْ يقال: إِنَّ مَن لم يدفعهم ولم يُنكر عليهم يكون مخطئا وفي ذلك تخطئة أَصحاب الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وهو غير جائز.

فبعد تسليم أَنَّه لم يكن مستحقّاً للقتل؛ لغصبه الخلافة وإِنكاره ما كان معلوماً له بالضَّرورة مِن النَّصِّ على أَمير المؤمنين عليه السَّلام، إِذ كان مَّمن سَمِعه شِفاهاً وعَلِم به ضرورة، وقد كان منعُ الماء وحبسه في الدارِ مِن أَسباب التوصّل إِلى قتله الواجب.

يتوجه عليه ما أَورده السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه كما سبق، ويدلّ على ما ذكره: مِن أَنَّ القتل لم يكن مقصوداً للقوم بعينه، وإِنَّما حصروه الجاء له إِلى الخلع، واستخلاصاً للحقِّ[1]، ما رواه الشَّارح في الموضع المذكور، عن الطَّبري، قال: (قال أَبو جعفر: لما اشتدَّ الحصار على عثمان، فاشرف على النَّاس، فقال: يا أَهل المدينة استودعكم الله وأَساله أَن يحسن عليكم الخلافة بعدي، ثُمَّ قال: أنشدكم الله، هل تعلمون أَنَّكم دعوتم الله عزَّ وجلَّ عند مصاب عمر أَنْ يختار لكم ويجمعكم على خيركم، فتقولون: إِنَّه لم يستجب لكم، وهنتم عليه، وأَنتم أَهل حقِّه وأَنصار نبيِّه، أَم تقولون: هان على الله دينه، فلم يبال مَن ولَّى، والدين لم يتفرَّق أَهله بعد، أَم تقولون: لم يكن أخذ عن مشورة، إِنَّما كان مكابرة، فوكل الله الأُمَّة- إِذ عصته ولم يتشاوروا في الإِمامة- إِلى أَنفسهم، أَم تقولون: إِنَّ الله لم يعلم عاقبة أَمري، "وأَنشدكم الله،

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٦٠.

أَتعلمون لي من سابقة خيرا وقدم خير قدَّمه الله لي ما يوجب على كلِّ مَن جاء بعدي أَن يعرفوا لي فضلها"[1]، فمهلا مهلا، لا تقتلوني، فإِنَّه لا يحلّ إِلاَّ قتل ثلاثة: رجل زنا بعد إِحصان، أَو كفر بعد إِيمان، أَو قتل نفسا بغير حق. أَما إِنَّكم إِنْ قتلتموني وضعتم السَّيف على رقابكم ثُمَّ لا يرفعه الله عنكم أَبداً، فقالوا: أَمَّا ما ذكرت مِن استخارة النَّاس بعد عمر، فإِنَّ كلّ ما يصنعه الله الخيرة، ولكن الله جعلك بلية ابتلى بها عباده، ولقد كانت لك قدم وسابقة، وكنت أَهلاً للولاية، ولكن أَحدثت ما تعلمه، ولا نترك [اليوم] إِقامة الحقِّ عليك مخافة الفتنة عاماً قابلاً.

وأَمَّا قولك: لا يحلّ دم أَحد إِلَّا بإِحدى ثلاثة: فإِنَّا نجد في كتابِ الله إِباحة دم غير الثَّلاثة: دم مَن سعى في الأَرضِ بالفسادِ، ودم مَن بغى ثُمَّ قاتل على بغيه، ودم مَن حال دون شيء مِن الحقِّ ومنعه وقاتل دونه، وقد بغيت، ومنعت الحقّ، وحلت دونه، وكابرت عليه، ولم تقد من نفسك مَن ظلمت ولا من عمالك، وقد تمسَّكت بالإِمارة علينا، والذين يقومون "دوننا"[2] ويمنعونك إِنَّما يمنعونك ويقاتلوننا لتسميتك بالإِمارة، فلو خلعت نفسك لانصرفوا عن القتال معك؛ فسكت عثمان ولزم الدار، وأَمر أَهل المدينة بالرِّجوع، وأَقسم عليهم فرجعوا إِلَّا الحسن بن علي، ومحمد بن طلحة، وعبد الله بن

---

(١) (وأَنشدكم الله أَتعلمون لي من سابقة خيرا وقدم خير قدَّمه الله لي ما يوجب على كلِّ مَن جاء بعدي أَن يعرفوا لي فضلها) لم يرد في شرح النهج، بل من تاريخ الطبري، وكامل ابن الاثير.

(٢) في شرح النهج: دونك.

الزُّبير وأَشباها لهم، وكانت مدَّه الحصار أَربعين يوماً.

قال أَبو جعفر: ثُمَّ أَنَّ محاصري عثمان اشفقوا مِن وصول أَجنادِ الشَّام والبصرة تمنعه، فحالوا بين عثمان وبين النَّاس ومنعوه كل شيء حتَّى الماء. انتهى، وهو مطابق لما حكاه ابن الاثير في (الكامل)[1]، ودلالته على المقصود واضح.

وأَمَّا ما ادَّعاه قاضي القضاة: من أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وأَعيان الصَّحابة كانوا كارهين لقتله، فسيجيئ بعض الكلام فيه في الطَّعن الآتي إِنْ شاء الله تعالى.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ١٥٢- ١٥٣، وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٤١٦، الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٣/ ١٧١.

الطعن الثاني من مطاعن عثمان بن عفان

[عدم انكار الصَّحابة على من أراد قتله]

الطعن الثاني من مطاعن عثمان بن عفان:
[عدم انكار الصَّحابة على من أراد قتله]

إِنَّه لو لم يقدم عثمان على أَحداث توجب خلعه والبراءة، لوجب على الصَّحابة أَن ينكروا على مَن قصده مِن البلاد متظلّمًا، وقد علمنا أَنَّ بالمدينة قد كان كبار الصَّحابة مِن المهاجرين والأَنصار، ولم ينكروا على القوم، بل اسلموه ولم يدفعوا عنه، بل أَعانوا قاتليه ولم يمنعوا مَن قتله، وحصره، ومُنِع الماء عنه، وتركوه بعد القتل ثلاثة أَيَّام لم يدفن، مع أَنَّهم متمكّنون مِن خلاف ذلك؛ مِن أَقوى الدلائل على ما ذكره، ولو لم يكن في أَمره إِلَّا ما روى عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَنَّه قال: («**اللهُ قَتَلَه، وأَنَا مَعه**»)[1]، وأَنَّه كان في أَصحابه مَن يَصرّح بأَنَّه: قُتل عثمان، ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر عليهم، وكان أَهل الشَّام يصرّحون: بأَنَّ مع أَمير المؤمنين عليه السَّلام قتلة عثمان، ويجعلون ذلك مِن أَوكد الشُّبه، ولا يُنكر ذلك عليهم، مَع أَنَّا نَعلم أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لو أَراد منعهم مِن قتله والدفع عنه مع غيره لما قتل، فصار كفّهُ عن ذلك مع غيره مِن أَدلِّ الدلائل على أَنَّهم صدقوا عليه ما نسب إِليه مِن الأَحداث، وأَنَّهم لم يقبلوا ما جعله عذراً[2].

---

(١) ينظر: المصنف لأبي شيبة: ٥٨٧٨، ح١٤٠، تاريخ المدينة لابن سبة: ٧٣٦، ح٢٠٧، عيون الاخبار لابن قتيبة: ٢/ ٢٢٥.

(٢) مرّت أخبار في ذلك في الطعن السابق.

[جواب صاحب (المغني) عنه]

وأَجاب عنه قاضي القضاة سوى ما تقدّم من كلامه في المقدّمة السَّابقة، بقوله: أَمَّا تركه بعد القتل ثلاثة أَيَّام لم يدفن، فليس بثابت، ولو صحَّ ذلك لكان طعنا على مَن لزمه القيام به، وقد قال شيخنا أَبو علي: إِنَّه لا يمتنع أَنْ يشتغلوا بإِبرام البيعة لأَمير المؤمنين عليه السَّلام خوفاً على الإِسلامِ من الفتنة، فيؤخِّروا دفنه.

قال: وبعيد مع حضور قريش، وقبائِل العرب، وسائِر بني أُميَّة ومواليهم أَنْ يُترك عثمان فلا يدفن في هذه المدَّة، ويبعد أَن يكون أَمير المؤمنين عليه السَّلام لا يقدم بدفنه، ولو مات في جواره يهودي أَو نصراني ولم يكن له مَن يواريه ما تركه أمير المؤمنين عليه السَّلام أَن لا يدفن، فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان؟ وقد روي أَنَّه دفن في تلك اللَّيلة، وهذا هو الأَولى.

فأَمَّا تعليقهم: بأَنَّ الصَّحابة لم ينكر على القوم، ولا دافعت عنه؛ فقد بينَّا ما يسقط ذلك، وبينَّا أَنَّ الصَّحيح عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام تَبرُّؤهُ مِن قتل عثمان ولعنه قتلته في البر والبحر والسَّهل والجبل، وإِنَّما كان يجري مِن جيشه هذا القول على وجه المجاز؛ لأَنَّ ما نعلم أَنَّ جميع مَن كان يقول: نحن قتلناه لم يقتله، لأَنَّ في الخبر: أَنَّ العدد الكثير كانوا يصرِّحون بذلك، والَّذين دخلوا عليه وقتلوه هم نفسان أَو ثلاثة، وإِنَّما كانوا يريدون بهذا القول: أَنْ احسبوا أَنَّا قتلناه، فما لكم وهذا الكلام، لأَنَّ الإِمام هو الذي يقوم بأَمرِ الدين في القود وغيره، وليس للخارج عليه أَنْ يطالب بذلك، ولم

يكن لأمير المؤمنين عليه السَّلام أَنْ يقتل قتلته ولو عرفهم ببينة أَو إِقرار، وميَّزهم من غيرهم، إِلَّا عند مطالبة وليِّ الدم، والَّذين كانوا أَولياء الدم لم يكونوا يطالبونه، ولا كانت صفتهم صفة مَن يطالب؛ لأَنَّهم كانوا [كلُّهم] أَو بعضهم يدَّعون أَنَّ عَلِيّاً عليه السَّلام قتله، وأَنَّه ليس بإِمام، ولا يحلّ لولي الدم مع هذا الاعتقاد أَنْ يطالب بالقود، فلذلك لم يقتلهم عليه السَّلام، هذا لو صحَّ أَنَّه كان يميزهم، فكيف وذلك غير وصحيح!

فأَمَّا ما روى عنه عليه السَّلام من قوله: («الله قتله، وأَنا معه»)، فإِنَّ صحَّ، فمعناه مستقيم، يريد: أَنَّ الله تعالى أَماته، وسيميتني معه وساير العباد، ثُمَّ قال: وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولا من جهة المكلفين؟!

ثُمَّ أَجاب: بأَنَّه وإِن قتل، فالإِماتة مِن قبل الله تعالى، ويجوز أَنْ يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة، فإِذا مات صحَّت الإِماتة على طريق الحقيقة[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

ورد عليه السَّيِّد الأَجلّ رضي الله عنه بقوله: (أَمَّا تضعيفه أَنْ يكون عثمان تُرِك بعد القتل ثلاثة أَيَّام لم يدفن.

فليس بحجَّة؛ لأَنَّ ذلك قد رواه جماعة الرُّواة، وليس يخالف في مثله أَحد يعرف الرِّواية، وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره، وروي: أَنَّ أَهل المدينة مَنعوا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٦٣- ٦٤، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٦

الصَّلاة عليه حتَّى حُمل بين المغرب والعتمة، ولم يشهد جنازته غير مروان وثلاثة مِن مواليه، ولَمَّا احسُّوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأَسوءِ الذِّكر، ولم يقع التمكن مِن دفنه إِلَّا بعد أَنْ أَنكر أَمير المؤمنين عليه السَّلام المنع مِن دفنه، وأَمر أَهله بتولِّي ذلك منه[1].

فأَمَّا قوله: إِنَّ ذلك إِنْ صحَّ كان طعنا على مَن لزمه القيام بأَمره.

فليس الأَمر على ما ظنّه، بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز أَن يمنع أَهل المدينة- وفيها وجوه الصَّحابة- مِن دفنه والصَّلاة عليه إِلَّا لاعتقاد قبيح، ولأَنَّ أَكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك، وهذا طعن لا شبهة فيه، واستبعاد صاحب (المغني) لذلك مع ظهور الرِّواية لا يلتفت اليه.

فأَمَّا أَمير المؤمنين عليه السَّلام واستبعاد صاحب الكتاب منه أَلَّا يتقدَّم بدفنه، فقد بينا أَنَّه تقدَّم بذلك بعد مماكسة ومراوضة.

وأَعجب مِن كلِّ شيء قول صاحب الكتاب: إِنَّهم أَخَّروا دفنه تشاغلاً بالبيعة لأَمير المؤمنين عليه السَّلام.

وأَيُّ شغل في البيعة يمنع مِن دفنه، والدفن فرض على الكفاية إِذا قام البعض به وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز، وليس الدفن ولا البيعة مفتقرة إِلى تشاغل جميع أَهل المدينة بها، وبهذا الكلام مِن الضَّعف ما لا يخفى على متأمل.

فأَمَّا قوله: إِنَّه روي أَنَّ عثمان دفن في تلك اللَّيلة.

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٤٣٩، المنتظم لابن الجوزي: ٥/ ٥٨.

فما نعرف هذه الرِّواية، وقد كان يجب أَنْ يسندها ويعزوها إِلى راويها، أَو الكتاب الَّذي أَخذها منه، والَّذي ظهر في الرِّواية [هو] ما ذكرناه.

فأَمَّا إِحالته على ما تقدَّم مِن كلامه، في أَنَّ الصَّحابة لم ينكر على القوم [المجلبين على عثمان]، فقد بينا فساد ما أَحال عليه، ولا معنى لإِعادته.

فأَمَّا روايته عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام تبرؤه مِن قتل عثمان، ولعنة قتلته في البر والبحر والسَّهل والجبل.

فلا شكَّ في أَنَّه عليه السَّلام كان بريئا مِن قتله، وقد روي أَنَّه قال: («**والله ما قتلته، ولا مالأَتُ في قتلهِ**»)، والمالاة هي المعاونة والمؤازرة[1]، وقد صدق عليه السَّلام في أَنَّه ما قتل ولا وازر على القتل.

فأَمَّا لعنه قتلته؛ فضعيف في الرّواية، وإِن كان قد روي، فأَظهر منه ما رواه الواقدي: عن الحكم من الصَّلت، عن مُحَمَّد بن عمَّار بن ياسر، عن أَبيه، قال: رأَيتُ عَلِيّا عليه السَّلام على منبر رسول الله صلَّى الله عليه وآله حين قتل عثمان، وهو يقول: «**ما أَحببت قَتله وَلا كرهته، وَلا أَمَرت به وَلا نَهيت عنه**»[2].

وقد روى مُحَمَّد بن سعد، عن عفَّان، عن "حريز"[3] بن بشير، عن أَبي جلدة، أَنَّه سَمِع عَلِيّا عليه السَّلام يقول وهو يخطب، فذكر عثمان وقال:

---

(١) ينظر: كتاب العين: ٨/ ٣٤٦، مادة (ملأ).

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٩٥، ح١٥٢٧.

(٣) في الشافي: جوين، وفي أنساب الأشراف: حوثرة.

«**والله الَّذي لا إِلـه إِلَّا هـو مـا قتلتـه وَلا مـالأَت عـلى قتلـه ولا سـائني**»[1].

ورواه ابـو بشـير، عـن عبيـدة السَّـلماني، قـال: سَـمِعت عَلِيّـا عليـه السَّـلام يقـول: «**مَـن كان سـائلي عـن دمِ عثـمان، فـإِنَّ الله قتلـه، وأَنـا معـه**»، وقـد روي هـذا اللَّفـظ مِـن طُـرقٍ كثـيرة، وقـد رواه شـعبة، عـن أَبي حمـزة الضَّبعـي، قـال: قلـت لابـن عبَّـاس: إِنَّ أَبي أَخـبرني أَنَّـه سَـمِع عَلِيّـا عليـه السَّـلام يقـول: «**أَلا مَـن كان سـائِلي عـن دمِ عُثـمان، فـإِنَّ الله قتلـه، وأَنـا معـه**»؟

قـال: صـدق أَبـوكَ، هـل تـدري مـا يعنـي بقولـه؟ إِنَّـما عنـي: أَنَّ الله قتلـه، وأَنـا مَع الله[2].

فإِن قيل: كيف يصح الجمع بين معاني هذا الأَخبار؟

قلنـا: لا تنـافي بـين الجميـع؛ لأَنَّـه تـبرأ مِـن مباشـرة قتلـه، والمـؤازرة عليـه، ثُـمَّ قـال: («**مـا أَمـرتُ بذلـك، ولا نهيـت عنـه**»)، يريـد أَنَّ قاتليـه لم يرجعـوا إِلَيَّ، ولم يكـن منِّـي قـول في ذلـك بأَمـرٍ ولا نهـي.

فأمـا قولـه: («**الله قتلـه، وأَنـا معـه**»)، فيجـوز أَنْ يكـون المـراد: الله حكـم بقتلـه وأَوجبـه وأَنـا كذلـك؛ لأَنَّ المعلـوم أَنَّ الله لم يقتلـه عـلى الحقيقـة، فإِضافـة القتـل إِلى الله لا تكـون إِلَّا بمعنـى: الحكـم والرِّضـا، وليـس يمتنـع أَنْ يكـون ممـا حكـم الله بـه مـا لم يتولّـه بنفسـه ولا آزر عليـه ولا شـايع فيـه.

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٩٢، ح١٥١٥، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٨٥، ح٢٦، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٥٠.

(٢) مرَّ هذا الخبر سابقاً في بداية الطعن.

فإنْ قال: هذا ينافي ما روي عنه مِن قوله عليه السَّلام: («**ما أَحببت قتله ولا كرهته**»)، وكيف يكون مَن حكم الله في حكمه بأَنْ يقتل وهو لا يحب قتله؟

قلنا: يجوز أَن يريد بقوله: («**ما أَحبَبت قَتلهُ ولا كرهتَه**») أَنَّ ذلك لم يكن منِّي على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال، وإِنْ كان على سبيل الجملة، يجب قتل مَن غلب على أُمور المسلمين وطالبوه بأَن يعتزل، لأَنَّه بغير حقّ مستول عليهم، فامتنع من ذلك، ويكون فائدة هذا الكلام التبروء مِن مباشرة قتله، والأَمر على سبيل "التفضيل والنَّهي"[1]، ويجوز أَنْ يريد: إِنَّني ما أَحببت قتله إِنْ كانوا تعمَّدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة، وهو غير مقصود ويريد بقوله: («**ما كرهته**»)، إِنِّي لم أَكرهه على كلِّ حال ومِن كلِّ وجه.

فأَمَّا لعنه قتلته، فقد بيَّنَّا أَنَّ ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرنا، فإِنْ صحَّ، فهو مشروط بوقوع القتل على الوجه المحظور مَن تعمّد له، وقصد إِليه، وغير ذلك، على أَنَّ المتولِّي للقتل- على ما صحَّت به الرّواية-: كنانة بن بشير التجيبي، وسودان بن حمران المرادي، [وما منهما مَن كان غرضه في القتل صحيحا، ولا له أَن يقدم عليه فهو ملعون به].

فأَمَّا مُحمَّد بن أَبي بكر[2]، فما تولىَّ قتله، وإِنَّما روي أَنَّه لَمَّا جثا بين يديه قابضا على لحيته، قال: يا ابن أَخي دع لحيتي، فإِنَّ أَباك لو كان حيّاً لم يقعد

---

(١) في الشافي: التفضيل ، أو النهي.

(٢) مرّت ترجمة محمد بن أبي بكر في بداية القسم الأول من الجزء الثاني.

مِنِّي هذا المقعد، فقال محمَّد: إِنَّ أَبي لو كان حيّاً ثُمَّ رآك تعمل هذا العمل لأَنكرهُ عليك، ثُمَّ وجأَهُ بجماعة قداح[1] كانت في يده، فحزت في جلده ولم تقطع، وبادره مَن ذكرنا بما كان فيه القتل.

فأَمَّا تأَوّل صاحب الكتاب ما روي مِن قوله عليه السَّلام: («الله قتله وأَنا معه»)، على أَنَّ المراد: الله أَماته وسيميتني معه؛ فبعيد من الصَّواب؛ لأَنَّ لفظة: أَنا، لا تكون كناية عن المفعول، وإِنَّما تكون كناية عن الفاعل، ولو أَراد ما ذكره لكان يقول: وإِيَّاي معه، وليس له أَنْ يقول: إِنَّما يجعل قوله: (وأَنا معه)، مبتدأ محذوف الخبر، ويكون تقدير كلامه: وأَنا معه مقتول، وذلك لأَنَّ هذا ترك الظَّاهر، وإِحالة على ما ليس فيه، والكلام إِذا أَمكن حملة على معنى "يستقل"[2] ظاهره به مِن غير تقدير وحذف كان أَولى مما يتعلَّق بمحذوف، على أَنَّهم إِذا جعلوه مبتدأ وقدّروا خبراً لم يكونوا بأَنَّ يقدّروا ما يوافق مذهبهم بأَولى مِن تقدير خلافه، وجعل بدلاً مِن لفظ المقتول لفظ معين أَو ظهير، وإِذا تكافأ القولان في التقدير وتعارضا سقطا، ووجب الرّجوع إِلى ظاهر الخبر، على أَنَّ عثمان مضى مقتولا، وكيف يقال: إِنَّ الله أَماته، والقتل كاف في انتفاء الحياة، وليس يحتاج معه إِلى ناف للحياة يسمَّى: موتاً.

وقول صاحب الكتاب: ويجوز أَنْ يكون ما ناله مِن الجراح لا يوجب انتفاء الحياة.

---

(١) وجأه، أي: ضربه. والقداح: مجموعة من السهام قبل أن يركب نصلها. ينظر: كتاب العين، مادة (قدح).

(٢) في الشافي: يستقبل.

فليس ذلك بجائز؛ لأَنَّ المروي أَنَّه ضُرب على رأسه بعمود حديد عظيم، وإِنَّ أَحد قتلته قال: جَلست على صدره فوجأته[1] تسع وجآت، عَلِمت أَنَّه مات في ثلاث مِنهن، ولكن وجأته الست الأُخر لِما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ[2])[3]. انتهى ما قصدنا إِيراده من كلامه.

[الرد على كلام صاحب (المغني)]

ويدل على بطلان ما أَنكره قاضي القضاة: مِن تركه غير مدفون ثلاثة أَيَّام.

ما رواه ابن عبد البر في (الاستيعاب)، قال: (لَمَّا قُتل عثمان أُلقي على المزبلة ثلاثة أَيَّام، فلمَّا كان في اللَّيلِ أَتاه اثنا عشر رجلاً، فيهم: حويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن الزُّبير، ومحمَّد بن خاطب، ومروان بن الحكم، [فاحتملوه]، فلمَّا ساروا إِلى المقبرة ليدفنوه، ناداهم قوم من بني مازن: والله لئن دفنتموه ههنا لنخبرن النَّاس غداً، فاحتملوه، وكان على بابِ، وإِنَّ رأسه على الباب ليقول: طق طق، حتَّى ساروا به إِلى حشِّ كوكب[4]، فاحتفروا له، وكانت عائشة بنت عثمان معها مصباح في حُقٍّ، فلمَّا

---

(١) (وَجَأْتُهُ بالسِكِّين: ضَرَبْتُهُ) الصحاح، مادة (وجأ)

(٢) ذلك القائل هو عمرو بن الحمق الخزاعي، وقد مرت ترجمته سابقا في الطعن الأول من مطاعن عثمان، وذكر قوله هذا البلاذري في أنساب الأشراف:٥/ ٧٥٧، وغيره.، والحنق: (شدّة الاغتياظ) كتاب العين، مادة (حنق).

(٣) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٣٠٦- ٣١٠.

(٤) سيأتي بيان معنى حشّ كوكب في الصفحة اللاحقة.

اخرجوه ليدفنوه صاحت، فقال لها ابن الزُّبير: والله لئن لم تسكتي لأَضربن الذي فيه عيناك؛ قال: فسكتت، فدفن)[1].

وروى الشَّارح في الجزء الثَّاني في قصَّة قتل عثمان: (عن أَبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري قال: بقي عثمان ثلاثة أَيَّام لا يدفن، ثُمَّ إِنَّ حكيم بن حزام، وجبير بن مطعم كلّما عليّا عليه السَّلام في أَنْ يأذن في دفنه، ففعل، فلمَّا سمع النَّاس بذلك، قعد له قوم في الطَّريق بالحجارة، وخرج به ناس يسير من أَهله، ومعهم: الحسن بن علي عليه السَّلام، وابن الزُّبير، وأَبو جهم بن حذيفة بين المغرب والعشاء، فأتوا به حائطاً مِن حيطان المدينة يعرف بحش كوكب وهو خارج البقيع، فصلُّوا عليه، وجاء ناس مِن الأَنصار ليمنعوا مِن الصَّلاة عليه، فأَرسل عَلِيّ عليه السَّلام فمنع مِن زحم سريره، وكفَّ الذين راموا منع الصَّلاة عليه، ودُفن في حشِّ كوكب، فلمَّا ظهر معاوية على الُأمراء، أَمر بذلك الحائط فهدم وأُدخل في البقيع، وأَمر النَّاس فدفنوا موتاهم حول قبره حتَّى اتَّصل بمقابر المسلمين بالبقيع.

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠٤٧، وينظر: شرح البخاري للسفيري: ٢/ ٣٦٨، تحـ: أحمد فتحي عبد الرحمن، الرياض النضرة للطبري: ٣/ ٧٤، تهذيب الكمال للمزي: ١٩/ ٤٥٧، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠/ ٣١، تخريج الدلالات السمعية لذي الوزارتين الخزاعي: ٢٠٤، ح١٠٤٧، تحـ: د. إحسان عبَّاس، السيرة الحلبية للحلبي: ٢/ ١٠٥،سمط النجوم العوالي للمكي: ٢/ ٥٣٥، وكذلك نقل خبر مقتل عثمان وبقائه على المزبلة وسط القمامة والكنيف في مصادر أخرى وبلفظ أخر كما ذكر ذلك الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٧٩، بقوله: (قتل عثمان فأقام مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا)... والكناسة: القمامة، وللمزيد يراجع الغدير للأميني: ٩/ ٢٠٨- ٢١٨.

وقيل: إِنَّ عثمان لم يُغسل، وأَنَّه كفّن في ثيابه التي قتل فيها)[1]، وقد روى ذلك ابن الاثير في (الكامل) مطابقاً لما حكاه الشَّارح[2].

ولا يخفى على البصير دلالته، على أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان راضياً بكونه مطروحاً ثلاثة أَيَّام على المزبلة، بل على أَنَّه لم يأذن في دفنه إِلَّا بعد الأَيَّام الثَّلاثة، فَلو كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام معتقداً لصَّحة إِمامة عثمان، بل لو كان يراه كأَحد مِن المسلمين ومِن عرضِ النَّاس لَما رضي بذلك، بل كان يعجّل في تجهيزه ودفنه ويأَمر بدفنه في مقابر المسلمين حتَّى لا يلتجئ المجهزون له إِلى دفنه في حشِّ كوكب.

والحش هو (المخرج)[3]، وكان ذلك الموضع بستانا كان النَّاس يقضون الحوائج فيه، كما هو دأَبهم في قضاء الحاجة في البساتين[4].

وكوكب: (اسم رجل مِن الأَنصار)[5]، كما ذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب).

والإِمام الذي رضى له أَمير المؤمنين عليه السَّلام بمثل تلك الحال، فحاله خفي على ذوي البصائر وأُولي الأَلباب، ونعم ما قال قاضي القضاة: إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لو مات في جواره يهودي أَو نصراني ولم يكن له

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ١٥٨، وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٤٣٨.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٥٤٥.

(٣) مجمع البحرين: ٤/ ١٣٣، مادة (حشش).

(٤) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٠١، القاموس: ٢/ ٤١٥، مادة (حشش).

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠٤٨.

مَن يواريه لما تركه كذلك، فإذا ثبت بنقل الثّقات عندهم أنَّه عليه السَّلام رضي له بذلك، ظهر أنَّه كان عنده عليه السَّلام اخفض حالاً مِن اليهودي والنصراني، وقد سبقت الرُّوايات الصَّحيحة المتواترة مِن طريق المخالفين والمألفين، في أنه عليه السَّلام: مع الحقّ والحقّ معه يدور حيث ما دار[1]، وقد اتضح مِن ذلك حقيقه الحال في رضاه عليه السَّلام بقتله كما هو ظاهر مِن قوله عليه السَّلام: («**الله قتله، وأنا معه**»)، ولا ريب في أنَّه عليه السَّلام لو لم يكن راضياً بقتله لجاهد قاتليه، فإنَّه ليس في المنكرات اشنع واقبح مِن قتل إمام فرض الله طاعته على العالمين، وحكم الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بأنَّ مَن مات ولم يعرفه كان ميته جاهلية[2]، وقد صرح عليه السَّلام في كثير مِن كلماته بأنَّه لم ينه عن قتله ولم ينصره، وأنَّه كان في عزلة عن أمرهِ، كقوله عليه السَّلام: («**لَوْ أَمَرْتُ بِه لَكُنْتُ قَاتِلًا، أَوْ نَهَيْتُ عَنْه لَكُنْتُ نَاصِراً، غَيْرَ أَنَّ مَنْ نَصَرَه لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: خَذَلَه مَنْ أَنَا خَيْرٌ مِنْه، ومَنْ خَذَلَه لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: نَصَرَه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وأَنَا جَامِعٌ لَكُمْ أَمْرَه، اسْتَأْثَرَ فَأَسَاءَ الأَثَرَةَ، وجَزِعْتُمْ فَأَسَأْتُمُ الْجَزَعَ وَلله حُكْمٌ وَاقِعٌ فِي الْمُسْتَأْثِرِ والْجَازِعِ**»)[3].

وكقوله عليه السَّلام في كتاب له إلى معاوية: («**ولَعَمْرِي يَا مُعَاوِيَةُ، لَئِنْ**

---

(١) مرَّ في القسم الاول من الجزء الثاني روايات عديده تشابه ما ذكر، يراجع.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٦/ ٤٤٥، مسند أبي داود: ٣/ ٤٢٥، ح٢٠٢٥، المحلى لابن حزم: ١/ ٦٧.

(٣) نهج البلاغة: ٧٥، خطبة (٣١).

نَظَرْتَ بِعَقْلِكَ دُونَ هَوَاكَ لَتَجِدَنِّي أَبْرَأَ النَّاسِ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، "وَلَقَد عَلِمتَ"[1] أَنِّي كُنْتُ فِي عُزْلَةٍ عَنْه، إِلَّا أَنْ تَتَجَنَّى[2] فَتَجَنَّ مَا بَدَا لَكَ»)[3].

وكقوله عليه السَّلام في كتابهِ إلى أَهل الكوفة: («**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ أَمْرِ عُثْمَانَ، حَتَّى يَكُونَ سَمْعُه كَعِيَانِه، إِنَّ النَّاسَ طَعَنُوا عَلَيْه فَكُنْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُكْثِرُ اسْتِعْتَابَه وأُقِلُّ عِتَابَه[4]، وكَانَ طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ أَهْوَنُ سَيْرِهِمَا فِيه الْوَجِيفُ[5]، وأَرْفَقُ حِدَائِهِمَا الْعَنِيفُ، وكَانَ مِنْ عَائِشَةَ فِيه فَلْتَةُ غَضَبٍ، فَأُتِيحَ لَه قَوْمٌ فَقَتَلُوه**»)[6].

إلى غير ذلك مِن كلماته عليه السَّلام، وهل يَشكُّ عاقل في أَنَّه عليه السَّلام لو كان نصرهُ أَو أَنكر قتله لبالغ في اظهار ذلك للناس وفي مكاتباته إلى معاوية، فإِنَّه لم يكن لمعانديه عليه السَّلام أَقوى مِن اتهامه بقتل عثمان، وإِنَّما كان عليه السَّلام يقتصر على التبرّي مِن قتله، لأَنَّه لم يكن من المباشرين، وذلك ممّا لا يرتاب فيه مَن له معرفة بالسِّير والآثار، وحينئذ فالكفّ عن نُصرةِ عثمان والذَّب عنه، أمَّا مطعن لا مخلص عنه فيمن يدور الحقّ معه

---

(١) في النهج: ولتَعلمنَّ.

(٢) تجنَّى: ادعى الجناية على مَن لم يفعلها.

(٣) نهج البلاغة: ٤٨٣، ضمن كتاب (٦).

(٤) (أكثر استعتابه: أي: أَكثر طلب العتبى منه والرجوع إلى ما يرضى به القوم منه، وأقلّ عتابه، أَي: ذكر ما أَجده منه). شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ٤/ ٣٣٩.

(٥) الوجيف: (سرعة السّير)، كتاب العين، مادة (وجف)

(٦) نهج البلاغة : ٤٧٨، ضمن كتاب (١).

حيثما دار، وفي أَعيانِ الصَّحابة حيث لم يدفعوا شرذمة قليلة عن إِمامهم في دار عزّهم، حتَّى قتلوه أَهون قتلة، وطرحوه في المزابل، ولم يتمكن رهطه وعشيرته مِن دفنه في مقابر المسلمين، أَو هو قدح في ذلك الإِمام حيث اختلس الخلافة وغصبها عن أَهلها، ولم يخلع نفسه منها، فلينظر النَّاصرون له في أَمرهم بعين الانصاف، وليتحرزوا عن التحاكم إِلى البغي والاعتساف.

وأَمَّا ما ادَّعاهُ قاضي القضاة: مِن أَنَّه عليه السَّلام لعن قتلة عثمان في البر والبحر.

فمن موضوعاتهم، وإِلَّا لما ترك مِثل هذه الرُّواية المتعصبون مِن أَربابِ السِّير: كابن الأَثير، والطَّبري، وغيرهما، وإِنَّما ذكروا تبرؤه عليه السَّلام مِن قتله، ولو كان عليه السَّلام يراه مظلوماً، وقتلتهُ ملعونين، لمكَّن الطَّالبين للقود مِن استيفائه لَمَّا صار الأَمر إِليه، وكان متمكنا في الخلافة، والقتلة مِن جيشه، والمطيعين له.

واعلم أَنَّه روي في (الاستيعاب): (أَنَّ قطرة أَو قطرات مِن دمِ عثمان سقطت على المصحف حين قتله، على قوله تعالى: ﴿**فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[1])[2].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ سورة البقرة: آية(١٣٧).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠٤٦.

وروى المسعودي: (أَنَّه كان المصحف بين يديه يقرأ فيه)[1]، وقد عدّ كثير مِن الجمهور ذلك مِن مفاخر عثمان، ونعم ما قال بعض الشُّعراء في ذلك بالفارسية:

دانى كه چرا بوقت كشتن بچكيد بر مصحف باك خون عثمان بليد
تا خلق بدانند كه بي كفت شنيد لب تشنه نخون اوست قرآن مجيد

وسيتضح ما أَشار إِليه في الطَّعن بمحق المصاحف واحراقها، إِن شاء الله تعالى.

(١) مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٤٥

الطعن الثالث من مطاعن عثمان بن عفان:

[ردِّه لطريد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الحكم بن أبي العاص]

الطعن الثالث من مطاعن عثمان بن عفان:

[ردّه لطريد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الحكم بن أبي العاص]

أَنَّه ردَّ الحكم بن أَبي العاص[1] طريد رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، وقد امتنع أَبو بكر مِن ردِّه، فصار بذلك مخالفاً للسَّنة ولسيرة مَن تقدّمه، وقد شُرط عليه في عقد البيعة اتباعهما، فادَّعى على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وعمل بدعواه مِن غير بينة.

[جواب صاحب (المغني) عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة: بأَنَّه قد روى عثمان: أَنَّه لَمَّا عُوتِب في ذلك، ذكر أَنَّه كان استأذن رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيه، وإِنَّما لم يقبل أَبو بكر وعمر قوله؛ لأَنَّه شاهد واحد، وكذلك روى عنهما، وكأَنَّهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص، فلم يقبلا فيه خبر الواحد، وأَجرياه مجرى الشَّهادة، فلمَّا صارا الأَمر إِليه حكم بعلمه؛ لأَنَّ للحاكم أَنْ يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره عند شيخينا[2]، ولا يفصلان بين حدّ وحقّ، ولا بين أَنْ يكون العلم قبل الولاية أَو حال الولاية، ويقولون: إِنَّه أَقوى مِن البينة والاقرار.

وقال شيخنا أَبو عَلِيّ: إِنَّه لا وجه يقطع به على كذب روايته في إِذن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في ردِّه، ولابدّ مِن تجويز كونه صادقاً، فلابدّ مِن تجويز كونه معذوراً.

---

(١) مرّ الكلام عنه في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٢) يريد بهما: الكعبي والجبائي وقد تكرر ذكرهما في الكتاب .

فإنْ قيل: الحاكم إنَّما يحكم بعلمه مَع زوال التهمة، وقد كانت التهمة في ردِّ الحكم قويّة لقرابته.

قيل: الواجب على غيره أَنْ لا يتهمه إذا كان لفعله وجه يصح عليه؛ لأَنَّه قد نصب منصبا يقتضي زوال التهمة عنه، وحمل أَفعاله على الصَّحة، ومتى طرقنا عليه التهمة لأَدّى إلى بطلانِ كثير مِن الأَحكام، وقد قال الشَّيخ أَبو الحسين الخياط: إنَّه لو لم يكن في ردِّه إذن مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله لجاز أَنْ يكون طريقه الاجتهاد؛ لأَنَّ النفي إذا كان صلاحًا في الحال لا يمتنع بتغير حكمه باختلاف الاوقات وتغير حال المنفي، وإذا كان لأَبي بكر أَنْ يستردّ عمر مِن جيش أُسامة للحاجة إليه، وإنْ كان قد أَمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله بنفوذه مِن حيث تغيَّرت الحال، فغير ممتنع مثله في الحكم[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، بقوله: (أَمَّا ما ادعيتهُ وبنيت الأَمر عليه: مِن أَنَّ عثمان لَمَّا عُوتب في ردِّه ادِّعى: أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أَذن له في ذلك؛ فهو شيء ما سُمِع إلَّا مِنك، ولا يُدري مِن أَين نقلته، وفي أَي كتاب وجدته، والَّذي رواه النَّاس كلُّهم بخلاف ذلك، وقد روى الواقدي مِن طُرق مختلفة، وغيره: أَنَّ الحكم بن أَبي العاص لَمَّا قَدِم المدينة بعد الفتح أَخرجه النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله إلى الطَّائف، وقال: «**لا يساكنني في بلدٍ أَبداً**»،

---

(١) الشافي للسيد المرتضى: ٤/ ٢٦٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٢٩، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٠-٥١.

فجاءه عثمان، فكلَّمه فأَبى، ثُمَّ كان مِن أَبي بكر مِثل ذلك، ثُمَّ كان مِن عمر مثل ذلك، فلمَّا قام عثمان أَدخله، ووصله، وأَكرمه، فمشى في ذلك عَلِيّ عليه السَّلام، والزُّبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرَّحمن بن عوف، وعمَّار بن ياسر، حتَّى دخلوا على عثمان، فقالوا له: إِنَّك قد أَدخلت هؤلاء القوم- يعنون: الحكم ومَن معه- وقد كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَخرجهم وأَبو بكر وعمر، وإِنَّا نُذَكِّرك الله، والإِسلام، ومَعَادك، فإِنَّ لك معاداً ومنقلبًا، وقد أَبتَّ[1] ذلك الولاة قبلك، ولم يطمع أَحد أَنْ يكلِّمهم فيهم، وهذا شيء نخاف الله عليك فيه؛ فقال عثمان: إِنْ قربتهم مِنِّي حيث تعلمون، وقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله حيث كلمته أَطمعني في أَنْ يأْذن لهم، وإِنَّما أَخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم، ولن يضركم مكانهم شيئا وفي النَّاسِ مَن هو شرّ مِنهم؛ فقال عَلِيّ عليه السّلام: «**لا أَجد شرّاً مِنه، وَلا مِنهم**»، ثُمَّ قال عَلِيّ عليه السَّلام: «**هل تَعلم عُمر يقول: والله لَيحملنَّ بني أَبي معيط على رقابِ النَّاس، و والله إِنْ فعل ليقتلنه**»؟

قال، فقال عثمان: ما كان أَحد مِنكم يكون بينه وبينه مِن القرابة ما بيني وبينه، وينال من القدرة ما أَنال إِلَّا أَدخله، وفي النَّاس مَن هو شَرّ منه.

قال: فَغَضِب عَلِيّ عليه السَّلام، وقال: «**والله لتأتينا بشرٍ مِن هذا إِنْ سَلِمت، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل**[2]»، ثُمَّ خرجوا مِن عنده[3].

(١) (أَبَتَ الطَّلاَقَ: أي طَلَّقَها بَاتّاً مُصّراً، والإِبْتَاتُ: العَزِيْمَةُ) المحيط في اللغة، مادة (بت).

(٢) غبّ ما تفعل، أي: عاقبته. ينظر: الصحاح، مادة (غبب).

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥١٤، ح١٣٣١، الأوائل للعسكري: ١/ ١٨٤، تاريخ الخميس

وهذا كما ترى خلاف ما ادَّعاه صاحب (المغني)، لأَنَّ الرَّجل لَمَّا احتفل ادَّعى: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان أَطمعه في ردِّه، ثُمَّ صرَّح: بأَنَّ رعايته فيه القرابة هي الموجبة لردِّه ومخالفته رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد روي مِن طُرقٍ مختلفة: أَنَّ عثمان لَمَّا كلَّم أَبا بكر وعمر في ردِّ الحكم أَغلظا له وزبراه، وقال له عمر: يُخرجه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وتأمرني أَنْ أدخله، والله لو أَدخلته لم آمن أَنْ يقول قائِل: غيَّر عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، والله لئن أُشقّ باثنتين كما تنشقّ الأَبلمة[1] أَحبّ إِليَّ مِن أَنْ أُخالف لرسول الله صلىَّ الله عليه وآله أَمراً، وإِيَّاك يا ابن عفَّان أَنْ تعادوني فيه بعد اليوم[2].

وما رأَينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ مِن أَبي بكر وعمر: أَنَّ عندي عهداً مِن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لا أَستحقّ معه عتاباً ولا تهجيناً[3]، وكيف تطيب نفس مُسلم موقِّر لرسول الله صلىَّ الله عليه وآله معظِّم له بأَنْ يأتي إِلى عدوٍ لرسول الله صلَّى الله عليه وآله مصرِّح بعداوته والوقيعة فيه حتَّى يبلغ به الأَمر إِلى أَنْ كان يحكي مشِّية رسول الله صلَّى الله عليه وآله فطرده، وأَبعده، ولعنه؟ حتَّى صار مشهوراً بأَنَّه طريد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فيكرمه ويردّه إِلى حيث أُخرِج مِنه، ويصله بالمالِ العظيم، أَمَّا مِن مال المسلمين، أَو مِن مالهِ، إِن هذا لعظيم كبير، قبل التصفّح، والتأْمّل،

للديار بكري: ٢/ ٣٠٦- ٣٠٧، السيرة الحلبية للحلبي: ١/ ٥٠٩، الغدير للأميني: ٨/ ٢٤٣.

(١) الأبلم: خوص النخل. ينظر: المحيط في اللغة، مادة (بلم).

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٣١.

(٣) تهجين الأمر: (تقبيحه). الصحاح، مادة (هجن).

والتعلُّل بالتأويل الباطل.

فأَمَّا قوله: إِنَّ أَبا بكر وعمر لم يقبلا قوله؛ لأَنَّه شاهد واحد، وجعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص.

فأَوَّل ما فيه: إِنَّه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم على ما رواه جميع النَّاس، ثُمَّ ليس هذا مِن الباب الذي يحتاج فيه إِلى الشَّاهدين، بل هو بمنزلة كلّ ما يقبل فيه أَخبار الآحاد، وكيف يجوز أَن يجرى أَبو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها.

وقوله: لابد مِن تجويز كونه صادقاً في روايته؛ لأَنَّ القطع على كذب روايته لا سبيل إِليه.

ليس بشيء؛ لأَنَّا قد بينّا أَنَّه لم يرو عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إِذناً، وإِنَّما ادَّعى أَنَّه أَطمعه في ذلك، وإِذا جوَّزنا كونه صادقاً في هذه الرُّواية، بل قطعنا على صدقه، لم يكن معذوراً.

وأَمَّا قوله: [الواجب] على غيره أَنْ لا يتَّهمه إِذا كان لفعله وجه يصحّ، لانتصابه منصباً يزيل التهمة.

فأَوَّل ما فيه: إِنَّ الحاكم لا يجوز أَن يحكم بعلمه مَع التهمة، والتهمة قد تكون لها أَمارات وعلامات، فما وقع منها عن أَمارات وأَسباب تتَّهم في العادةِ، كان مؤثراً، وما لم يكن كذلك [وكان مبتدئا] فلا تأثير له، والحَكَمْ هو عمّ عثمان، وقريبه، ونسيبه، ومَن قد تكلَّم فيه وفي ردِّه مرَّة بعد أُخرى، لوال بعد وال، وهذه كلّها أَسباب التهمة، فقد كان يجب أَن يتجنَّب الحكم

بعلمه في هذا الباب خاصَّة، لتطرُّق التهمة إليه.

فأمَّا ما حكاه عن أبي الحسين الخياط: مِن أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لو لم يأْذن في ردِّه لجاز له أَنْ يرده إذا أَدَّاه اجتهاده إلى ذلك، لأَنَّ الأَحوال قد تتغير.

فظاهر البطلان؛ لأَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إذا حظر شيئاً أَو أَباحه لم يكن لأَحدٍ أَنْ يجتهد في إباحةِ المحظور، أَو حظر المباح، ومَن يجوز له الاجتهاد في الشَّريعة لا يقدم على مثل هذا، إنَّما يجوز عندهم فيما لا نصّ فيه، ولو سوغنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النَّصّ، لم نأْمن أَنْ يؤدِّي اجتهاد المجتهد إلى تحليلِ الخمر وإسقاط الصَّلاة، بأَنْ يتغيَّر الحال، وهذا هدم للشريعة.

فأَمَّا ما استشهاده باسترداد عمر مِن جيش أُسامة، فالكلام في الأَمرين واحد، وقد مضى ما فيه)[1]. انتهى كلامه أَعلى الله مقامه.

[في ترجمة الحكم بن أبي العاص وسبب طرده، من مصادر الفريقين]

وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب) طرد رسول الله صلَّى الله عليه وآله الحكم بن ابي العاص، وردّ عثمان إيَّاه في ترجمته، قال: (الحكم بن أَبي العاص، بن أُميَّة، بن عبد شمس، بن عبد مناف، بن قصي القرشي الأُموي، عمّ عثمان بن عفان، وأَبو مروان بن الحكم، كان مِن مُسلمة الفتح، وأَخرجهُ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله مِن المدينة وطرده عنها، فنزل الطَّائف وخرج معه ابنه مروان، وقيل: إنَّ مروان ولد بالطَّائف، فلم يزل الحَكَم بالطَّائف إلى

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٦٥- ٢٧٢.

أَنْ ولِّي عثمان، فردَّه عثمان إِلى المدينة، وبقي فيها وتوفي في آخر خلافة عثمان قبل القيام على عثمان بأَشهر فيما أَحسب، واختلف في السَّبب الموجب لِنفيِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِيَّاه، فقيل: كان يتحيَّل ويختفي ويتسمَّع ما يَسّره رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِلى كبارِ أَصحابه في مشركي قريش وسائِر الكفار في المنافقين، فكان يُفشي ذلك عنه، حتَّى ظهر ذلك عليه، وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته، إِلى أُمورٍ غيرها كرهت ذكرها، ذكروا أَنَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا يمشي "يتكفَّأ"[1]، وكان الحكم بن العاص يحكيه، فالتفت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يوماً فرآه يفعل ذلك، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**فكذلك فلتكن**»، فكان الحَكَم مختلجاً[2] يرتعش مِن يومئذ، فعيَّره عبد الرَّحمن بن حسان بن ثابت، فقال في عبد الرَّحمن بن الحكم يهجوه:

إِنَّ اللَّعينَ أَبوك فارم عظامه ... إِنْ تَرم ترِم مخلَّجاً مجنونا

يمسي خميص البطن مِن عَملِ التّقى ... وَيظلّ مِن عملِ الخبيث بطينا

فأَمَّا قول عبد الرحمن بن حسان: (إِنَّ اللَّعين أَبوك)، فروي عن عائشة، من طرق ذكرها ابن خثيمة وغيره، أَنَّها قالت لمروان إِذ قال في أَخيها عبد الرَّحمن ما قال: أَمَّا أَنت يا مروان فاشهد أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لعن أَباك وأَنت في صُلبه، وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أَحمد بن زهير، قال: حدَّثنا موسى بن إِسماعيل، قال: حدَّثنا عبد

(١) في الاستيعاب: ينكفأ، ويتكفَّأ، (أَي: يَتَميَّل ويَتَقَلَّب) لسان العرب، مادة (كفأ)

(٢) الخُلج: (الخبال)، لسان العرب، مادة (خلج).

الواحد بن زياد، قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم، قال: حدَّثنا شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يَدخُل عَلَيكُم رجلٌ لَعين**».

قال عبد الله: وكنت قد تركت عمرواً يلبس ثيابه ليُقبل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلم أَزل مشفقا أَنْ يكون أَوَّل مَن يدخل، فدخل الحكم بن أَبي العاص)[1]. انتهى.

وقد ورد في أَخبارنا إيواؤه المغيرة بن أَبي العاص[2]، وقتله رقيَّة بنت

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٣٥٩- ٣٦٠، رقم (٥٢٩).

(٢) المغيرة بن أبي العاص، ورد ذكره في مصادر الشيعة الإمامية بأنَّه ممن هدر دمه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، وأمر أمير المؤمنين عليه السلام بقتله، كما في الخبر الآتي، وأمَّا الذي ورد ذكره في مصادر المخالفين هو : معاوية بن المغيرة بن العاص بن أمية بن عبد شمس، وهو ابن عم عثمان، فقد ذكره البلاذري في أنساب الأشراف، وقال: (وكان معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ، الذي جدع أنف حمزة ومثل به فيمن مثل ، قد انهزم يوم أحد فمضى على وجهه ، فبات قريبا من المدينة، فلما أصبح، دخل المدينة، فأتى منزل عثمان بن عفان بن أبي العاص فضرب بابه ، فقالت له امرأته أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس هو هاهنا؛ فقال : ابعثي إليه ، فإن له عندي ثمن بعير ابتعته عام أول وقد جئته به، فأرسلت إليه وهو عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما جاء، قال لمعاوية: أهلكتني ونفسك، ما جاء بك؟

قال : يا ابن عم ، لم يكن أحد أقرب إليّ ولا أمسّ رحما بي منك ، فجئتك لتجيرني، فأدخله عثمان داره ، وصيره في ناحية منها ، ثم خرج إلى النبي صلى الله عليه وآله ليأخذ له منه أمانا، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «**إنَّ معاوية بالمدينة وقد أصبح بها** ،

فاطلبوه» ، فقال بعضهم : ما كان ليعدو منزل عثمان ، فاطلبوه فيه، فدخل منزل عثمان، فأشارت أم كلثوم إلى الموضع الذي صيره عثمان فيه . فاستخرجوه من تحت حمارة لهم، فانطلقوا به إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال عثمان حين رآه: والذي بعثك بالحق، ما جئت إلا لأطلب له الأمان منك، فهبه لي، فوهبه له ، وأجلَّه ثلاثا وأقسم : لئن وجد بعدها بشيء من أرض المدينة وما حولها ، ليقتلنّ، وخرج عثمان ، فجهزه واشترى له بعيرا، ثم قال له : ارتحل، وصار رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حمراء الأسد ، وأقام معاوية إلى اليوم الثالث ليتعرّف أخبار النبي صلى الله عليه وآله ويأتي بها قريشا، فلما كان في اليوم الرابع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**إِنَّ معاوية أَصبح قريباً لم ينقذ، فاطلبوه، واقتلوه**». فأصابوه قد أخطأ الطريق ، فأدركوه، وكان اللذان أسرعا في طلبه: زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعمَّار بن ياسر، فأخذاه بالجماء، فضربه زيد بن حارثة، وقال عمَّار: إِنَّ لي فيه حقا، ورماه بسهم، فقتلاه ، ثم انصرفا إلى النبي صلى الله عليه وآله بخبره.

ويقال: إنه أدرك على ثمانية أميال من المدينة ، فلم يزل وعمَّار يرميانه بالنبل حتى مات، ومعاوية هذا هو أبو عائشة بنت معاوية، أم عبد الملك بن مروان .

وقال الكلبي: جدع معاوية بن المغيرة أنف حمزة وهو قتيل ، فأخذ بقرب أحد بعد انصراف قريش بثلاث . ولا عقب له إلا عائشة أم عبد الملك بن مروان، ويقال: إنّ الذي قتل معاوية بن المغيرة : عليّ عليه السلام).

وقال الجاحظ في رسائله:٤١٠: (الطريد اثنان: الحكم ابن أبي العاص، ومعاوية بن المغيرة بن أبي العاص، و هما جدا عبد الملك بن مروان من قبل أمه وأبيه، وكان النبي صلى الله عليه وآله طرد معاوية بن المغيرة هذا من المدينة وأجله ثلاثا فحيره الله و لم يزل يتردد في ضلاله حتى بعث في أثره عليا وعمَّارا فقتلاه)، وكلا الطريدين قد آواهما عثمان . بنظر: المغازي للواقدي: ١/ ٣٣٢، البداية والنهاية لابن كثير: ٤/ ٥٩.

رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد كان صلَّى الله عليه وآله نهى عن إيوائِه، ولعن مَن يحمله ويطعمه ويسقيه وأَهدر دمه، والرُّواية وإِنْ لم تكن مَن أَخبار المخالفين إِلَّا أَنَّه لا بأَس بذكرها على وجه التأييد وإِظهارِ الحقِّ.

روى ثقة الاسلام مُحمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، في كتاب الجنائز مِن الكافي، بإِسنادهِ (عن يزيد بن خليفة، قال: سأَل عيسى بن عبد الله أَبا عبد الله عليه السَّلام وأَنا حاضر، فقال: تَخرجُ النِّساء إِلى الجنازة؟ وكان عَليه السَّلَام مُتَّكئاً فاستوى جالساً، ثُمَّ قال: «**إِنَّ الفاسقَ عَليه لعنة الله آوى عمَّه المغيرة بن أَبي العاص، وكان ممَّن هَدَرَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله دَمه، فقال لابْنة رسول الله صلَّى الله عليه وآله: لا تُخبري أَباكِ بِمَكانِهِ، كأَنَّه لا يُوقن أَنَّ الوحي يأْتي مُحمَّداً صلَّى الله عليه وآله، فقالت: مَا كنتُ لأَكتُم رسول الله صلَّى الله عليه وآله عدوَّه، فجعلهُ بين مِشجَبٍ**[1] **له ولحفَه بقطيفةٍ، فأَتى رسول الله صلَّى الله عليه وآله الوحي فأَخبرهُ بِمكانِهِ، فَبَعثَ إِليه عَلِيّا عَليه السَّلام، وَقال: اشْتَمِل على سَيفِك وائْتِ بيت ابنة عمِّك، فإِنْ ظَفرتَ بالمُغيرة فاقتُله، فأَتَي البيتَ فَجَال فيه فَلَم يَظفر بِه، فَرجَع إِلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فأَخبَره، فقال: يا رَسول الله، لمْ أَرَه، فقال: إِنَّ الوَحي [قد] أَتاني فأَخبرني أَنَّه في المِشجَب، وَدَخل عثمان بعد خُروجِ عَلِيّ عَليه السَّلام، فأَخذَ بيدِ عَمِّه، فأَتى به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا رآه أَكبَّ ولمْ يَلْتَفت إِليه، وكانَ نبيُّ الله صلَّى الله عليه وآله حَييّاً كريماً، فقال: يا رسُول الله، هذا عمِّي، هذا المغيرة بن أَبي العاص وفد، والَّذي بَعثَك بالحقِّ آمَنته**».

(١) (المِشْجَب: خشبات موثقة تنصب و تنشر عليها الثياب) كتاب العين، مادة (شجب).

قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «**وكذَبَ والَّذي بَعثَه بالحقِّ نَبياً مَا آمَنَه، فأَعادَهَا ثلاثاً**»، وأَعادَها أبو عبد الله عَليه السَّلام ثَلاثاً: «**أَنِّي آمَنَه، إِلَّا أَنَّه يأْتِيه عن يَمينِه ثُمَّ يأْتِيه عن يَسَارِه، فلمَّا كان في الرَّابعةِ رَفَع رأْسَه إِليه، فقال [له]: قد جَعَلتُ لك ثَلاثاً فإِنْ قَدَرت عَليه بَعد ثَالثَة قَتلتُه، فلمَّا أَدبر، قال رسُول الله صلَّى الله عليه وآله: اللَّهمَّ العَن المغيرةَ بن أَبي العاص، والعَن مَن يُؤوِيه، والعَن مَن يَحمِله، والعَن مَن يُطعِمه، والعَن مَن يَسقِيه، والعَن مَن يُجهِّزه، والعَن مَن يُعطِيه سِقاءً أَو حذاءً أَو رشَاءً أَو وِعَاءً، وهو يعدُّهُن بيمينِه، وانْطَلق به عُثمان فآوَاه وأَطْعَمه وسَقَاه وَجهَّزه حتَّى فَعَل جميع مَا لَعَن عليه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مَن يفعلُه به، ثُمَّ أَخرجَه في اليومِ الرَّابِع يسُوقُه فَلَم يخرجْ مِن أَبياتِ المدينَةِ حتَّى أَعْطَبَ الله راحلتَه، وَنُقِب حِذاه، "ودَمِيتْ"[1] قَدَماه، فاستَعَان بيديه ورُكبتَيه، وأَثْقَله جَهَازه حتَّى وَجَس به، فأَتَى شجرةً، فاستظَلَّ بها لو "أَتاهَا"[2] بعضُكُم ما أَبْهره ذلك**[3]، فأَتى رسول الله صلَّى الله عليه وآله الوَحي فأَخبرَه بِذَلك، فَدَعَا عَلِيّا عليه السَّلام، فقال: خُذ سَيفَك،**

---

(١) في الكافي: وورمت.

(٢) في الكافي: أتاه.

(٣) البهُر-بالضم-: تتابع النفس، وقال المجلسي في مرآة العقول:١٤/ ٢٤٦، في معنى قوله عليه السلام: («**ما أَبْهَره ذلك**»)، قال: (كلمة ما نافية، والبهرة تتابع النفس للإعياء، أي: لم يمش مكانا بعيدا مع هذه المشقة التي تحملها، بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشيا لم يحصل له إعياء وتعب، فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدَّة التي أعدها له عثمان، بإعجاز النبي صلى الله عليه وآله).

وانْطلِق أَنتَ وعمَّار وَثَالثٌ "لهما"[1]، فأَتِ المغيرة بن أَبي العاص تحتَ شَجَرة كذا وكذا، فأَتَاهُ عَلِيٌّ عليه السَّلام، فقتَلَه، فَضَرب عثمان بنتَ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، وقال: أَنتِ أَخبرتِ أَبَاكِ بِمَكانِه، فَبَعَثتْ إِلى رسُول الله صلَّى الله عليه وآله تشْكُوا مَا لَقِيت، فأَرسلَ إِليها رسُول الله صلَّى الله عليه وآله: اقْني حياءك[2]، ما أَقْبَح بالمرأَةِ ذاتِ حسبٍ وَدين في كلِّ يومٍ تَشكُو زَوْجَها، فأرسلت إِليه مرَّات كلَّ ذلك يقول لها ذلك، فلمَّا كان في الرَّابعةِ دعَا عَلِيّا عليه السَّلام وقال: خذْ سَيفَك واشْتَمل عَليه، ثُمَّ ائتِ بيت ابنةِ عمِّك، فخذْ بيدِها، فإِنْ حالَ بينكَ وبينَهَا أَحدٌ فاخطِمهُ بالسَّيف، وأَقبلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كالْوَالِهِ مِن منزلهِ إِلى دارِ عثمان، فأَخرجَ عَلِيٌّ عليه السَّلام ابنةَ رسُول الله صلّى الله عليه وآله، فلمَّا نظرتْ إِليه رفعَتْ صَوتَهَا بالبكاءِ، واستعبرَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وَبَكى، ثُمَّ أَدخَلَها منزلَهُ، وَكشَفتْ عن ظهرِها، فلمَّا [أَنْ] رأى مَا بِظَهرها، قال ثَلاثَ مرَّاتٍ: مَا لهُ قَتَلكِ، قتلَهُ الله، وَكان ذَلك يَومَ الأَحدِ، وَباتَ عثمان "مُتلحِفاً"[3] بِجَارِيتها، فَمَكثتْ الإِثنين والثَّلاثاء، ومَاتتْ في اليوم الرَّابع، فلمَّا حضَر أَنْ يخرج بها، أَمر رسُول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة عليها السَّلام، فَخَرجَت عليها السَّلام ونِساءِ المؤمنين مَعها، وَخرجَ عثمان يُشيِّع جنازَتَها، فلمَّا نظَرَ إِليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله قال: مَن أَطَافَ البَارِحة بأَهلِهِ أَو بِفَتَاتِهِ، فلا يَتبعَنَّ جنازَتها، قال ذلك ثلاثاً، فَلم ينصرف، فلمَّا

---

(١) في الكافي : لهم.

(٢) اقْنَي حياءَك أي: الزميه و احفظيه. ينظر: لسان العرب، مادة (قنا).

(٣) في الكافي: مُلتحفاً.

كان في الرَّابعة، قال: لينصرفَنَّ أَو "لأُسَمِّينَّهُ"[1] باسمِهِ، فأَقبل عثمان متوكِّئاً على مولى له، مُمسِك بطنه، فقال: يا رسول الله، إِنِّي اشتكي بَطني، فإِنْ رأَيتَ أَنْ تأْذَنَ لي أَنْ أَنصرِف.

قال: انْصرف، وخَرَجَت فاطمة عليها السَّلامُ ونِساءُ المؤمنينَ والمهَاجِرين فصلين على الجنازةِ»)[2].

وقد روى رحمه الله قتل رقية رضي الله عنها في الموضع المذكور، بإِسنادهِ (عن أَبي بصير، قال: قلت لأَبي عبد الله عليه السَّلام: أَيُفلِت مِن ضغطةِ القبر أَحد؟

قال، فقال: «**نَعُوذ بالله مِنها، ما أَقلَّ مَن يُفلِت مِن ضغطةِ القبرِ، إِنَّ رقيَّة لَمَّا قَتَلها عُثمان، وَقَف رسُول الله صلَّى الله عليه وآله على قبرِهَا، فَرَفع رأْسَه إِلى السَّماءِ فَدَمعت عَينَاه، وقال للنَّاسِ: [إِنِّي] ذَكَرتُ هذه وَما لَقيتْ، فَرَقَقتُ لها واستَوهبْتها مِن ضمَّةِ القبرِ**».

قال، فقال: «**اللَّهمَّ هَبْ لي رُقيَّة مِن ضَمَّة القبر، فَوهبها الله له**».

قال: «**وإِنَّ رسُول الله صَلَّى الله عَليه وآله خَرَج في جَنازةِ سعدٍ[3] وَقَد**

---

(١) في الكافي: لُأسمِّينَّ.

(٢) الكافي للكليني: ٣/ ٢٥١- ٢٥٣، باب النوادر، ح٨.

(٣) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل سيدًا لقبيلة الأوس. وللمزيد في ترجمته، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٦٠٢، رقم (٩٥٨) والإصابة لابن حجر: ٣/ ٧٠، رقم (٣٢١٢).

شيَّعه سَبعُون أَلف مَلَك، فَرَفع رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله رأْسه إِلى السَّماءِ ثم قال: مِثلُ سَعدٍ يُضمُّ».

قال، قلت: جُعلتُ فداك، إِنَّا نحدِّثُ أَنَّه كان يستخِفُّ بالبولِ، فقال: «**معَاذَ الله، إِنَّما كان مِن زَعَارَّةٍ[1] في خُلُقه على أَهله**».

قال: فقالت أُمُّ سعد: هَنيئاً لك يا سعد.

قال: فقال لها رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يا أُمَّ سعدٍ لا تحتّمي على الله**»)[2]. انتهى.

---

(١) الزعارة: (الشرسة في خُلق الرجل) كتاب العين مادة (زعر).

(٢) الكافي للكليني: ٣/ ٢٣٦، باب النوادر، ح٦.

الطعن الرابع من مطاعن عثمان بن عفان:

[ضربه أَبو ذر ونفيه إلى الربذة]

الطعن الرابع مِن مطاعن عثمان بن عفان:
[ضربه أبو ذر ونفيه إلى الربذة]

إِقدامه على أَبي ذر[1] مَع سابقته في الإِسلام وفضله حتَّى نفاه مِن المدينة وصيَّره إِلى الرَّبذة[2]، وقيل أَنَّه ضربه.

[جواب صاحب (المغني) عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة بقوله: قد قال شيخنا أَبو عَلِيّ: إِنَّ النَّاس اختلفوا في أَمرِ نفي أَبي ذر، فروي: أَنَّه قيل لأَبي ذر: أَعثمان أَنزلكَ الرَّبذة؟ فقال: لا، بل اخترت لنفسي ذلك، وروي: أَنَّ معاوية كتبَ يشكوه وَهو بالشَّام، فكتب عثمان إِليه أَنْ صر إِلى المدينة، فلمَّا صار إِليه، قال: ما أَخرجكَ إِلى الشَّام؟

قال: لأَنِّي سَمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: إِذا بَلَغتْ عمارة المدينة مَوضع كذا، فاخرج عنها، فلذلك خرجت، فقال: فأَيّ البلاد أَحبّ إِليك بعد الشَّام؟ فقال: الرَّبذة، فقال: صر إِليها.

[قال]: وإِذا تكافأَت الأَخبار لم يكن لهم في ذلك حجَّة، ولو ثبت ذلك

---

(١) سيذكر المصنف ترجمة وافية لأبي ذر في نهاية الطعن، يراجع.

(٢) الربذة: بين المدينة وبدر وتسمى اليوم: الواسطة، تقع على يمين الذاهب إلى المدينة، وهي محطة من محاط أو مرحلة من مراحل طريق الحاج العراقي بها قبر أبي ذر الغفاري رضوان الله عليه، وهي المكان الذي نفى عثمان ابو ذر له وكانت ارض فلاة قاحلة، وللمزيد ينظر في ذلك الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٢٥٣، ومعجم البلدان للحموي: ٣/ ٢٤.

لكان لا يمتنع أَنْ يُخرجهُ [إِلى الرَّبذة] لصلاح يرجع إِلى الدين، فلا يكون ظلماً لأَبي ذر، بل ربما يكون إِشفاقاً عليه، وخوفاً مِن أَنْ ينالهُ مِن بعضِ أَهلِ المدينة مكروه، فقد روي أَنَّه كان يُغلظ في القول، ويخشن الكلام، ويقول: لمْ يبق أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله على ما عهد، وينفّر بهذا القول، فرأى إِخراجه أَصلح لِما يَرجع إِليه وإِليهم وإِلى الدين مِن المصلحة، وقد روي: أَنَّ عمر أَخرج مِن المدينة نصر بن الحجّاج[1] لَمَّا خاف ناحيته، وقد ندب الله تعالى إِليَّ: خَفض الجناح للمؤمنين، وإِلى القول اللَّين للكافرين، وبيَّن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أَنَّه لو استعمل الفظاظة لانفضّوا مِن حوله، فلمَّا رأى عثمان مِن خشونة كلام أَبي ذر وما كان يورده مَّما يخشى منه التنفير، فعل ما فعل.

[قال:] وقد روي عن زيد بن وهب، قال: قلت لأَبي ذر وهو بالرَّبدة: ما أَنزلكَ هذا المنزل؟

قال: أُخبرك أَني كنت بالشام في أَيَّام معاوية، وقد ذكرت هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]، فقال معاوية: هذه في أَهل الكتاب، فقلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إِلى عثمان في ذلك فكتب إِليَّ: أَنْ أَقدم عَلَيَّ، فقدمت عليه، فانثال

---

(١) مرَّت ترجمته وقصته وسبب طرده سابقا في نهاية الطعن التاسع من مطاعن عمر بن الخطاب.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ سورة التوبة: آية (٣٤).

النـاَّس إِليَّ كأْنهـم لم يعرفـوني، فشـكوتُ ذلـك إِلى عثـمان، فخـيَّرني، وقـال: إِنْ أَجبـت فانـزل حيـث شـئت، فنزلـت بالرَّبـدةِ.

وقـد ذكـر شـيخنا أَبـو الحسـين الخيـاط قريبـاً ممـا تقـدَّم: مِـن أَنَّ إِخـراج أَبي ذر إِلى الرَّبـذة كان باختيـاره، وروي في ذلـك خـبراً، قـال: وأَقـلّ مـا في هـذا أَنْ تختلـف الأَخبـار فتطـرح، ويرجـع إِلى الأَمـرِ الأَول في صحَّـة إِمامـة عثمان وسـلامة أَحواله[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

ورد عليـه السَّـيِّد الأَجـلّ رضي الله عنـه، بقولـه: أَمَّـا مـا ذكـره: مِـن أَنَّ الأَخبـار متكافئـة في أَمـر أَبي ذر رحمـه الله وإِخراجـه إِلى الرَّبـذة، وهـل كان ذلـك باختيـاره أَو بغـير اختيـاره؟

فمعـاذ الله أَنْ تتكافـأ في ذلـك، بـل المعـروف الظَّاهـر أَنَّـه نفـاه أَوَّلًا إِلى الشَّـام، ثُـمَّ اسـتقدمه المدينـة لمَّـا شـكا منـه معاويـة، ونفـاه مِـن المدينـة إِلى الرَّبـذة، وقـد روى جميـع أَهـل السِّـيرة عـلى اختـلاف طرقهـم واسـانيدهم: أَنَّ عثـمان لمَّـا أَعطـى مـروان بـن الحكـم مـا أعطـاه، وأَعطـى الحـارث بـن الحكـم بـن أَبي العـاص[2] ثلاثمائـة أَلـف درهـم، وأَعطـى زيـد بـن ثابـت[3] مائـة الـف درهـم، جعـل أَبـو

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٥٢- ٥٤، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٤- ٥٦.

(٢) مرت سابقا ترجمة مروان، والحارث بن الحكم ابن أبي العاص في بداية الكتاب.

(٣) مرت ترجمة زيد بن ثابت في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر في بداية القسم الثالث وكذلك سيأتي الكلام عنه مفصلاً في الطعن السابع من مطاعن عثمان.

ذر يقول: بشِّر الكافرين بعذاب اليم، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فرفع ذلك مروان إلى عثمان، فارسل إلى أبي ذر نائلاً مولاه: أَنْ انته عما يَبلُغني عنك؛ فقال: أَينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى وعيب مَن ترك أَمر الله! فو الله لانْ أرضي الله بسخط عثمان أَحبّ إليَّ وخير لي مِن أرضي عثمان بسخط الله! فاغضب عثمان ذلك، واحفظه، وتصابر؛ وقال عثمان يوماً: أَيجوز للإمام أَنْ يأْخذ مِن المال، فإذا أيسر قضي؟ فقال كعب الأَحبار: لا بأْس بذلك، فقال له أَبو ذر: يا ابن اليهوديين، أَتُعلِّمنا ديننا؟! فقال عثمان: قد كثر أَذاك لي، وتولّعك بأَصحابي، إلحَق بالشَّام، فأْخرجه إليها، وكان أَبو ذر يُنكر على معاوية أَشياء يفعلها، فبعث إليه معاوية ثلاثمائة دينار، فقال أَبو ذر: إذا كان مِن عطائي الَّذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها، وإنْ كانت صلة، فلا حاجة لي فيها، وردَّها عليه، وبني معاوية الخضراء بدمشق، فقال أَبو ذر: يا معاوية، إنْ كانت هذه مِن مال الله فهي الخيانة، وإنْ كانت مالك، فهو الاسراف، وكان أَبو ذر يقول: والله لقد حَدَثت أَعمال ما أَعرفها، والله، ما هي في كتاب الله ولا في سنَّةِ نبيِّه صلَّى الله عليه وآله، والله إنِّي لأَرى حقّاً يُطفأ وباطلاً يُحيا، وصادقاً مُكذّباً وأثرة بغير تقى، وصالحًا مستأثرا عليه، فقال حبيب بن مسلمة الفهري[1] لمعاوية: إنَّ أَبا ذر لمفسد عليكم الشَّام، فتدارك أَهله إن كانت لكم فيه حاجة، فكتب معاوية إلى عثمان فيه، فكتب عثمان إلى معاوية: أَما بعد؛ فاحمل جُنيدباً إليَّ على أَغلظِ مركب وأَوعره.

---

(١) مرَّت ترجمته سابقاً في الطعن الأول.

فوجّه به مَع مَن سار به اللَّيل والنَّهار، وحمله على شارفٍ[1] ليس عليها إلَّا قتب[2]، حتَّى قَدِم به المدينة، وقد سقط لحم فخذيه مِن الجهد، فلمَّا قَدِم أَبو ذر المدينة بعث إِليه عثمان: أَنْ إِلحَق بأَي أَرضٍ شئت، فقال: بمكّة؟ قال: لا.

قال: فبيت المقدس؟ قال: لا.

قال: فبأَحد المصرين[3]؛ قال: لا، ولكنِّي مُسِّيرك إِلى الرَّبذة، فسيرَّه إِليها، فلم يزل بها حتَّى مات رحمه الله[4].

وفي رواية الواقدي: أَنَّ أَبا ذر لَمَّا دخل على عثمان، فقال له: لا أَنعم الله بك عينا يا جنيدب، فقال أَبو ذر: أَنا جندب، وسمَّاني رسول الله صلَّى الله عليه وآله: عبد الله، فاخترت اسم رسول الله صلَّى الله عليه وآله الَّذي سمَّاني به على اسمي، فقال له عثمان: أَنت الَّذي تزعم أَنَّا نقول: إِنَّ يَد الله مَغْلُولَة، وإِنَّ الله فقيرٌ ونحن أَغنياء، فقال أَبو ذر: لو كنتم لا تزعمون لأَنفقتم مال الله على عباده، ولكنِّي أَشهد لسمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**إِذا بلغ بنوا أَبي العاص ثَلاثين رجلاً جعلوا مَال الله دُولاً**[5]، **وعِباد**

---

(١) الشارف : البعير المسن الهزيل .

(٢) قتب: الرحل الصغير على قدر سنام الناقة

(٣) أي: الكوفة والبصرة .

(٤) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٤١- ٥٤٣، ح١٣٩٠، نهاية الارب في فنون الأدب للنويري: ١٩/ ٢٧٩- ٢٨١.

(٥) الدُّول: ما يتداول فيكون مرَّة لهذا ومرَّة لذاك، ويطلق على المال والغلبة ، ينظر: الصحاح، مادة(دول).

الله خَولاً[1]، **ودين الله دَخَلًا**[2]، **ثُمَّ "نزع"**[3] **الله العباد مِنهم**»، فقال عثمان لمن حضره: أَسمعتموها مِن نبي الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقالوا: ما سمعناهُ، فقال عثمان: وَيلك يا أَبا ذر أَتكذب على رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال أَبو ذر لمن حضره: أَما تظنُّون أَنِّي صدقت؟! فقالوا: لا والله ما ندري، فقال عثمان: ادعوا لي عليّا، فدعي، فلمَّا جاء قال عثمان لأَبي ذر: أُقصص عليه حديثك في بني أَبي العاص، فحدَّثه، فقال عثمان لِعَلِيّ عليه السَّلام: هل سَمِعت هذا مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال: «**لا، و[قد] صَدق أَبو ذر**»، فقال: كيف عرفت صدقه؟ فقال: «**لأَنِّي سَمِعتُ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: مَا أَظلَّت الخضرَاء، وَلا أَقلَّت الغبراء**[4] **مِن ذي لَهجة أَصدقُ مِن أَبي ذر**»، فقال مَن حَضَر مِن أَصحابِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله جميعاً: لقد صدق أَبو ذر، فقال أَبو ذر: أُحدِّثكم أَنِّي سَمِعت هذا مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله ثُمَّ تتهمونني، ما كنتُ أَظن أَنِّي أَعيش حتَّى أَسمع هذا مِن أَصحابِ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله[5].

---

(١) الخَّول: العبيد، ينظر: كتاب العين، مادة (خول).

(٢) (الدَّخَلُ بالتحريك: العيب والغش والفساد، وحقيقته أن يُدْخِلُوا في الدين أمورا لم تجر بها السنة) مجمع البحرين، مادة (دخل).

(٣) في نسخة (ي): يريح.

(٤) الغبراء : الارض.

(٥) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٨، ح١٩٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ٤/ ٤٨٠، مجمع الزوائد للهيثمي: ٥/ ٢٤١، باب غضب السلطان، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٤٦٥.

وروى الواقدي في خبر آخر: بإِسنادهِ عن صهبان مولى الأَسلميين، قال: رأَيتُ أَبا ذر يوم دخل به على عثمان، فقال له: أَنتَ الَّذي فعلت وفعلت؟ فقال له أَبو ذر: قد نصحتك فاستغششتني، ونصحت صاحبك فاستغشني، فقال عثمان: كذبت، ولكنَّك تريد الفتنة وتحبها، قد قلبت الشَّام علينا، فقال له أَبو ذر: إِتبع سنَّة صاحبيك لا يكون لأَحدٍ عليك كلام، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أُمَّ لك؟ فقال أَبو ذر: والله ما وجدت لي عذراً إِلَّا الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فغَضب عثمان وقال: اشيروا عَلَيَّ في هذا الشَّيخ الكذَّاب، إِمَّا أَنْ أَضربه، أَو أَحبسه، أَو أَقتله، فإِنَّه قد فرَّق جماعة المسلمين، أَو أَنفيه مِن الأَرض، فتكلَّم عَلِيٌّ عليه السَّلام- وكان حاضرا- فقال: «**أشيرُ عَليكَ بما قَال مُؤمِن آل فرعون: ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ الله لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾**»[1]، فأَجابه عثمان بجواب غليظ لم أَحب أَن أَذكره، وأَجابهُ عَلِيٌّ عليه السَّلام بمثله، ثُمَّ إِنَّ عثمان حظر على النَّاسِ أَنْ يقاعدوا أَبا ذر ويكلِّموه، فمكث كذلك أَيَّاماً، ثُمَّ أَمر أَنْ يُؤتى به، فلمَّا أُتي به ووقف بين يديه، قال: ويحكَ يا عثمان، أَمَا رأَيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ورأَيت أَبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إِنَّك لتبطش بطش جبار، فقال: أُخرج عنَّا مِن بلادنا، فقال أَبو ذر:

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ الله أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ الله وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ الله لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ من سورة غافر: آية (٢٨).

فما أَبغض إِليَّ جُوارك، فإِلى أَين أَخرُج؟

قال: حيث شئت، قال: أَفأَخرُج إِلى الشَّام أَرض الجهاد؟ فقال: إِنَّما جلبتكَ مِن الشَّام لما قد أَفسدتها، أَفاردَّك إِليها؟

قال: إِذن أَخرج إِلى العراق؟

قال: لا؛ قال: ولم؟ قال: تَقدِم على قومٍ أَهل شُبهة وطعن على الأَئِمة.

قال: أَفأَخرج إِلى مصر؟ قال: لا؛ قال: فإِلى أَين أَخرج؟

قال: حيث شئت، فقال أَبو ذر: هو إِذن التعرُّب بعد الهجرة، أَخرج إِلى نجد، فقال عثمان: الشَّرف الشَّرف الأَبعد أَقصى فأَقصى، فقال أَبو ذر: قد أَبيتَ ذلك عَلَيَّ؟! قال: إِمض على وجهك هذا ولا تعدون، الرَّبذة، فخَرَج إِليها[1].

وروى الواقدي: عن مالك بن أَبي الرَّحال، عن موسى بن ميسرة: إِنَّ أَبا الأَسود الدؤلي، قال: كنتُ أحبّ لِقاء أَبي ذر لأَساله عن سببِ خروجه، فنزلتُ [به] الرَّبذة، فقلت [له]: أَلا تُخبرني، خرجت مِن المدينةِ طائعاً، أُو أُخرجت؟

قال: أَمَا إِنِّي كنتُ في ثغر مِن الثُّغورِ أُغني عنهم[2]، فأُخرجت إِلى مدينةِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فقلت: دار هجرتي وأَصحابي، فأُخرجت مِنها إِلى

(١) ينظر: الأوائل لأبي هلال العسكري: ١/ ١٩٢، تقريب المعارف للحلبي: ٢٦٤.

(٢) أُغني عنهم، أي: ادفع عنهم.

ما ترى، ثُمَّ قال: بينا أَنا ذات ليلة نائِم في المسجد إِذ مرَّ بي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، "فقال"[1] فضربي برجليه، فقال: «**لا أَراكَ نائِمًا في المسجدِ**»، فقلت: بأَبي أَنت وأُمِّي، غلبتني عيني، فنمتُ فيه، فقال: «**كيفَ تَصنَع إِذا أَخرجوكَ منه**»؟ فقلت: إِذاً أَلحَق بالشَّام، فإِنَّها أَرض مقدسة، وأَرض بقية الإِسلام، وأَرض الجهاد، فقال: «**كيفَ بك إِذا أَخرجوكَ مِنها**»؟

قال، فقلت: أَرجع إِلى المسجد؛ قال: «**كيفَ تَصنع إِذا أَخرجوكَ مِنه**»؟

قلت: آخُذ سيفي فاضرب به، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «**أَلا أَدلَّك على خيرٍ مِن ذلك، "استَق حيث"**[2] **سَاقُوكَ، وتَسمَع وَتُطِيع**»، فسمعتُ وأَطعت، وأَنا أَسمع وأطيع، والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي، وكان يقول بالرَّبذة: ما تَركَ الحقُّ لي صديقاً، وكان يقول فيها: ردَّني عثمان بعد الهجرة إِعرابياً[3].

والأَخبار في هذا الباب أَكثر مِن أَن نحصرها، وأَوسع مِن أَنْ نذكرها، وما يحمل نفسه على ادعاء أَنَّ أَبا ذر خرج مختار إِلى الرَّبذة، إِلَّا مكابر، ولسنا ننكر أَنْ يكون ما أَوردهُ صاحب (المغني): مِن أَنَّه خرج مختاراً قد روي، إِلَّا أَنَّه في الشَّاذِّ النَّادر، وبإِزاء هذه الرِّواية الفذَّة[4] كلَّ الرِّوايات الَّتي تتضمن

---

(١) (فقال) لم ترد في الشافي، فقال فضربي برجله، أي: استعان برجله ..

(٢) في نسخة (أ٢): استبق، في الشافي: انسق معهم.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١/ ١٤٨، جامع الأحاديث للسيوطي: ٣٨/ ٣٥٣، ح٤١٦٦٦، كنز العمال للهندي: ٥/ ٧٨٦، ح١٤٣٨٣.

(٤) الرِّواية الفذَّة، أي: الشَّاذَّة، ينظر: تاج العروس، مادة (فذذ).

خلافها، ومَن تصفَّح الأَخبار علم أَنَّها غير متكافئة على ما ظنّ صاحب (المغني)، وكيف يجوز خروجه عن تخيير؟ وإِنَّما أُشخِص مِن الشَّام على الوجه الَّذي أُشخِص عليه مِن خشونة المركب، وقبح السَّير به للوجد عليه، ثُمَّ لَمَّا قَدِم مُنِعَ النَّاس مِن كلامه، وأُغلِظ له في القولِ، وكلّ هذا لا يشبه أَنْ يكون أَخرجه إِلى الرَّبذة باختياره، وكيفَ يَظنُّ عاقل أَنَّ أَبا ذر يجب أَنْ يختار الرَّبذة منزلاً مع جدبها وقحطها، وبعدها عن الخيراتِ، ولم يكن بمنزل مثله.

فأَمَّا قوله: إِنَّه أَشفق عليه مِن أَنْ يناله بعض أَهل المدينة بمكروه، مِن حيث كان يُغلظ له القول.

فليس بشيء يعوَّل عليه؛ لأَنَّه لم يكن في أَهلِ المدينة إِلَّا مَن كان راضياً بقوله، عاتباً بمثلِ عتبه، إِلَّا أَنَّهم كانوا بين مجاهر بما في نفسهِ، ومُخفٍ ما عنده، وما في أَهلِ المدينة إِلَّا مَن رثى مما حدث على أَبي ذر واستفظعه، ومَن رجع إِلى كُتبِ السِّير، عرف ما ذكرناه.

فأَمَّا قوله: إِنَّ عمر أَخرج مِن المدينة: نصر بن حجاج.

فما بعد ما بين الامرين، وما كنَّا نظن أَنَّ أَحداً يسوِّي بين أَبي ذر- وهو وجه الصَّحابة وعينهم، ومَن أَجمع المسلمون على توقيره وتعظيمه، وأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مدحه مِن صدقِ اللَّهجة، بما لم يمدح به أَحدا- وبين نصر بن الحجَّاج الحدث الَّذي كان خاف عمر مِن افتتان النِّساء به وبشبابه، ولا حظَّ له في فضلٍ [ولا دين]، على أَنَّ عمر قد ذُمَّ بإِخراجه نصر بن الحجاج مِن غير ذنب كان منه، وإِذا كان مَن أَخرج نصر بن الحجاج مذموماً فكيف

بمن أَخرج مثل أَبي ذر رحمه الله؟!

فأَمَّا قوله: إِنَّ الله تعالى والرَّسول صلَّى الله عليه وآله ندبا إِلى خفضِ الجناح، ولين القول للمؤمن والكافر.

فهو كما قال، إِلَّا أَنَّ هذا أَدب كان ينبغي أَنْ يتأَدَّب به عثمان في أَبي ذر، ولا يقابله بالتكذيب، وقد قطع الرَّسول صلّى الله عليه وآله على صدقه، ولا يسمعه مكروه الكلام، وهو إِنَّما نصح له، وأَهدى إِليه عيوبه، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرًا له في الدنيا والاخرة، وهذه جملة كافية)[1]. انتهى كلام السيد رضي الله عنه.

[روايات في سبب نفي أَبي ذر إِلى الرَّبذة]

وقد روى الشَّارح في الجزء الثَّامن، في شرح كلامه عليه السَّلام لأَبي ذر لَمَّا أُخرج إِلى الرَّبذة هذه القصَّة، مطابقاً لِما حكاه السَّيد رضي الله عنه، ثُمَّ قال: والأَخبار في أَنَّه خرج إِلى الرَّبذة باختيارهِ، وإِنْ كانت قد رويت لكنَّها ليست في الاشهار والكثرة كتلك الأَخبار، ثُمَّ اعتذر عن فعل عثمان بخوف الفتنة[2].

وروى المسعودي في (مروج الذَّهب)، قال: (وفي سنة خمس وثلاثين كثر الطَّعن على عثمان، وظهر عليه النكير لأَشياءٍ)[3]، وعدَّ أُموراً.

---

(١) الشافي للسيد المرتضى: ٤/ ٢٩٣- ٢٩٩.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨/ ٢٦١.

(٣) مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٨.

ثُمَّ قال، ومِنها: (فِعله بأَبي ذر وهو أَنَّه حضر مجلسه ذات يوم، فقال عثمان: أَرايتم مَن زكَّى ماله هل فيه "شيء"[1] لغيره؟ فقال كعب: لا يا أَمير المؤمنين، فدفع أَبو ذر في صدرِ كعب، وقال له: كذبت يا ابن اليهودي، ثُمَّ تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾[2] الآية.

فقال عثمان: أَترون بأساً أَنْ نأْخذ مالاً مِن بيتِ مال المسلمين ننفقه فيما ينوبنا مِن أُمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأْس بذلك، فرفع أَبو ذر العصا "فزجَّ"[3] بها في صدره، وقال: يا ابن "السَّوداء"[4]، ما أَجرأَكَ على القول في ديننا! فقال له عثمان: ما أَكثر أَذاك لي، غيِّب وجهك عنِّي [فقد آذيتنا]! فخرج أَبو ذر إِلى الشَّام، فكتب معاوية إِلى عثمان: إِنَّ أَبا ذر تُجمع عليه الجُموع، ولا آمن أَنْ يغيِّرهم علينا، فإِنْ كان لك في القومِ حاجة فاحمله إِليك، فكتب إِليه بحمله، فحمله على بعير عليه قتبٍ يابس، "معه خمسمائة من الصقالبة يطردون به"[5]، حتَّى أَتوا به المدينة وقد تسلَّخت بواطن أَفخاذه،

---

(١) في مروج الذهب: حق.

(٢) من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: آية (١٧٧).

(٣) في مروج الذهب: فدفع. الزَّجّ: الطعن.

(٤) في مروج الذهب: اليهودي.

(٥) في مروج الذهب: معه خمسة من الصقالبة يطيرون به، الصقالبة: (هم جيل تتاخم بلادهم

وكاد يتلف، فقيل له: إِنَّك تموت مِن ذلك، فقال: هيهات، لن أَموتَ حتَّى أُنفى، "وذكر ما ينزل به مِن هؤلاءِ فيه"[1]، فأَحسن إِليه عثمان في دارهِ أَيَّاماً، ثُمَّ دخل عليه، فجثى على ركبتيه وتكلَّم بأَشياءٍ، وذكر الحديث في ولد أَبي العاص إِذا بلغوا ثلاثين رجلاً اتَّخذوا عباد الله خولا، ومرَّ في الحديث بطوله، وتكلَّم كلاماً كثيراً، وكان في ذلك اليوم قد أتى بتركة عبد الرَّحمن بن عوف مِن المالِ، فنثرت البدر حتَّى حالت بين عثمان وبين الرَّجل القائِم، فقال عثمان: إِنِّي لأَرجو لعبد الرَّحمن خيراً، لأَنَّه كان يتصدَّق، ويقري الضَّيف، وترك ما ترون، فقال كعب الأَحبار: صدقت يا أَمير المؤمنين، فشال أَبو ذر العصا وضرب بها رأسه، ولمْ يشغله ما كان فيه مِن الأَلم، وقال: يا ابن اليهودي، تقول لرجلٍ مات وترك هذا المال: إِنَّ الله أَعطاهُ خير الدُّنيا والآخرة، وتقطع على الله بذلك، وإِنَّما سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**ما يسرُّني أَنْ أَموتَ "وأَترك"**[2] **ما يزن قِيراطاً**»، فقال له عثمان: وارِ وجهك عنِّي؛ قال: أَسير إِلى مكَّة؟ قال: لا والله؛ [قال: فتمنعني مِن بيتِ ربِّي أَعبده فيه حتَّى أَموت؟ قال : إِي والله]، قال: فإِلى الشَّام؟ قال: لا والله؛ قال: فإِلى البصرة؟ قال: لا والله، فاختر غير هذه البلدان.

قال: لا والله لا أَختار غير ما ذكرت لك، ولو تركتني في دارِ هجرتي فما أَردتُ شيئاً مِن البلدانِ، فسيِّرني حيث شئت مِن البلاد.

بلاد الخزورين وقسطنطينية) ، مجمع البحرين، مادة (صقلب)، ويطردون، أي: يسرعون.

(١) في مروج الذهب: وذكر جوامع ما ينزل به بعد ، ومن يتولى دفنه.

(٢) في مروج الذهب: وادع.

قال: إِنِّي مُسيِّرك إِلى الرَّبذة.

قال: الله أَكبر، صدق رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قد أَخبرني بكلِّ ما أَنا لاق؛ قال: وما قال لك؟

قال: أَخبرني أَنْ أُمنع مِن مكَّة والمدينة، وأَموت بالرَّبذة، ويتولَّى دفني نفر يَردون مِن العراق إِلى نحو الحجاز، وبعث أَبو ذر إِلى جملٍ له، فحمل عليه امرأَته- وقيل: ابنته- وأَمر عثمان أَن يتجافاه النَّاس حتَّى يسير إِلى الرَّبذة، ولمَّا طلع عن المدنية ومروان يسِّيره عنها، طلع عليه عَلِيّ بن أَبي طالب عَليه السَّلَام، ومعه ابناه [الحسن والحسين] عليهم السَّلام، وعقيل أَخوه وعبد الله بن جعفر، وعمَّار بن ياسر، فاعترض مروان، فقال: يا عَلِيّ، إِنَّ أَمير المؤمنين ينهى النَّاس أَنْ "يمنحوا أَبا ذر أَو يسقوه"[1]، فإِنْ كنتَ لم تعلم بذلك فقد أَعلمتُك، فحمل عليه [علي بن أبي طالب عَليه السَّلَام] بالسَّوط وضرب بين أُذني ناقة مروان، وقال: «**تَنحَّ نحَّاكَ اللهُ إِلى النَّار**»، ومضى مع أَبي ذر فشيَّعه، ثُمَّ ودَّعه وانصرف، فلمَّا أَراد عَلِيّ عليه السَّلام الانصراف بكى أَبو ذر وقال: رحمكم الله أَهل البيت، إِذا رأيتك يا أَبا الحسن وولدك ذكرت بكم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فشكا مروان إِلى عثمان ما فعل به عَلِيّ عليه السَّلام، فقال عثمان: يا معشر المسلمين، مَن يعذرني مِن عَلِيّ؟ ردَّ رسولي عما وجهته له، وفعل وفعل، والله لنعطينَّه حقَّه، فلمَّا رجع عَلِيّ عليه السَّلام استقبله النَّاس، وقالوا: إِنَّ أَمير المؤمنين عليك غضبان لتشيعكَ أَبا ذر، فقال عَلِيّ عليه

(١) في مروج الذهب: يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشيعوه ، يمنحوا، أي يعطوا.

السَّلام: «**غَضَبَ الخَيْلُ على اللُّجُم**»[1]، فلمَّا كان بالعشي وجاء عثمان، قال: ما حملك على ما صنعت بمروان؟ ولِمَ اجترأت عَلَيَّ ورددت رسُولي وآمري؟ فقال: «**أَمَّا مروان "فاستقبلني بردِّي"**[2] **فرددته عن ردِّي، وأَمَّا أَمرك لَمْ أَرده**»، فقال عثمان: أَلم يبلغك أَنِّي قد نهيت النَّاس عن أَبي ذرٍ وعن تشييعهِ؟ فقال عَلِيّ: «**أَو كلَّما أَمرتنا به مِن شيءٍ نرى طاعة الله والحقّ في خلافه اتبعنا فيه أَمرك، لعمر الله ما نفعل**» فقال عثمان: أَقِدْ[3] مروان؟

قال: «**وَمم أَقِيدُه**»؟

قال: ضربت بين أُذني راحلته وشتمته، فهو شاتمك وضارب بين أُذني راحلتك.

قال عَلِيّ عليه السَّلام: «**أَمَّا راحلتي فهي تلك فإِنْ أَراد أَنْ يضربها كما ضربت راحلته "فعل، وأَمَّا أَنا، فو الله لئن شتمني لأَشتمنَّكَ بمثله لا كذب فيه"**[4]**، ولا أَقول إِلاَّ حقّاً**».

قال عثمان: ولم لا يشتمك إِذا شتمته، فو الله ما أَنتَ بأَفضل عندي منه؛ فغضب عَلِيٌّ عليه السَّلام وقال: «**إِليَّ تقول هذا القول، "أَمروان يعدل بي؟ فَلا**

---

(١) (غَضَبَ الخَيْلُ على اللُّجُم؛ كَنَوْا بغَضَبِها، عن عَضِّها على اللُّجُم، كأَنها إِنما تَعَضُّها لذلك) لسان العرب، مادة (غضب). وهي من أمثال العرب تضرب لمن يغضب غضبا لا ينتفع به ولا موضع له، ينظر: مجمع الأمثال:٢ / ٦٧ برقم (٢٦٦٢).

(٢) في مروج الذهب: فإنه استقبلني يردني.

(٣) (القَدُّ قطْعُ الجِلْدِ وشقُّ الثوبِ) تهذيب اللغة، مادة (قد).

(٤) في مروج الذهب: فليفعل، وأَمَّا أَنا، فو الله لئن شتمني لأشتمنَّكَ أنت مثلها بما لا اكذب فيه.

والله أَنا"[1] **أَفضل مِنك، وأَبي أَفضل مِن أَبيك، وأُمِّي أَفضل مِن أُمِّك، وهذه نبلي قد نَثَلتُها**[2] **[وهلم] فانثل "نبلك"**[3]»، فغضب عثمان واحمرَّ وجهه وقام فدخل، وانصرف علي عليه السَّلام، فاجتمع إِليه أَهل بيته ورجال المهاجرين والأَنصار، فلمَّا كان مِن الغدِ واجتمع النَّاس [إلى عثمان] شكا إِليهم عليّا عليه السَّلام، وقال: إِنَّه "يغشّني ويظاهر مَن يغشّني"[4]، يريد بذلك أَبا ذر، وعمَّاراً وغيرهما، فدخل النَّاس بينهما حتَّى اصطلحا، وقال علي عليه السَّلام: «**والله، ما أَردت "بتشييعي أَبا ذر**[5] **إِلاَّ الله تعالى**»)[6]، هذا بعض ما روي في قصَّة أَبي ذر ونفيه إِلى الرَّبذة، والأَمر واضح لمن جانب الاعتساف ومعانده الحقّ.

[في ترجمة أبي ذرّ رضوان الله عليه وفضله]

ولنذكر شيئا من أَحوالِ أَبي ذر، وبعض ما روي في فضله، لتظهر شناعة إِيذائه، وترك توقيره واحترامه؛ قال ابن عبد البر في (الاستيعاب)، في حرف الجيم مِن الأَسماء: كان إِسلام أَبي ذر قديماً، فيقال: بعد ثلاثة، ويقال: بعد أَربعة، وقد روي أَنَّه قال: أَنا ربع الإِسلام[7]، وقيل: كان خامساً، ثُمَّ رجع إِلى

---

(١) في مروج الذهب: وبمروان تعدلني، فأنا والله.

(٢) (النَّثْلُ: نثرك الشيء كله بمرة) كتاب العين، مادة (نثل)

(٣) في مروج الذهب: بنبلك.

(٤) في مروج الذهب: يعيبني ، ويظاهر من يعيبني.

(٥) في مروج الذهب: بتشييع أبي ذر.

(٦) مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٩- ٣٤٢، باب بين عثمان وأبي ذر.

(٧) ربع الاسلام ، أي : رابع الاسلام.

بلادِ قومه بعدما أَسلم فأقام بها حتَّى مضت بدر، وأُحد، والخندق، ثُمَّ قدم على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله المدنية فصحبه إِلى أَنْ مات، ثُمَّ خرج بعد وفاة أَبي بكر إِلى الشَّام، فلم يزل بها حتَّى ولي عثمان، ثُمَّ استقدمه عثمان لشكوى معاوية [به] واسكنه الرَّبذة فمات فيها، وصلَّى عليه عبد الله بن مسعود- صادفه وهو مقبل مِن الكوفة- مع نفرٍ فضلاء مِن أَصحابه، منهم: حجر بن الأَدبر، ومالك بن الحارث الأَشتر، وفتى مِن الأَنصار، دعتهم امرأَته إِليه، فشهدوا موته، وغمَّضوا عينيه، وغسلوه وكفَّنوه في ثياب الأَنصاري في خبر عجيب حسن فيه طول، وفي خبر غيره: أَنَّ ابن مسعود لَمَّا دعي إِليه، وذكر له بكى بكاء طويلاً، وقد قيل: إِنَّ ابن مسعود كان يومئذ مقبلاً مِن المدينة إِلى الكوفة، فدعي إِلى الصَّلاة عليه، فقال ابن مسعود: مَن هذا؟

قيل: أَبو ذر، فبكى بكاء طويلاً، وقال: أَخي، وخليلي، عاش وحده، ومات وحده، ويبعث وحده، [طوبى له][1].

وذكر علي بن المديني، قال: حدَّثنا يحيى بن سليم، قال: حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن إِبراهيم بن الاشتر، عن أَبيه، عن أُمِّ ذر زوجة أَبي ذر، قالت: لَمَّا حضرت أَبا ذر الوفاة بكيت، فقال: ما يبكيكِ؟ فقلت: ومالي لا أَبكي وأَنت تموت بفلاةٍ مِن الأَرضِ، "وليس عندي ثوب يسعكَ كفنا، ولا لك ولا لي للقيام بجهازك"[2].

---

(١) (وكانت وفاته بالرَّبذة سنة ثنتين وثلاثين، وصلىَّ عليه ابن مسعود رضي الله عنهما). في المصدر، ولم يرد في الأصل.

(٢) في الاستيعاب: وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَنًا لِي وَلا لك ولا يد لي للقيام بجهازك.

قال: فابشري ولا تبكي، فإِنِّي سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، يقول: «**لا يموت بين امرأَين مسلمين ولدان أَو ثلاثة، فيصبران ويحتسبان فيريان النَّار أَبداً**»، وقد ماتَ لنا ثلاثة مِن الولد، وإِنِّي سَمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول لنفرٍ أَنَا فِيهِم: «**ليمُوتنَّ رجلٌ مِنكم بفلاةٍ مِن الأَرضِ، تشهدُهُ عصابةٌ مِن المؤمنين**»، وليس مِن أُولئك النَّفر [أَحدٌ] إِلَّا وقد مات في قريةٍ وجماعة، فأَنَا ذلك الرَّجل، والله ما كذبتُ ولا كُذّبتُ، فأَبصري الطَّريق.

قلت: وأَنَّي وقد ذهبَ الحاجُّ، وتقطَّعتِ الطَّريق؟!

قال: اذْهبي فتبصَّري؟

قالت: فكنتُ أَشتدُّ إِلى الكثيبِ فأَنظر، ثُمَّ أَرجع إِليه فأمرضه، فينما هو وأَنا كذلك، إِذ أَنا برجالٍ على رحالهم كأَنَّهم الرَّخم تحثُّ بهم رواحلهم، فأَسرعوا إِليَّ حتَّى وقفوا عَلَيَّ، فقالوا: يا أَمَةَ الله، مالك؟

قلت: امرؤٌ مِن المسلمينَ يموت، تكفِّنونه؟

قالوا : ومن هو؟

قلت: أَبو ذر؛ قالوا: صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟

قلت: نعم؛ قالت: ففدوهُ بآبائِهم وأُمَّهاتهم، وأَسرعوا إِليه حتَّى دخلوا عليه، فقال لهم: أَبشروا، فإِنِّي سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول لنفرٍ أَنا فيهم: «**لَيَموتنَّ رجلٌ مِنكم بفلاةٍ مِن الأَرضِ تشهَدهُ عِصابةٌ مِن المؤمنين**»، وليس من أُولئِك النَّفر إِلَّا وقد هلكَ في جماعة، وفي قرية، والله ما كَذَبتُ ولا كذِّبتُ، ولو كان عندي ثوبٌ يسعني كفناً لي أو لامرأَتي، لم أُكفَّن إِلَّا

في ثوب هو لي أَو لها، وإِنِّي أُنشدكم الله، "أَلَّا يكفِّنِّي"[1] رجلٌ مِنكم كان أَميراً أَو عريفاً أَو بريداً أَو نقيباً، وليس مِن أَولئك النَّفر أَحدٌ إِلَّا وقد قارف بعض ما قال، إِلَّا فتى مِن الأَنصار، فقال: أَنا أُكفِّنُك يا عمّ في ردائِي هذا، وفي ثوبين في عيبتي[2] مِن غزلِ أُمِّي؛ قال: أَنت تكفِّني [يَا بُنَيَّ].

قال: فكفَّنهُ الأَنصاري وغسَّله في النَّفر الَّذين حضروه، وقاموا عليه ودفنوه في نفرٍ كلّهم يمان.

وروى عنه جماعة مِن الصَّحابة، وكان مِن أَوعية العلم المبرزين في الزُّهد والورع والقول بالحقِّ، وسئل عَلِيٌّ عليه السَّلام عن أَبي ذر، فقال: «**ذَاكَ رَجلٌ وَعى عِلماً عَجز عنه النَّاس، ثُمَّ أَوكأ عليه**[3] **فَلَم يخرج مِنه شيئاً**»، وروى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنه قال: «**أَبو ذر في أُمَّتي شَبيه عيسى بن مريم في زهدِهِ**»، وبعضهم يرويه: «**مَن سرَّه أَنْ يَنظُر إِلى تَواضِعِ عيسى بن مريم، فلينظر إِلى أَبي ذر**».

ومن حديث ورقاء وغيره، عن أَبي الزّناد، عن الأَعرج، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مَا أَظلَّت الخضراء، وَلا أَقلَّت الغبراء مِن ذي لهجة أَصدق مِن أَبي ذر، ومَن سرَّه أَنْ ينظر إِلى تواضعِ عيسى بن مريم، فلينظر إِلى ابي ذر**».

---

(١) في الاصل: أَنْ يكفيني، وما اثبتناه من المصدر.

(٢) (الْعَيْبَةُ- بالفتح-: مستودع الثياب أَو مستودع أَفضل الثياب) مجمع البحرين، مادة (عيب).

(٣) أَوكأ عليه: (تَحَمَّلَ واعتمد)، القاموس، مادة (وكأ).

وروي عنه صلَّى الله عليه وآله مِن حديثِ أَبي الدرداء وغيره، أَنَّه قال: «**ما أَظلَّت الخضراء، وَلَا أَقلَّت الغَبراء مِن ذي لهجة أَصدق مِن أَبي ذر**».

وقد ذكرنا إِسناد حديث أَبي الدرداء في باب اسمه: مِن الكني، وروى إِبراهيم التَّيمي، عن أَبيه، عن أَبي ذر، قال: كان قُوتِي على عهدي رسول الله صلَّى الله عليه وآله صاعاً مِن تمر، فلست بزائدٍ عليه حتَّى أَلقي الله تعالى.

وفي بابه مِن الكنى، من خبره ما لم نذكر ههنا، روى الاعمش، عن شمر بن عطيَّة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرَّحمن بن غنم، قال: كنت عند أَبي الدَّرداء إِذ دخل رجل مِن أَهل "البادية"[1]، فسأله، فقال: أَين تركت أَبا ذر؟ فقال بالرَّبذة، فقال أَبو الدرداء: ﴿**إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[2]، لو أَنَّ أَبا ذر قطع مِنِّي عضوا مَا هجته، لما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله [يقول فيه])[3].

هذا كلام ابن عبد البر في باب الاسماء، وقال في باب الكنى: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «**أَبو ذر في أُمَّتي على "زهد"[4] عيسى بن مريم**»، وقال أَبو ذر: لقد تركنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وما يحرِّك طائر جناحيه في السَّماء إِلَّا ذكرنا منه علما)[5]. انتهى.

---

(١) في الاستيعاب: المدينة.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ سورة البقرة: آية (١٥٦).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٢٥٢- ٢٥٦، رقم (٣٣٩).

(٤) في الاصل: زي، وما أثبتناه من الاستيعاب.

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٦٥٥، رقم (٢٩٤٤).

وروى الترمذي في صحيحه، وأَوردها في المشكاة في الفصل الثَّاني مِن باب جامع المناقب، (عن عبد الله بن عمرو، قال: سَمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**ما أَظلَّتِ الخضراء، ولا أَقلَّت الغَبراءُ أَصدق مِن أَبي ذر**»)[1].

و(عن أَبي ذر، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**ما أَظلَّت الخضراء، ولا أَقلَّت الغبراء مِن ذي لهجةٍ أَصدق ولا أَوفى مِن أَبي ذر، شبه عيسى بن مريم**»، يعني في الزُّهد)[2].

وروى في المشكاة في الفصل الثَّالث: (عن بريدة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «**إِنَّ الله تبارك وتعالى أَمرني بحبِّ أَربعة، وأَخبرني أَنَّه يحبُّهم**».

قيل: يا رسول الله، سمِّهم لنا؟

قال: «**عَلِيٌّ مِنهم**»- يقول ذلك ثلاثاً- «**وأَبو ذرٍّ، والمقداد، وسلمان، أَمرني بحبِّهم، وأَخبرني أَنَّه يحبُّهم**»؛ قال: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)[3].

وروى الكشِّي في كتاب (الرِّجال)، مرفوعاً، قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**ما أَظلَّت الخضراء، وَلَا أَقلَّت الغبراء على ذي لهجة أَصدق مِن أَبي ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده، ويدخل الجنَّة وحده**»)[4].

وبالإِسناد (عن أَبي خديجة الجمال، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال:

---

(١) سنن الترمذي: ٦/ ١٤٥، ح٣٨٠١، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٥٧، ح٦٢٣٨.

(٢) سنن الترمذي: ٦/ ١٤٦، ح٣٨٠٢، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٥٧، ح٦٢٣٩.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ٧٩، ح٣٧١٨، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٦١، ح٦٢٥٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ٩٨، ح٤٨.

«دخَلَ أَبو ذر على رسول الله صلَّى الله عليه وآله ومعه جبرئيل، فقال جبرائيل: مَن هذا يا رسول الله؟ قال: أَبو ذر.

قال: أَما أَنَّه في السَّماءِ أَعرف مِنه في الأَرضِ، وسله عن كلماتٍ يقولهن إِذا أَصبح، قال، فقال: يا أَبا ذر، كلمات تقولهن إِذا أَصبحت فما هن؟

قال: أَقول يا رسول الله: اللَّهمَّ إِنِّي أَسئلك "الأَمنَ والإِيمان بك، والتصديق بنبيك، والعافية من جميع البلاء، والشُّكر على العافية، والغنا عن النَّاس"[1]»)[2].

وبالإِسنادِ (عن أَبي بصير، قال: سَمِعتُ أَبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «أَرسل عثمان إِلى أَبي ذر موليين له، ومعهما مائتا دينار، فقال لهما: انطلقا بهما إِلى أَبي ذر، فقولا له: إِنَّ عثمان يقرئك السَّلام، "ويقول لك"[3]: هذه مائتا دينار فاستعن بها على ما نابك، فقال أَبو ذر: هل أَعطى أَحداً مِن المسلمين ما أَعطاني؟

قالا: لا.

قال: إِنَّما أَنا رجل مِن المسلمين يسعني ما يسع المسلمين.

قالا له: إِنَّه يقول: هذا مِن صُلبِ مالي، وبالله الَّذي لا إِله إِلَّا هو ما خالطها حرام، ولا بعثت بها إِليك إِلَّا مِن حلال! فقال: لا حاجة لي فيها وقد أَصبحتُ يومي هذا وأَنا مِن أَغنى النَّاس؛ فقالا له: عافاك الله وأَصلحك! ما

---

(١) في رجال الكشي: الايمان بك والعافية من جميع البلايا والشكر على العافية والغنى عن الناس.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ١٠٧ - ١٠٨، ح٤٩.

(٣) في رجال الكشي: وهو يقول.

نرى في بيتِك قليلاً ولا كثيراً مما يُستمتَع به؟! فقال: بلى، تحت هذا الإِكاف[1] الَّذي ترون رغيفا شعير قد أَتى عليهما أَيَّام فما أَصنع بهذه الدنانير، لا والله حتَّى يعلم الله إِنِّي لا أَقدر على قليلٍ ولا كثير، وقد أَصبحت غنياً بولايةِ عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام وعترته الهادين المهديين الرَّاضين المرضيين الَّذين يهدون بالحقِّ وبه يعدلون، وكذلك سَمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: وأَنَّه لقبيح بالشَّيخ أَنْ يكون كذاباً، فردَّاها وأَعلماه أَنَّه يقول: لا حاجة لي فيها، ولا فيما عنده، حتَّى أَلقى الله ربِّي فيكون هو الحاكم فيما بيني وبينه»)[2].

وبالإِسناد (عن موسى بن بكر، قال: قال أَبو الحسن موسى عليه السَّلام: «قال أَبو ذر: مَن جزى الله عنه الدُّنيا خيرا، فجزاها الله عنِّي مذمة بعد رغيفي شعير: أَتغدى "بأَحدهما"[3] وأَتعشى بالآخر، وبعد شملتي صوف: أَتزر بأَحدهما وأَرتدي بالأُخرى».

قال: «وقال: إِنَّ أَبا ذر بكى مِن خشيةِ الله حتَّى اشتكي مِن عينيه، فخافوا عليهما، فقيل له: يا أَبا ذر، لو دعوت الله في عينيك؟ فقال، إِنِّي عنهما لمشغول، وما عناني[4] أَكبر، فقيل له: وما شُغلك عنهما؟

قال: العظيمتان: الجنَّة والنَّار».

قال: «وَقِيل له عند الموت: يا أَبا ذر [ما] مالك؟

(١) الإِكاف: رداء للدابة، ينظر: لسان العرب، مادة (أكف).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ١١٩- ١٠٢، ح٥٣.

(٣) في رجال الكشي: بإِحديهما.

(٤) عناني، أي: ما يعنيني. ينظر: المصباح المنير، مادة (عنا).

قال: عملي؛ قالوا: إنَّما نسألك عن الذَّهبِ والفضَّة؟

قال: ما أَصبح فلا أمسي وما أمسي فلا أَصبح، لنا كندوج[1] نضع فيه خير متاعنا، سَمِعتُ حَبيبي رسُول الله صلَّى الله عَليه وآله، يقول: كندوج المرءِ قَبره»)[2].

وبالإِسناد (عن حنان بن سدير، عن أَبيه، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**كان النَّاسُ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَهل ردّة "سنة"[3]، إلاَّ ثلاثة**»، فقلت: ومَن الثَّلاثة؟ فقال: «**المقدادُ بن الأَسودِ، وأَبو ذرٍّ الغفاريُّ، وسلمان الفارسيُّ، ثُمَّ عَرَفَ النَّاس بعدَ يَسير**»، وقال: «**هؤلاءِ الَّذين دَارتْ عليهم الرَّحى، وأَبوا أَنْ يبايعوا حتَّى جاؤُوا بأَمير المؤمنين عليه السَّلام مُكرها فبايع، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾[4]**» الآية)[5].

وبالأسناد (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، عن أَبيه، عن جدِّه، عن عَلِّي بن أَبي طالب عليه السَّلام، قال: «**ضاقت الأَرض بسبعة، بهم**

---

(١) (الكُنْدُوجُ: شِبْهُ المَخْزَنِ، مُعَرَّبُ: كَنْدُوْ) القاموس، مادة (كندج).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ١٢١، ح٥٤.

(٣) (سنة) لم ترد في رجال الكشي، ونسخة (جـ)، بل في البحار.

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، سورة ال عمران (١٤٤).

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ٣٠، ح١٢.

ترزقون، وبهم تنصرون، وبهم تمطرون، منهم: سلمان الفارسي، والمقداد، وأَبو ذر، وعمَّار، وحذيفة، رحمة الله عليهم»، وكان عَلِيٌّ عليه السَّلام، يقول: «**وأَنا إِمامهم، وهُم الَّذين صَلّوا على فاطمة عليها السَّلام**»)[1].

وبالإِسناد (عن الحارث بن المغيرة، قال: سَمِعتُ عبد الملك بن أَعين يسأَل أَبا عبد الله عليه السَّلام، قال: فَلم يزل يسأله حتَّى قال له: فهلك النَّاس إِذاً؟!

قال: «**إِي والله يا ابن أَعين، هَلكَ النَّاس أَجمعون**».

قلت: مَن في المشرقِ ومَن في المغرب؟

قال، فقال: «**إِنَّها فُتِحت على الضَّلال، إِي والله هلكوا إِلَّا ثلاثة، ثُمَّ لحق أَبو ساسان**[2]**، وعمَّار، وشتيرة، وأَبو عمرة**[3]**، فصاروا سبعة**»)[4].

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ٣٣- ٣٤، ح١٣.

(٢) أبو ساسان الأنصاري: اسمه الحصين بن المنذر. قال الشيخ في كتاب الرجال، في أسماء من روى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام- ٣٩-: حصين بن المنذر يكنى أبا ساسان اليرقاشي صاحب راية أمير المؤمنين عليه السَّلام، وفي طائفة من النسخ (أبو سنان) مكانه وهو الأنصاري. وذكره الشيخ أيضا في كتاب الرجال: ٦٣، وقال: هو من الأصفياء من أصحابه عليه السَّلام.

(٣) أبو عمرة الأنصاري: اسمه ثعلبة بن عمرو، قال الشيخ في كتاب الرجال في باب من روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله-١٢-: من الصَّحابة، وذكره بكنيته في أَسماء من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، وشتيرة وفي بعض النسخ شتير، عده الشيخ في الرجال: ٤٥، من أَصحاب أَمير المؤمنين عليه السَّلام، قتل في صفين.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ٣٤، ح١٤.

و(عن أَبي حمزة، قال: سَمِعتُ أَبا جعفر عليه السَّلام، يقول: «**لَمَّا مرّوا بأَمير المؤمنين عليه السَّلام وفي رقبته حبل إِلى زريق**[1]**، ضرَبَ أَبو ذر بيده على الأُخرى، ثُمَّ قال: ليت السُّيوف قد عادت بأَيدينا ثانية، وقال مقداد: لو شاء لدعا عليه ربَّه عزَّ وجلَّ، وقال سلمان: مولاي أَعلم بما هو فيه**»)[2].

وبالإِسناد (عن صفوان بن مهران الجمال، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إِنَّ الله تعالى أَمرني بحبِّ أَربعة.**

قالوا: ومَنْ هم يا رسول الله؟

قال: عَلِيُّ بن أَبي طالب، ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال: إِنَّ الله أَمرني بحبِّ أَربعة؛ قالوا: ومَنْ هم يا رسول الله؟ قال: عَلِيّ بن أَبي طالب، والمقداد بن الأَسود، وأَبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي»)[3].

وروى الترمذي، وذكرها في (جامع الأصول) في الفصل الثَّاني من الباب الرَّابع من كتاب الفضائل، من حرف الفاء، (عن أَنس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**ما أَظلَّت الخضراء، ولا أَقلَّت الغبراء أَصدق لهجة مِن**

---

(١) قال المجلسي في معنى زريق: (لعلّه عبرّ عن أَبي بكر: بزريق، تشبيها له بطائر يسمى بذلك في بعض أَخلاقه الرديَّة، أو لأَنَّ الزرقة ممَّا يتشاءم به العرب، أو من الزّرق، بمعنى: العمى، وفي القرآن: ﴿**يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا**﴾ سورة طه آية: (١٠٢)) بحار الانوار للمجلسي: ٢٨/ ٢٣٨، ورجلٌ زراق: أي: خداع، وزَرِقَ الرَّجُلُ: عَمِيَ، ينظر: لسان العرب، الصحاح، معجم المعاني الجامع، مادة (زرق).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ٣٧- ٣٨، ح١٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١/ ٤٦، ح٢١.

أَبي ذر، أَشبه عيسى بن مريم عليه السَّلام في ورعه»؛ قال عمر: "أَفَنَعرِف ذلك له"[1] يا رسول الله؟

قال: «**نعم، فاعرفوا**»)[2].

و(عن بريدة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ الله تبارك وتعالى أَمرني بحبِّ أَربعة، وأَخبرني أَنَّه يحبُّهم**»، قيل: يا رسول الله، سَمِّهم لنا.

قال: «**عَلِيٌّ مِنهم**»- يقول ذلك ثلاثاً- «**وأَبو ذر، والمقداد، وسلمان، وأَمرني بحبِّهم، وأَخبرني أَنَّه يحبُّهم**»)[3].

وفي الفصل الثَّالث من الباب المذكور، (عن ابن عمرو بن العاص، قال: سَمِعتُ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، يقول: «**ما أَظلَّتِ الخضراء، ولا أَقلَّت الغبراء أَصدق مِن أَبي ذر**»؛ قال: أَخرجه الترمذي)[4].

و(عن أَبي ذر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**ما أَظلَّت الخضراء، ولا أَقلَّت الغبراء مِن ذي لهجة أَصدق مِن أَبي ذر، شبه عيسى بن مريم**»؛ فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله، أَفنعرفُ ذلك له؟

قال: «**نعم، فاعرفوه**»؛ قال: أَخرجه الترمذي، وقال: وقد روى بعضهم هذا الحديث، فقال: «**أَبو ذر يمشي في الأَرضِ بزهدِ عيسى بن مريم**»)[5].

---

(١) في جامع الأصول: أَفَنَعْرِفُ له.

(٢) جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٥٦٧، ح٦٣٧٧، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٤٦، ح٣٨٠٢.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ٩٧، ح٣٧١٨، جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٥٧٩، ح٦٣٩٣.

(٤) جامع الأصول لابن الاثير: ٩/ ٥٠، ح٦٥٩٢، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٤٥، ح٣٨٠١.

(٥) جامع الأصول لابن الاثير: ٩/ ٥٠، ح٦٥٩٣، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٤٦، ح٣٨٠٢.

فهذه جملة مما روته العامَّة والخاصَّة في فضلِ أَبي ذر، وإِذا كان أَبو ذر مِن الَّذين يحبّهم الله وأَمر رسوله بحبِّهم، فإِيذاءه والاهانة به في حكم المعاداة لله ولرسوله صلَّى الله عليه وآله، وإِذا كان أَصدق النَّاس لهجة، فحال مَن شهد فيه بالظُّلمِ والضَّلال غير خفى على أَولي الأَلباب.

قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): (توفي أَبو ذر بالرَّبذة سنة إِحدى وثلاثين، أَو اثنين وثلاثين، وصلَّى عليه ابن مسعود، ثُمَّ مات بعده في ذلك العام، وقيل: توفي سنة أَربع وعشرين، والأَوَّل أَصح، والله أَعلم)[1].

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٦٥٥.

الطعن الخامس من مطاعن
عثمان بن عفان
إِنَّه ضرب عبد اللّه بن مسعود
حتَّى كسر بعض اضلاعه

الطعن الخامس من مطاعن عثمان بن عفان: إنَّه ضرب عبد الله بن مسعود حتّى كسر بعض اضلاعه.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة بقوله: قد قال شيخنا أَبو عَلِيّ: لم يثبت عندنا ضربه إِيَّاه، ولا صحَّ عندنا ما يقال مِن طعن عبد الله[1] عليه وإِكفاره[2] له، والَّذي يصحُّ في ذلك: أَنَّ عبد الله كرِه مِنه جمعه النَّاس على قراءة زيد بن ثابت[3]، وإِحراقه المصاحف، وثقل عليه ذلك كما يثقل على والواحد منا تقديم غيره عليه، وقد قيل: إِنَّ بعض موالي عثمان ضربه لَمَّا سَمِع منه الوقيعة في عثمان، ولو صحَّ أَنَّه أَمر بضربهِ لم يكن بأَنْ يكون طعناً في عثمان أَولى مِن أَنْ يكون طعناً في ابن مسعود؛ لأَنَّ للإِمام تأديب غيره، وليس لغيره الوقيعة فيه إِلَّا بعد البيان، وقد ذكر الشَّيخ أَبو الحسين الخياط: إِنَّ ابن مسعود إِنَّما عابه لعزله إِيَّاه، وقد روي أَنَّ عثمان اعتذر إِليه فلم يقبل عذره، ولَمَّا أَحضر إِليه عطاءه في مرضه، قال ابن مسعود: منعتني إِيَّاه إِذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت لا أَقبله، وأَنَّه وسَّط أُم حبيبة[4] - زوجة النَّبيّ صلىَّ الله عليه

---

(١) مرّت ترجمته سابقًا في الجزء الأول القسم الثاني وسيأتي الكلام عنه أكثر في نهاية الطعن.

(٢) أَكْفَرَ مَنْ يُطِيعُهُ : أَلْجَأَهُ إِلَى العِصْيَانِ. ينظر: الفائق في غير الحديث للزمخشري، مادة (كفر).

(٣) مرَّت ترجمته سابقا في الطعن الثَّالث مطاعن أبي بكر. وسيأتي الكلام عنه مفصلا في الطعن السابع من مطاعن عثمان.

(٤) أم حبيبة، واسمها: رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس عمَّة عثمان بن عفان، وابنة أبو سفيان، وأخت معاوية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً وتوفيت سنة

وآلـه- ليزيـل مـا في نفسـه فلـم يجـب، وهـذا يوجـب ذمّ ابـن مسـعود إذ لم يقبـل النـدم، ويوجـب بـراءة عثـمان مِـن هـذا العيـب، لـو صـحَّ مـا رووه مِـن ضربـه[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلام صاحب (المغني)]

وردَّ عليـه السَّـيِّد الأَجـل رضي الله عنـه: (بـأَنَّ المعلـوم المـروي خـلاف مـا ذكـره، ولا يختلـف أَهـل النقـل في طعـن ابـن مسـعود عـلى عثـمان وقولـه فيـه أَشـدّ الأَقـوال وأَعظمهـا، والعلـم بذلـك كالعلـم بكلِّ مـا يدّعـي فيـه الـضَّرورة، وقـد روي كلّ مَـن روى السِّـيرة مِـن أَصحـابِ الحديـث عـلى اختـلاف طرقهـم: أَنَّ ابـن مسـعود كان يقـول: لَيتنـي وعثـمان برمـل عالـج[2] يحثـو عَـليَّ وأَحثـوا عليـه حتَّـى يمـوت الأَعجـز منِّـي ومنـه[3]، ورووا: أَنَّـه كان يطعـن عليـه، فيقـال لـه: أَلا خرجـت إِليـه ليخـرج معـك؟ فيقـول: لإِنْ أُزاول جبـلاً راسـياً أَحـبّ إِليَّ مِـن

---

(٤٤) للهجـرة، تزوجهـا رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآله في السـنة السادسـة للهجـرة، كان لهـا بعـض الأدوار في الحـوادث التـي وقعـت بعـد وفـاة عثـمان بـن عفـان، حيـث أنهـا وبعـد أن قتـل ابـن خالهـا عثـمان بـن عفـان، طلبـت مـن أهلـه ثيابـه الملطخـة بالدمـاء، ثـم أرسـلت تلـك الثيـاب إلى أخيهـا معاويـة بـن أبي سـفيان في الشـام، وقـال ابـن ابي الحديـد المعتـزلي في شرح نهـج البلاغـة- ١٨/ ٦٥-: (إِنَّهـا كانـت تبغـض عليـا عليـه السَّـلام، كـما يبغضـه اخوهـا). وينظـر: الاسـتيعاب لابـن عبـد البـر: ٤/ ١٨٤٦، تاريـخ دمشـق لابـن عسـاكر: ٥٩/ ١٢٢، الغـارات: ٢/ ٧٥٧.

(١) ينظـر: المغنـي لعبـد الجبـار المعتـزلي: ٢٠، ق٢/ ٤٠، الشـافي في الإمامـة للسـيد المرتـضى: ٤/ ٢٦٩، شرح نهـج البلاغـة لابـن أبي الحديـد: ٣/ ٤١.

(٢) (عالـج: رمـال بـين فيـد والقريـات ، ينزلهـا بعـض بنـو بحـتر مـن طـيٍّ متصلـة بالثعلبيـة عـلى طريـق مكَّـة لا مـاء بهـا و لا يقـدر أحـد عليهـم فيـه) معجـم البلـدان: ٤/ ٧٠.

(٣) ينظر: الفتوح لابن أعثم: ٢/ ٣٩٣، تقريب المعارف للحلبي: ٢٧٥.

أَنْ أُزاول مُلكاً مؤجَّلاً[1]، وكان يقول في كلِّ يوم جمعة بالكوفة جاهراً معلنا: إِنَّ أَصدق القول كتاب الله، وأَحسن الهدى هدى مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله، وشرّ الأُمور محدثاتها، وكلّ محدث بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النَّار، وإِنَّما كان يقول ذلك معرضا بعثمانِ، حتَّى غضب الوليد بن عقبة مِن استمرار تعريضه، ونهاه عن خطبته هذه، فأَبى أَنْ ينتهي، فكتب إِلى عثمان فيه، فكتب عثمان يستقدمه عليه[2].

وروي أَنَّه لَمَّا خرج عبد الله بن مسعود إِلى المدينة مزعجاً عن الكوفة، خرج النَّاس معه يشيعونه، وقالوا له: يا أَبا عبد الرَّحمن، إِرجع فو الله لا يصل إِليكَ أَبداً، فإِنَّا لا نأمنه عليك، فقال: أَمر سيكون، ولا أحبّ أَنْ أَكون أَوَّل مَن فتحه[3].

وقد روى عنه مِن طرقٍ لا تحصى كثرة: أَنَّه كان يقول: ما يزن عثمان عند الله جناح بعوضة، وتعاطي [شرح] ما روي عنه في هذا الباب يطول وهو أَظهر مِن أَن يحتاج إِلى استشهاد عليه، وأَنَّه بلغ مِن إِصرار عبد الله على مظاهرته بالعداوة، أَنَّه قال لَمَّا حضره الموت: مَن يتقبَّل مِنِّي وصية أُوصيه

---

(١) ينظر: الفتن لابن حماد: ٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٤٢، جمهرة الامثال للعسكري: ١/ ١٧٧، كنز العمال للهندي: ٥/ ٧٩٩.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٢٤، ضمن ح١٣٦٦، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٣/ ١٧٩، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٩٧.

(٣) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٣/ ٢٦٠، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/ ٤٨٩، الاصابة لابن حجر: ٤/ ٢٠١.

بها على ما فيها؟ فسكت القوم وعرفوا الَّذي يريد، فأعادها، فقال عمَّار بن ياسر رضوان الله عليه: أَنا أَقبلها، فقال ابن مسعود: أَنْ لا يُصلِّي عَلَيَّ عثمان، فقال: ذلك لك، فيقال: أَنَّه لَمَّا دُفِن جاء عثمان مُنكراً لذلك، فقال له قائل: إِنَّ عمَّاراً ولَّى الأَمر، فقال لعمَّار: ما حملك على أَن لم تؤذني، فقال: عهد إِليَّ أَنْ لا أُوذنك، فوقف على قبرهِ وأَثنى عليه ثُمَّ انصرف، وهو يقول: رفعتم والله أَيديكم عن خير مَن بقي[1]، فتمثل الزُّبير بقول الشَّاعر:

"لا أَلفينَّك"[2] بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي[3]

ولَمَّا مرض ابن مسعود مرضه الَّذي مات فيه، أَتاه عثمان عائداً، فقال: ما تشتكي؟

قال: ذنوبي؛ قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي.

قال: أَلا أَدعوا لك طبيبا؟ قال: الطَّبيب أَمرضني.

قال: أَفلا آمر لك بعطائك؟ قال: منعتنيه وأَنا مُحتاج إِليه، وتعطينيه وأَنا مستغن عنه؛ قال: يكون لولدك؛ قال: رزقهم على الله؛ فقال: استغفر لي يا أَبا

---

(١) ينظر: أَنساب الاشراف للبلاذري: ٥/ ٥٢٥، الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٨٧، الجوهرة في نسب النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله وأصحابه العشرة للتِّلمساني: ١/ ٢٢٦، تحـ: د محمد التونجي.

(٢) في الشافي: لَأعرفنك.

(٣) قال الهروي في هذا البيت الشعري، يقال: (إذا ضيع الرجل حق أخيه في حياته، ثم بكاه بعد موته فإن مثلهم السائر في هذا قول الشاعر) الامثال للهروي: ١/ ١٨١. والبيت لعبيد بن الأبرص الأسدي، ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١/ ٢٥٩.

عبد الرَّحمن؟!

قال: أَسال الله أَن يأْخذ لي مِنك بحقِّي[1].

وصاحب (المغني) قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكاه من كلامه، **قال**: (وهذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر).

وهذا منه طريف؛ لأَنَّ مذهبه لا يقتضي قبول كل عذرٍ ظاهر، وإِنَّما يجب قبول العذر الصَّادق الذي يغلب في الظَّنِّ أَنَّ الباطن فيه كالظاهر، فمن أَين لصاحبِ (المغني): أَنَّ اعتذار عثمان إِلى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول؟ وإِذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع مِن قبول عذره.

فأَمَّا قوله: إِنَّ عثمان لم يضربه، وإِنَّما ضربه بعض مواليه لَمَّا سَمِع وقيعة فيه.

فالأَمر بخلاف ذلك، وكلّ مَن قرأ الأَخبار علم أَنَّ عثمان أَمر بإِخراجه مِن المسجد على أَعنف الوجوه، وبأْمرهِ جرى ما جرى عليه، ولو لم يكن بأْمره ورضاه لوجب أَنْ يُنكر على مولاه كسره لضلعه، ويعتذر إِلى مَن عاتبه على فعله بابن مسعود، بأَنْ يقول: إِنِّي لم آمر بذلك ولا رضيته مِن فاعله، وقد أَنكرتُ عليه فعله، وفي علمنا بأَنَّ ذلك لم يكن دليل على ما قلناه، وقد روى الواقدي بإِسناده، وغيره: "أَنَّ ابن مسعود لَمَّا استقدم المدينة"[2] دخلها ليلة

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٢٥، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٣/ ١٨٦، أسد الغابة لابن الأثير: ٣/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/ ٤٩٨.

(٢) في الشافي: أن عثمان لَمَّا استقدمه المدينة.

جمعة، فلمَّا عَلِمَ عثمان بدخوله، قال: أَيُّها النَّاس، إِنَّه قد طرقكم اللَّيلة دويبة، مَن "تُمسِ"[1] على طعامهِ يقيء ويسلح[2]؛ فقال ابن مسعود: لستُ كذلك، ولكنِّي صاحب رسول الله صلىَّ الله عليه وآله يوم بدر، وصاحبه يوم أُحد، وصاحبه يوم بيعة الرِّضوان، وصاحبهُ يوم الخندق، وصاحبه يوم حنين؛ قال: وصاحت عائشة: أيا عثمان، أَتقول هذا لصاحبِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟! فقال: عثمان أُسكتي، ثُمَّ قال لعبد الله بن زمعة بن الأَسود بن المطلب بن أَسد بن عبد العزى بن قصى[3]: أَخرجه إِخراجاً عنيفاً، فأَخذهُ ابن زمعه فاحتمله حتَّى جاء به باب المسجد، فضرب به الأَرض فكسر ضلعاً مِن أَضلاعه، فقال ابن مسعود: قتلني ابن زمعة الكافر بأَمرِ عثمان[4].

وفي رواية أُخرى: أَنَّ ابن زمعة الَّذي فعل به ما فعله كان مولى لعثمان، أَسود مسدماً[5] طوالا.

في رواية: إِنَّ فاعل ذلك: يحموم مولى عثمان[6].

وفي رواية: إِنَّه لَمَّا احتمله ليخرجه مِن المسجد، ناداه عبدالله: أُنشدك

---

(١) في الشافي: تمشي.

(٢) السُّلاح - بالضم - النجو، وهو ما يخرج من البطن .

(٣) عبد الله بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصى القرشي الأسدي، مرَّت ترجمته سابقا في الطعن الأوّل من مطاعن أبي بكر.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٢٤، ح١٣٦٦.

(٥) المسدم - كمقدم - : الأهوج الاحمق.

(٦) المصدر السابق نفسه.

الله أَنْ تُخرجني مِن مسجد خليلي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال الراوي فكأَنِّي أَنظر إِلى حموشة ساقي[1] عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان حتَّى أُخرِج مِن المسجد، وهو الَّذي يقول فيه رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**لساقا ابن أُمِّ عبد**[2] **أَثقل في الميزان يوم القيامة من جبلِ أَحد**»[3].

وقد روى مُحَمَّد بن اسحاق، عن مُحَمَّد بن كعب القرظي: أَنَّ عثمان ضرب ابن مسعود أَربعين سوطاً في دفنه أَبا ذر، وهذه قصة أُخرى، وذلك أَنَّ أَبا ذر لَمَّا حضرته الوفاة بالرَّبذةِ- وليس معه إِلَّا امرأته وغلامه- عهد إِليهما: أَنْ غسلاني ثُمَّ كفناني، ثُمَّ ضعاني على قارعة الطَّريق، فأَوَّل ركب يمرُّون بكم، قولوا لهم: هذا أَبو ذر صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فأَعينونا على دفنه، فلمَّا مات فعلا ذلك، وأَقبل ابن مسعود في ركبٍ مِن العراق معتمرين، فلم ترعهم إِلَّا الجنازة على قارعة الطَّريق، قد كادت الإِبل تطاؤها، فقام إليهم العبد، فقال: هذا أَبو ذر صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فأعينونا على دفنه، فانهلَّ ابن مسعود باكياً، وقال: صدق رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: «**تُمسي وَحدَك، وَتَموت وحدك، وَتُبعَثُ وَحدَك**»، ثُمَّ نزل هو وأَصحابه فواروه[4].

---

(١) الحموشة : دقة الساقين . ينظر: تهذيب اللغة، مادة (حمش).

(٢) ابن امِّ عبد هو عبد الله بن مسعود.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١١/ ٢٢٠، مسند أحمد: ٧/ ٩٩، ح٣٩٩١، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٧٨، ح٨٤٥٢، البداية والنهاية لابن كثير: ٦/ ٥٣٤.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤/ ٢٥٣، صفوة الصفة ابن الجوزي: ١/ ٢٢٩، تحـ:

فأَمَّا قوله: إِنَّ "ذلك بأَنْ"[1] يكون طعناً في عثمان بأَولى مِن أَنْ يكون طعناً في ابن مسعود.

فواضح البطلان، وإِنَّما كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود؛ لأَنَّه لا خلاف بين الأُمَّة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه، ومدح رسول الله صلَّى الله عليه وآله وثنائه عليه، وأَنَّه مات على الجملة المحمودة منه، وفي جميع هذا خلاف بين المسلمين في عثمان، [فلهذا طعنا فيه] .

فأَمَّا قوله: إِنَّ ابن مسعود كره جمع عثمان النَّاس على قراءة زيد، وإِحراقه المصاحف [واعتذاره من جمع النَّاس على قراءة واحدة : بأن فيه تحصين القرآن، وقطع المنازعة، والاختلاف فيه.

ليس بصحيح؛] فلا شكَّ أَنَّ ابن مسعود كره إِحراق المصاحف كما كرهه جماعة مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وتكلَّموا فيه، وقد ذكر الرُّواة كلام كلّ واحد منهم في ذلك مفصلاً، وما كره عبد الله مِن "ذلك"[2] إِلَّا مكروهاً، وهو الَّذي يقول رسول الله صلَّى الله عليه وآله في حقِّهِ: «**مَن سرَّهُ أَنْ يقر القرآن غضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد**»[3].

أحمد بن علي، المطالب العالية لابن حجر: ١٢٧٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٧٧، زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٥٣٤، تحـ: شعيب الأرناؤوط، الحاوي الكبير الماوردي: ١٤/ ٨٢، تحـ: عادل أحمد عبد الموجود.

(١) في الاصل: (ذلك ليس بأَنْ)، وما أثبتناه من الشافي.

(٢) في الشافي: تحريم قراءته، وقصر الناس على قراءة غير.

(٣) ينظر: مسند أحمد: ١/ ٢١١، ح٣٥، و٣٠٩، ح١٧٤، المعجم الاوسط للطبراني: ٣/ ٣٣٧،

وروي عن ابن عبَّاس، أَنَّه قال: قراءة ابن أُمّ عبد هي القراءة الأَخيرة، إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يُعرضُ عليه القرآن في كلِّ سنة في شهرِ رمضان، فلمَّا كان العام الَّذي توفِّي فيه عرض عليه دفعتين، فشهد عبد الله ما نسخ منه وما صحّ فهي القراءة الأَخيرة[1].

وروي عن الأَعمش، قال: قال ابن مسعود: لقد أَخذتُ مِن في رسول الله صلَّى الله عليه واله سبعين سورة، وإِنَّ زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب، له ذؤابة[2].

فأَمَّا حكايته عن أَبي الحسين الخياط: أَنَّ ابن مسعود إِنَّما عاب عثمان لعزله إِيَّاه.

فعبد الله عند كلّ مَن يعرفه بخلاف هذه الصُّورة، وأَنَّه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في إِيمانه بأَمرٍ يعود إِلى منفعة الدُّنيا وإِنْ كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا أَمانة عيباً لا شكَّ فيه[3]. انتهى.

ح٣٣٢٩، أنساب الأشراف للبلاذري: ١١/ ٢١٢، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٣/ ٦٢، المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢٤.

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ١٠٣، ح١٢٦٠٢، فضائل الصحابة للنسائي: ١/ ٤٧، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٥٩، شرح معاني الاثار للطحاوي: ٥٠٠، تحـ: محمد زهري النجار.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٧/ ٢٣، ح٣٩٠٦، أنساب الأشراف للبلاذري: ١١/ ٢١١، الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٩٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ١٧٦٨. مرَّت ترجمة زيد سابقاً بداية القسم الثالث من الجزء الثاني، وسيأتي عنه تفصيل أكثر في الطعن السابع من مطاعن عثمان.

(٣) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٧٩- ٢٨٦.

[في ترجمة عبد الله بن مسعود وفضله وسبب ضرب عثمان له]

وقد أَشار المسعودي في (مروج الذَّهب) إِلى ضربِ عبد الله بن مسعود، قال: (وفي سنه خمس وثلاثين كثر الطَّعن على عثمان، وظهر عليه النَّكير لأَشياءٍ ذكروها، منها: ما كان بينه وبين عبد الله بن مسعود، وانحراف هُذَيْل[1] عن عثمان من أَجله)[2].

وذكر ابن عبد البر في (الاستيعاب) ترجمة ابن مسعود وما روي في فضله، قال: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، حليف بني زهرة، وكان أَبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد [الله بن] الحارث بن زهرة، وأُمّ عبد لله بن مسعود: أُمّ عبد، بنت عبد ودّ بن سواء، وأُمّها زهرية، قيلة بنت الحارث بن زهرة، كان إِسلامهُ قديماً في أَوَّلِ الإِسلام في حين إِسلام سعيد بن زيد.

قال: وروى أَبو بكر بن عيَّاش وغيره، عن عاصم ابن أَبي النَّجود، عن زرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، قال: كنتُ أَرعى غنماً لعقبة بن أَبي معيط، فمرَّ بي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال لي: يَا غُلام، هَل مِن لَبن؟

قلت: نعم، ولكنِّي مؤْتَمن.

قال: فَهل مِن شاةٍ حَائِلٍ لم ينزُ عليها الفحل؟ فأَتيتُهُ بشاةٍ فمسح ضرعها،

---

(١) هذيل: هم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هي قبيلة عبد الله بن مسعود التي انحرفت عن عثمان بسبب ايذائه لابن مسعود. ينظر: الصحاح، مادة (هذل)..

(٢) مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٨.

فنزلَ لبن، فحلبه في إناءٍ وشرب وسقى، ثُمَّ قال للضَّرع: اقْلِص[1]، فقلص، قال: ثُمَّ أَتيته بعد هذا، فقلت: يا رسول الله علِّمني مِن هذا القول، فمسح رأْسي، وقال: يرحمكَ الله، فإِنَّك عليم معلَّم.

قال أَبو عمر: ثُمَّ ضمَّه رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِليه، فكان [عبد الله] يلج عليه ويُلبِسه نعليه، ويمشي أَمامه ومعه، ويستره إِذا اغتسل، ويوقِظه إِذا نام، وشهد بدراً والحديبية، وهاجر الهجرتين [جميعا: الأولى إِلَى أرض الحبشة]، والهجرة الثَّانية مِن مكَّة إِلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالجنَّة فيما ذكر في حديث العشرة، وروى الثُّوري، واسرائيل بن يونس، كلُّهم عن أَبي إِسحاق، عن الحارثِ، عن عَلِيّ عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: لو كنت مؤَمِّراً أَحداً- وفي رواية بعضهم: مستخلفا أَحداً- مِن غير مشورة لأَمَّرت، وقال بعضهم: لاستخلفتُ ابن أُمِّ عبد، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: رضيتُ لأُمَّتي ما رضى لها ابن أُمِّ عبد، وسخطت لأُمَّتي ما سخط لها ابن أُمِّ عبد، وقال صلَّى الله عليه وآله: رجل عبد الله، أَو رجلا عبد الله في الميزان أَثقل مِن أحد، وقال صلَّى الله عليه وآله: اهدوا هدي عمَّار، وتمسَّكوا بعهد ابن أُمّ عبد.

وحدَّثنا سعيد بن نصر، بإِسنادٍ ذكره عن أُمِّ موسى، قالت: سَمِعتُ عَلِيّاً عليه السَّلام يقول: أَمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود أَنْ يصعد شجرة فيأْتيه بشيءٍ منها، فنظر أَصحابه إِلى حموشة ساقه، فضحكوا،

---

(١) اقلص: اجتمع. ينظر: النهاية، مادة (قلص).

فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: ما يضحكُكُم؟ لَرجلا عبد الله في الميزانِ أَثقل مِن أُحدٍ، وقال صلَّى الله عليه وآله استقرءوا القرآن مِن أَربعة نفر، فبدأَ بابن أُمِّ عبد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن أَرادَ أَنْ يقرأْ القرآن غضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد**».

وحدَّثنا سعيد، بإِسنادٍ ذكره، عن عبد الله: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله أَتى بين أَبي بكر، وعمر، وعبد الله يصلِّي، فافتح بالنِّساءِ، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**مَن أَحبَّ أَنْ يقرأْ القرآن غضّاً كما أُنزل فليقرأْهُ على قراءة ابن أُمِّ عبد**»، ثُمَّ قعد يشكر، فجعل النَّبي صلَّى الله عليه وآله، يقول: سَلْ تعطه، وقال فيما سأل: اللَّهمَّ إِنِّي أَسألك إِيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله في أَعلى جنَّة الخلد، فأتى عمر عبد الله بن مسعود يبشره، فوجد أَبا بكر خارجاً قد سبقه، فقال: إِنْ فعلت لقد كنت سبّاقاً إِلى الخير.

وحدَّثنا خلف، بإِسنادٍ ذكره، عن عبد الله بن مسعود، قال: أَتيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يوم بدر، فقلت: يا رسول الله، إِنِّي قد قَتَلتُ أَبا جهل؟

قال: «**بالله الَّذي لا إِله غيره، لأَنتَ قتلته**»؟!

قلت: نعم؛ قال: فاستخفَّه الفرح، ثُمَّ قال: «**فانطلق فأَرنيه**»؛ قال: فانطلقت معه حتَّى قمت به على رأسه، فقال: «**الحمدُ لله الَّذي أَخزاك، هذا فرعون هذه الأُمَّة، جرُّوه إِلى القليب**»؛ قال: وقد كنتُ ضربتهُ بسيفي فلم

يعمل فيه، فأَخذتُ سيفه فضربته به حتَّى قتلته، فنفلني[1] رسول الله صلىَّ الله عليه وآله سيفه.

وقال الاعمش، عن شقيق بن أَبي وائل: سَمِعت ابن مسعود يقول: إِنِّي لأَعلمهم بكتاب الله، وما أَنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة ولا آية إِلَّا وأَنا أَعلم فيما نزلت ومتى نزلت؛ قال أَبو وائل: فما سَمِعت أَحد أَنكر ذلك عليه، وقال حذيفة: لقد عَلِم المحفوظون[2] مِن أَصحابِ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله: أَنَّ عبد الله كان مِن أَقربهم وسيلة، وأعلمهم بكتاب الله عزَّ وجلَّ.

وروى عَلِيّ بن المديني، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا جامع بن أَبي راشد: أَنَّه سَمِع حذيفة يحلف بالله: ما أَعلم أَحداً أَشبه دلًّا وهدياً[3] برسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن حين يخرج من بيته إِلى أَنْ يرجع إِليه مِن عبد الله بن مسعود، ولقد عَلِم المحفوظون مِن أَصحاب مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله: أَنَّ عَبْد الله من أَقربهم عِنْدَ الله وسيلة إِلى الله يوم القيامة.

قال عَلِيّ: وقد روى هذا الحديث الأَعمش، عن أَبي وائل، عن حذيفة، وحدثنا مُحَمَّد بن عبيد، قال: حدَّثنا الأَعمش، عن شقيق، قال: سَمِعت

---

(١) نفلني، أي: أعطاني، ينظر: كتاب العين ، مادة (نفل).

(٢) (لقد علم المحفوظون: يعني: الَّذين حفظهم الله من تخريف أو تحريف في قولٍ أو فعلٍ)، قاله ابن الاثير في جامع الأصول: ٩/ ٤٧.

(٣) (هَدْيِه ودَلِّهِ، فإنّ أحدَهما قريب من الآخر، وهما من السكينة والوَقار في الهيئة والمَنظَر والشمائل وغيرِ ذلك).تهذيب اللغة ، مادة (دل).

حذيفة يقول: إِنَّ أَشبه النَّاس هدياً ودلًّا وسمتاً[1] بمحمَّد صلىَّ الله عليه وآله عبد الله بن مسعود مِن حين يخرج إِلى أَنْ يرجع، لا أَدرى ما يصنع في بيته، ولقد علم المحفوظون مِن أَصحاب مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله: أَنَّ عبد الله من أَقربهم وسيلة عند الله يوم القيامة.

قال علي: وقد رواه عبد الرَّحمن بن يزيد، عن حذيفة، قال: قلنا لحذيفة: اخبرنا برجل قريب السَّمت والهدي والدلّ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله حتَّى نلزمه؟ فقال: ما أَعلم أَحداً أَقرب سَمتاً ولا هدياً ودلًّا مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله حتَّى يواريه جدار بينه مِن ابن مسعود.

قال: وبعثه عمر بن الخطَّاب إِلى الكوفة مع عمَّار بن ياسر، وكتب إِليهم: إِنِّي قد بعثت [إليكم] بعمَّار بن ياسر أَميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً "أَو وزيراً"[2]، وهما من النُّجباءِ مِن أَصحاب رسول الله صلىَّ الله عليه وآله مِن أَهلِ بدر، فاقتدوا بهما، واسمعوا مِن "قبلهما"[3]، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

وسئِل عَلِيٌّ عليه السَّلام عن قوم مِن الصَّحابة، مِنهم: ابن مسعود، فقال: أَمَّا ابن مسعود فقرأ القرآن، وعَلِم السُّنَّة، وكفى بذلك.

قال: وحدَّثنا أَبو معاوية، عن الأَعمش، عن زيد بن وهب، قال: لَمَّا

---

(١) حَسُنَ سَمْتُهُ، أيْ: هَيْئَتُهُ ووَقَارُهُ. ينظر: النهاية، مادة (سمت).

(٢) في الاستيعاب: ووزيرا.

(٣) في الاستيعاب: قولهما.

بعث عثمان إلى عبد الله بن مسعود يأمره بالخروج إلى المدينة، اجتمع إليه النَّاس، فقالوا : أَقم، ولا تخرج، ونحن نمنعك أَنْ يصل إليك شيء تكرهه منه؛ فقال عبد الله: إنَّ له عَلَيَّ طاعة، وإنَّها ستكون أُمورٌ وفتنٌ لا أُحبُّ أَنْ أَكون أَوَّل مَن فتحها، فردَّ النَّاس وخرج إليه.

قال: ولَمَّا مات ابن مسعود نعي إلى أَبي الدرداء، فقال: ما ترك بعده مثله، ومات ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وصلَّى عليه عثمان، "وقيل: بل صلَّى عليه عمَّار"[1]، وقيل: بل صلىَّ عليه الزُّبير ودفنه ليلاً بإيصائه بذلك إليه، ولم يعلم عثمان بدفنه، فعاتب الزُّبير على ذلك، وكان يوم توفِّي ابن بضع وستين سنة.

واخبرنا قاسم، بإسناد ذكره، عن ابن عبَّاس، قال: آخى رسول الله صلَّى الله عليه وآله بين الزُّبير وبين ابن مسعود[2]. انتهى ما قصدنا ايراده من كلام ابن عبد البر.

وروى الترمذي في صحيحه، وذكره في (جامع الأصول) في الفصل الثَّاني من الباب الرَّابع من كتاب الفضائل من حرف الفاء: عن حذيفة، قال:

---

(١) (وقيل: بل صلىَّ عليه عمَّار) لم يرد هذا القول في (الاستيعاب) المطبوع المتوفر لدينا، بل ذكر في مصادر أُخرى، منها: أَنساب الاشراف للبلاذري: ١/ ٢٠٤، تاريخ الطبري: ٣/ ٣٥٣، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٣/ ٥٥، أسد الغابة لابن الاثير: ٣/ ٣٨١، الجوهرة في نسب النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله وأصحابه العشرة للتِّلمساني: ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٨٧-٩٩٤، رقم (١٦٥٩).

اهتدوا بهدي عمَّار، وما حدَّثكم ابن مسعود فصدِّقوه[1].

وعن ابن مسعود: وتمسَّكوا بعهد ابن مسعود[2].

وفي الفصل الثَّالث من الباب المذكور: (عن عَلِّي عليه السَّلام، قال: «**قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: لو كنتُ مؤمِّراً أَحداً مِنهم مِن غير مشورةٍ لأَمَّرتُ عليهم ابن أُمِّ عبد**». قال: أَخرجه الترمذي)[3].

و(عن عبد الرَّحمن، قال: سأَلتُ حذيفة عن رجلٍ قريب السَّمتِ والدلِّ والهدي مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله حتَّى نأخذ منه؟ فقال: ما نَعلم أَحداً أَقرب سمتاً ودلًّا وهدياً بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِن ابن أمّ عبد، حتَّى يتوارى بجدارِ بيته، ولقد عَلِم المحفوظون مِن أَصحاب مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله: أَنَّ ابن أُمِّ عبد أَقربهم إِلى الله وسيلة؛ قال: أَخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي: أَقربهم إِلى الله زلفى)[4].

(عن أَبي موسى [الأشعري] قال: قَدِمتُ أَنا وأَخي مِن اليمن، فمكثنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأُمّه، إِلَّا مِن أَهلِ بيت رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) ينظر: سنن الترمذي: ٥/ ٦٦٨، ح٣٧٩٩، جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٥٧٢، ضمن ح٦٣٨٣.

(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٥/ ٦٧٢، ح٣٨٠٨، جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٥٧٣، ضمن ح٦٣٨٤.

(٣) جامع الأصول لابن الاثير: ٩/ ٤٦، ح٦٥٨٦، وينظر: سنن الترمذي: ٥/ ٦٧٣، ح٣٨٠٨.

(٤) جامع الأصول: ٩/ ٤٧، ح٦٥٨٧، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٢٨، ح٣٧٦٢، سنن الترمذي: ٥/ ٦٧٣، ح٣٨٠٧.

وآله، مِن كثرةِ دخولهم على رسول الله صلَّى الله عليه وآله ولزومهم له؛ قال: أَخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي)[1].

وروى في (المشكاة) هذه الرُّواية في الفصل الأَوَّل مِن باب جامع المناقب، وقال: (إِنَّه متَّفق عليه)[2].

وروى صاحب (المشكاة) في الموضع المذكور، (عن سعد قال: كنَّا مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ستَّة نفر، فقال المشركون للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله اطرد هؤلاء لا يجترؤون علينا! قال: وكنتُ أَنا، وابن مسعود، ورجلٌ مِن هذيل، وبلال، ورجلان لستُ اسمِّيهما، فوقع في نفسِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما شاء الله أَنْ يقع، فحدَّث نفسه، فانزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾[3]؛ قال: رواه مسلم)[4].

وفي الفصل الثاني، (عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَهُ الْموتُ، قال: الْتمسوا العِلمَ عند أَربعةٍ: عند عُويمر أَبي الدَّرداءِ، وعند سَلمان، [وعِند ابن مَسعُودٍ]،

---

(١) جامع الأصول: ٩/ ٤٨، ح٦٥٨٩، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٧٣، ح٤٣٨٤، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١١، ح١١٠، سنن الترمذي: ٦/ ١٥٠، ح٣٨٠٦.

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٤٧، ح٦١٩٨.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ سورة الانعام: آية (٥٢).

(٤) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٤٨، ح٦٢٠٢، وينظر: صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧٨، ح٤٦.

وعند عبد الله بن سلام- الذي كان يهوديّاً فأَسلم- فإِنِّي سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: إِنَّه عاشرُ عشرةٍ في الجنَّة؛ قال: رواه الترمذي)[1].

فهذه جمله من أَخبارهم المروية في فضل عبد الله بن مسعود، وهو وإِن لم يكن له في أَخبارنا فضلٌ يعتدّ به، إِلَّا أَنَّه بشهادة أَخبارهم الصَّحيحة مِن أَصحابِ المناقب العظيمة، والفضائل الجمَّة، فضربه والإِهانة به- على ما عرفت- مِن المطاعن الواضحة، وسيجيئ مِن فضله ما يتعلّق بقراءته في الطَّعن السَّابع إِن شاء الله تعالى.

(١) مشكاة المصابيح: ٣/ ١٧٥٧، ح٦٢٤٠، وينظر: سنن الترمذي: ٥/ ٦٧١، ح٣٨٠٤.

الطعن السَّادس مِن مطاعن
عثمان بن عفان
إِنَّه أَقدم على عمَّار بن ياسر بالضَّربِ
حتَّى صار به فتق

الطعن السَّادس مِن مطاعن عثمان بن عفان: إِنَّه أَقدم على عمَّار بنَ ياسر بالضَّربِ حتَّى صار به فتق.

ولهذا كان أَحد مَن ظاهر المتظلّمين مِن أَهلِ الأَمصارِ على قتله، وكان يقول: قتلناه كافراً.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة بقوله: قد قال شيخنا أَبو عَلِيّ: إِنَّ ضربَ عمَّار غير ثابت، ولو ثبت أَنَّه ضربه للقول العظيم الَّذي كان يقوله، لم يجب أَن يكون طعنًا عليه؛ لأَنَّ للإِمام تأديب مَن يستحقّ التأديب، وممَّا يبعد صحَّة ذلك، أَنَّ عمَّاراً لا يجوز أَنْ يكفِّره، ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر، لأَنَّ الَّذي يكفَّر به الكافر معلوم، ولأَنَّه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره ومِن الصَّحابة أَولى بذلك، ولوجب أَن يجتمعوا على خلعه، ولوجب أَن يكون قتله لهم مباحاً، بل كان يجب أَنْ يقموا إِماماً ليقتله على ما قدمناه، وليس لأَحدٍ أَنْ يقول: إِنَّما كفَّره عمَّار مِن حيث وثب على الخلافة، ولم يكن لها أَهلاً، لأَنَّا قد بينَّا القول في ذلك، ولأَنَّه كان منصوباً لأَبي بكر وعمر على ما تقدَّم، وقد بينَّا أَنَّ صحَّة إِمامتهما يقتضي صحَّة إِمامة عثمان.

وقد روي أَنَّ عمَّاراً نازع الحسن بن عَلِيّ عليهما السَّلام في أَمرِ عثمان، فقال عمَّار: قُتِل عثمان كافراً، وقال الحسن عليه السَّلام: قُتِل مؤمنا، وتعلَّق بعضهما ببعض، فصارا إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فقال: ماذا تريد مِن ابن أَخيك؟ فقال: إِني قلت كذا، وقال كذا، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام:

أَتكفر بربٍّ كان يؤمن به عثمان؟! فسكت عمَّار، وقد ذكر الشَّيخ أَبو الحسين الخياط: أَنَّ عثمان لَمَّا نقم عليه ضربه عمَّارا احتجّ لنفسه، فقال: جاءني سعد وعمَّار، فأَرسلا إِليَّ أَن ائتنا، فإِنَّا نريد أَنْ نذاكرك أَشياء فعلتها، فأَرسلت إِليهما: إِنِّي مشغول، فانصرفا، فموعدكما يوم كذا، فانصرف سعد وأَبى عمَّار أَنْ ينصرف، فأعدت الرَّسول إِليه، فأَبى أَنْ ينصرف، فتناوله "بعض غلماني بغير اذني"[1]، و والله ما أَمرتُ به، ولا رضيت، وها أَنا فليقتصّ منِّي، قال: وهذا من أَنصف قول وأَعدله[2].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجلّ رضي الله عنه بقوله: (قد وجدناك في قصَّة عثمان وعمَّار بين أَمرين مختلفين، بين دفع لِما روي مِن ضربه، وبين اعتراف بذلك وتأوّل له واعتذار منه، بأَنَّ التأديب المستحق لا حرج فيه، ونحن نتكلَّم على الأَمرين: أَمَّا الدفع لضرب عمَّار فهو كالإِنكار لوجود أَحد يسمَّى عمَّاراً، ولطلوع الشَّمس ظهورًا وانتشارًا، وكلّ مَن قرأ الاَخبار وتصفَّح السِّير يعلم مِن هذا الأَمر ما لا تثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة، وهذا الفعل- يعني ضرب عمَّار- لم يختلف الرُّواة فيه، وإِنَّما اختلفوا في سببه، فروي عبَّاس بن هشام الكلبي، عن أَبي مخنف، في إِسناده، [قال:] أَنَّه كان في بيت المال بالمدينة سفط[3] فيه حلي وجوهر، فأَخذ منه عثمان ما حلي به بعض أَهله، فأَظهر

---

(١) في شرح النهج: بغير أمري.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٤٨، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٤.

(٣) (السَّفَط: الّذي يعبَّأ فيه الطِّيب وما أشبَهه من أدوات النساء). تهذيب اللغة، مادة (سفط).

النَّاس الطَّعن عليه في ذلك، وكلَّموه فيه بكلِّ كلام شديد، حتَّى "غَضِب"[1]، فخطب فقال: لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وإِنْ رغمت أُنوف أَقوام؛ فقال له عَلِّي عليه السَّلام: «**إِذن تُمنع مِن ذلك، ويحال بينك وبينه**»؛ فقال عمَّار: أَشهد الله أَن أَنفي أَوَّل راغم مِن ذلك؛ فقال عثمان: أَعَلَيَّ يا ابن ياسر وسميَّة تجترئ؟ خذوه، فأخذوه ودخل عثمان فدعا به فضربه حتَّي غشي عليه، ثُمَّ أُخرج، فَحُمِل إِلى منزلِ أُمِّ سلمة زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلم يصلِّ الظُّهر والعصر والمغرب، فلمَّا أَفاق توضأ وصلَّى، وقال: الحمد لله، ليس هذا أَوَّل يوم أُوذينا فيه في الله تعالى؛ فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي[2]- وكان عمَّار حليفاً لبني مخزوم-: يا عثمان، أَمَّا عَلِّي فاتَّقيته، وأَمَّا نحن فاجترأت [علينا]، وضربت أَخانا حتى أَشفيتَ به على التلف، أَما والله لئن مات لَأقتلنَّ به رجلًا مِن بني أُميَّة عظيم الشأن، فقال عثمان: وإِنَّك لها هنا يا ابن القسرية؛ قال: فإِنَّهما قسريتان، وكانت أُمُّه وجدته قسريتين من بجيله، فشتمه عثمان وأَمر به فأُخرج، فأَتى به أُمَّ سلمة فإِذا هي قد غضبت لعمَّار، وبلغ عائشة ما صُنِع بعمَّار، فغضبت وأَخرجت شَعراً مِن شَعرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ونعلاً من نعاله، وثوبا من ثيابه، وقالت: ما أَسرع ما

---

(١) في الشافي: أغضبوه.

(٢) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد، من المؤلفة قلوبهم، وينظر: في ترجمته الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٥٤١، الاصابة لابن حجر: ٥/ ٣٧٩، أسد الغابة: ٤/ ٦٢٩.

تركتم سنَّة نبيِّكم وهذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد[1].

وروى آخرون: أَنَّ السَّبب في ذلك: أَنَّ عثمان مرَّ بقبرٍ جديد، فسأل عنه، فقيل: عبد الله بن مسعود، فغضب على عمَّار لكتمانه إِيَّاه موته إِذ كان المتولِّي للصلاة عليه والقيام بشأنه، فعندها وطئ عثمان عمَّارا حتَّى أَصابه الفتق[2].

وروى آخرون: أَنَّ المقداد، وطلحة، والزُّبير، وعمَّاراً، وعِدَّة مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كتبوا كتاباً عدَّدوا فيه أَحداث عثمان وخوّفوه ربَّه، واعلموه أَنَّهم مواثبوه إِن لم يقلع، فأخذ عمَّار الكتاب فأَتاه به فقرأه منه صدراً، فقال عثمان: أَعَلَيَّ تقدم مِن بينهم؟! فقال: لأَنِّي أَنصحهم لك؛ فقال: كذبت يا ابن سميَّة، فقال: أَنا والله ابن سميَّة، وأَنا ابن ياسر، فأَمر غلمانه، فمدُّوا بيديه ورجليه، ثُمَّ ضربه عثمان برجليه وهو في الخفين على مذاكيره فأصابه الفتق، وكان ضعيفا كبيراً، فغشي عليه[3].

فضرب عمَّار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرُّواة، وإِنَّما اختلفوا في سببه، والخبر الَّذي رواه صاحب (المغني) وحكاه عن الخياط ما نعرفه، وكتب السِّيرة المعروفة خالية مِنه ومن نظيره، وقد كان يحب أَن يضيفه إِلى

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٣٧- ٥٣٨، ح١٣٨٢، الفتوح لابن أعثم: ٢/ ٣٧٣، الامامة والسياسة لابن قتيبة: ١/ ٥١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٤٩.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٣٩، ح١٣٨٤، الفتوح لابن أعثم: ٢/ ٣٩٣، الرياض النضرة للطبري: ٣/ ٨٥.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٣٩، ح١٣٨٣، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ٣/ ٥٠.

الموضع الَّذي أَخذه منه، فإِنَّ قوله وقول مَن أُسند إِليه ليس بحجَّة، ولو كان صحيحاً لكان يجب أَنْ يقول بدل قوله: ها أَنا فليقتصّ منِّي - إِذا كان ما أَمر بذلك ولا رضيه وإِنَّما ضربه الغلام-: هذا الغلام الجاني فليقتصّ منه، فإِنَّه أَولى وأَعدل؛ وبعد فلا تنافي بين الرُّوايتين لو كان ما رواه معروفاً؛ لأَنَّه يجوز أَنْ يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال أُخرى، والرُّوايات إِذا لم تتعارض لم يجر إِسقاط شيء منها.

فأَمَّا قوله: إِنَّ عمَّار لا يجوز أَنْ يكفِّره، ولم يقع منه ما يوجب الكفر.

فإِنَّ تكفير عمَّار له وغير عمَّار معروف قد جاءت به الرُّوايات، وقد روي مِن طُرقٍ مختلفة وبأَسانيد كثيره: أَنَّ عمَّاراً كان يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأَنا الرَّابع وأَنا شّر الأَربعة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1]، وأَنا أَشهد أَنَّه قد حكم بغير ما أَنزل الله[2].

وروي عن زيد بن أَرقم مِن طُرقٍ مختلفة، أَنَّه قيل له: بأَيّ شيء أَكفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دولة بين الأَغنياء، وجعل المهاجرين من أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بمنزلة مَن حارب الله ورسوله صلَّى

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾من سورة المائدة: آية (٤٤).

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٥٠، تقريب المعارف للحلبي: ٢٧٣.

الله عليه وآله، وعمل بغير كتاب الله[1].

وروي عن حذيفة: أَنَّه كان يقول: ما في عثمان- بحمد الله- أَشكّ، لكنِّي في شكٍّ في قاتله، لا أَدري أَكافر قتل كافراً، أَم مؤمن خاض "إِليه"[2] الفتنة حتَّى قتله؟ وهو أَفضل المؤمنين إِيماناً[3].

فأَمَّا ما رواه من معارضة الحسن عليه السَّلام عمَّارا في ذلك وترافعهما إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام.

فهو أَوَّلا: غير دافع، لكون عمَّار مكفِّراً له، بل شاهد بذلك من قوله، ثُمَّ إِنْ كان الخبر صحيحاً، فالوجه فيه: أَنَّ عمَّارا أَعلم مِن لحنِ كلام أَمير المؤمنين عليه السَّلام وعدوله عن أَنْ يقضي بينهما بصريح القول أَنَّه متمسِّك بالتقيَّة، فأَمسك عمَّار متابعة لغرضه عليه السَّلام.

فأما قوله: لا يجوز أَن يكفِّره مِن حيث وثب على الخلافة، لأَنَّه كان منصوباً لأَبي بكر وعمر لما تقدَّم مِن كلامه في ذلك.

فلا بد إِذا حملنا تكفير عمَّار للرجل على الصِّحَّة مِن هذا الوجه، أَنْ يكون عمَّار غير مصوِّب للرجلين على ما ادعى، وقد تقدَّم مِن الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما أَحال عليه صاحب (المغني) مِن كلامه.

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٥١، تقريب المعارف للحلبي: ٢٩٥.

(٢) في نسخة (أ٢): (إِلبة)، التأليب: (التحريض)، ينظر: الصحاح، مادة (ألب)، وما أثبتناه من الشافي، ونسخة (ي)، (جـ).

(٣) ينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي: ٢/ ٧٦٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٥١.

فأمَّا قوله عن أَبي عَلِيّ: أَنَّه لو ثبت أَنَّه ضربه للقول العظيم الَّذي كان يقول فيه لم يكن طعناً، لأَنَّ للإِمامِ تأديب مَن يستحقّ ذلك.

فقد كان يجب أَنْ يستوحش صاحب (المغني) أَو مَن حكى كلامه من أَبي عَلِيّ وغيره من أَنْ يعتذر مِن ضربِ عمَّار ووقذه[1] حتَّى لحقه مِن الغشي ما لحقه، وترك له الصَّلاة، ووطئه بالأَقدام امتهانا واستخفافا- بشيءٍ مِن العذر- فلا عذر يُسمع مِن إِيقاع نهاية المكروه بمن روي أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال فيه: «**عمَّار جلدة ما بين العين والأَنف، ومتى تنكأ[2] الجلدة تُدم الأَنف**»[3].

وروى أَنَّه قال صلَّى الله عليه وآله: «**مَا لهم ولعمَّار، يدعوهم إِلى الجنَّة ويدعونه إِلى النَّار**»[4].

وروى العوام بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، عن خالد: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**مَن عادى عمَّاراً عاداه الله، ومَن أَبغض**

---

(١) الوقذ: الضرب المثخن حتى الكسر. ينظر: الصحاح، والنهاية، مادة (وقذ).

(٢) نكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ٤٩٧، العقد الفريد لابن عبد ربه: ٥/ ٩٠، شرف المصطفى للخركوشي: ٢/ ٣٩٠، ح٥٨٨، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي: ١/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: مسند أحمد: ١٨/ ٣٦٧، ح١١٨٦١، صحيح البخاري: ١/ ٩٧، ح٤٤٧، المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٣٩٥، ح١٣٤٥٧، جامع الأصول: ٩/ ٤٣، ح٦٥٨٩.

عمّاراً أَبغضه الله»[1].

وأَي كلامٍ غليظ سمعه عثمان مِن عمّار يستحقّ به ذلك المكروه العظيم الَّذي تجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود، وإِنَّما كان عمّار وغيره أَثبتوا عليه إِحداثه ومعائبه أَحيانا على ما يظهر مِن سيئ أَفعاله، وقد كان يجب عليه أَحد أَمرين: إِمَّا أَنْ ينزع عمَّا يواقف عليه مِن تلك الأَفعال، أَو أَنْ يبيِّن عذره فيها وبراءته منها ما يظهر ويشتهر وينتشر، فإِنْ أَقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أَو غيره، ولا يقدم على ما تفعله الجبابرة والأَكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما أَنزل الله تعالى وحكم به)[2]. انتهى.

[روايات في فضل عمّار وسبب بغض عثمان له]

واعلم أَنَّ السَّبب الحامل لعثمان على ما صنع بعمّار، هو: أَنَّ عمّارا كان من المجاهرين بحبِّ عَلِيّ عليه السَّلام، وإِنَّ مَن غلبه على الخلافة غاصب لها، فحمله العداوة لأَمير المؤمنين عليه السَّلام وحبّه للرئاسة على اهانته إِيَّاه وضربه حتَّى حدث به الفتق، وكسر ضلعا مِن أَضلاعه، ولنذكر بعض ما روي في ذلك، ليتضح هذا المعنى حقّ الاتّضاح، روى ابن الاثير في (الكامل) في قصَّة الشُّورى، قال: لَمَّا صلُّوا الصُّبح جمع عبد الرَّحمن بن عوف الرَّهط، وبعث إِلى مَن حضره مِن المهاجرين وأَهل السَّابقة والفضل مِن الأَنصار، وإِلى أُمراءِ الأَجناد فاجتمعوا حتَّى ارتجَّ المسجد بأَهله، فقال: أَيُّها النَّاس،

---

(١) ينظر: مسند أحمد: ٢٨/ ١٣، ح١٦٨١٤، المعجم الأوسط للطبراني: ٢/ ٣٤٥، ح٢١٨٣.

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٨٩- ٢٩٣.

إِنَّ النَّاس قد "أَحبُّوا"[1] أَنْ يرجع أَهل الأَمصار إِلى أَمصارهم، فأشيروا عَليَّ؟! فقال عمَّار: إِنْ أَردتَ أَنْ لا يختلف المسلمون، فبايع عَلِيّا، فقال المقداد بن الأَسود: صدق عمَّار، إِنْ بايعتَ عَلِيّا، قلنا: سمعاً وطاعة، فقال عبد الله بن أَبي سرح: إِنْ أَردتَ أَنْ لا تختلف قريش، فبايع عثمان، فقال عبد الله بن أَبي ربيعة المخزومي: صدق، إِن بايعت عثمان قلنا: سمعاً وطاعة، فشتم عمَّار ابن أَبي سرح، وقال: متى كنتَ تنصح المسلمين؟! فتكلَّم بنو هاشم وبنوا أُميَّة، فقال عمَّار: أَيُّها النَّاس، إِنَّ الله أَكرمنا بنبيِّه، [وأَعزَّنا بِدينِهِ]، فأَنَّى تَصرفون هذا الأَمر عن أَهلِ بيت نبيِّكم؟ فقال رجل مِن بني مخزم: لقد عدوتَ طورك يا ابن سميَّة، وما أَنت وتأمير قريش لأَنفسها؟! ...ثُمَّ ذكر بيعة عثمان، ثُمَّ قال، فقال عمَّار: يا عبد الرَّحمن، لقد تركته- يعني: عليّا عليه السَّلام- وإِنَّه مِن الَّذين يقضون بالحقِّ وبه يعدلون[2]... إِلى آخر القصَّة.

وقد ذكرناه في قصَّة الشُّورى في شرح قوله عليه السَّلام: («**فَيَا لله ولِلشُّورَى**»)، وسبق أَيضاً في طعن الشُّورى مِن مطاعن عمر بن الخطاب ما حكاه السَّيِّد رضي الله عنه عن البلاذري، عن أَبي مخنف من كلام عمَّار في ذلك اليوم وهو قريب مما ذكرنا[3].

وروى المسعودي في (مروج الذهب): (إِنَّ عمَّاراً حين بُويع عثمان بلغه

---

(١) في الكامل: أَجْمَعُوا.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/ ٤٤٤- ٤٤٥.

(٣) يراجع البحث الثالث، كذلك يراجع الطعن الثالث عشر من مطاعن عمر بن الخطاب وخاتمة مطاعن أبي بكر وعمر.

قول أَبي سفيان في دارِ عثمان عقيب الوقت الَّذي بُويع فيه عثمان، ودخل داره ومعه بنو أُمِّية، فقال أَبو سفيان: أَفيكم أَحد مِن غيركم؟- وقد كان عَمِيَ-

قالوا: لا؛ قال: يا بني أُميَّة تَلَقَّفوها تلقُّف الكرة، والَّذي يَحلف به أَبو سفيان ما زلت أَرجوها لكم، ولتصيرنَّ إِلى صبيانِكم وراثة، فانتهره عثمان، وساءه ما قال، "وانهي"[1] هذا القول إِلى المهاجرين والأَنصار، [وغير ذلك الكلام]، فقام عمَّار في المسجد، فقال: يا معشر قريش، أَمَّا إِذا صرفتم هذا الأَمر عن أَهلِ بيت نبيِّكم مرَّة ههنا، ومرَّة ههنا، فما أَنا بآمن [من] أَنْ ينزعه الله مِنكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه مِن أَهل هذا البيت بعد نبيِّكم... ثُمَّ ذكر قول المقداد: وأَيم الله يا عبد الرَّحمن، لو أَجد على قريش أَنصاراً لقاتلتهم كقتالي إِياهم مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوم بدر[2].

أَقول: وقد غيَّر المسعودي رواية قول أَبي سفيان ولم يروه على وجهه حذراً مِن انفتاح باب من الطَّعن على عثمان، فقد روى الشَّارح في الجزء الثَّاني: (عن أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، أَنَّ أَبا سفيان قال لَمَّا بُويع عثمان: كان هذا الأَمر في تيم، وأَنّى لتيم هذا الأَمر! ثُمَّ صار إِلى عدى فأَبعد وأبعد، ثُمَّ رجعت إِلى منازلها واستقرّ الأَمر قراره، فتلقَّفوها تلقف الكرة؛ قال: وقال أَحمد بن عبد العزيز: وحدَّثني المغيرة بن محمَّد المهلبي، قال: ذاكرت إِسماعيل بن إِسحاق القاضي بهذا الحديث، وأَنَّ أَبا سفيان قال لعثمان: بأَبي أَنت، أَنفق ولا تكن كأَبي حجر، وتداولوها يا بني أُميَّة تداول

(١) في مروج الذهب: ونمي.

(٢) ينظر: مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٤٢- ٣٤٣.

الولدان الكرة، فو الله ما مِن جنَّة ولا نار، وكان الزُّبير حاضرا، فقال عثمان لأَبي سفيان: أعزب، فقال: يا بني، أَهاهنا أَحد؟

قال الزُّبير: نعم، والله لا كتمتها عليك؛ قال: فقال اسماعيل: هذا باطل.

قلت: وكيف ذلك؟ قال: ما أَنكر هذا مِن أَبي سفيان، ولكن أَنكر أَن يكون عثمان سمعه ولم يضرب عنقه)[1]. انتهى.

والناظر فيه بعين البصيرة لا يخفى عليه ما يتضمنه، وروى الشَّارح في الجزء التاسع، قال: (روى الزُّبير بن بكار في (الموفقيات)، عن ابن عبَّاس، قال: خرجت مِن منزلي سحراً أُسابق إِلى المسجد وأَطلب الفضيلة، فسمعت خلفي حسّاً وكلاماً، فتسمَّعته فإِذا حسّ عثمان وهو يدعو ولا يَرى أَنَّ أَحداً يسمعه، ويقول: اللَّهمَّ قد تعلم نيتي فأَعنِّي عليهم، وتعلم الَّذين ابتليت بهم مِن ذوي رحمي وقرابتي، فاصلحني لهم واصلحهم لي؛ قال: فقصَّرت مِن خطوتي وأَسرع في مشيته، فالتقينا، فسلَّم فرددتُ عليه، فقال: إِنِّي خرجتُ ليلتنا هذه أَطلب الفضل والمسابقة إِلى المسجد، فقلت: إِنَّه أَخرجني ما أخرجك، فقال: والله، لئن سابقت إِلى الخير إِنَّك لمن سابقين مباركين، وإِنِّي لأُحبُّكم وأَتقرب إِلى الله بحبِّكم، فقلت: يرحمك الله يا أَمير المؤمنين، إِنا لنحبُّك ونعرف سابقتك وسنَّك وقرابتك وصهرك، فقال يا ابن عبَّاس: فما لي ولابن عمِّك وابن خالي؟!

قلت: إِيّ بني عمومتي وبني أَخوالك؟

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٥.

قال: اللَّهم اغفر، أَتسأَل مسأَلة الجاهل!

قلت: إِنَّ بني عمومتي مِن بني خؤولتك كثير، فأَيّهم تعني؟

قال: [أَعني] عليّا لا غيره؛ فقلت: لا والله يا أَمير المؤمنين، ما أَعلم مِنه إِلَّا خيراً ولا أَعرف له إِلَّا حُسنا.

قال: والله بالحري أَنْ يستر دونك ما يظهره لغيرك، ويقبض عنك ما يبسط به إِلى سواك؛ قال: ومررنا بعمَّار بن ياسر، فسلَّم عَلَيَّ فرددتُ عليه سلامه، [ثُمَّ] قال: مَن معك؟

قلت: أَمير المؤمنين عثمان.

قال: نعم، وسلِّم بكنيته، ولم يسلّم عليه بالخلافة، فردَّ عليه، ثُمَّ قال عمَّار: ما الَّذي كنتم فيه، فقد سَمِعتُ ذرواً[1] منه؟

قلت: هو ما سمعته، فقال: عمَّار ربَّ مظلومٍ عاقلٍ، وَظالم متجاهل!

قال عثمان: أَمَّا إِنَّك مِن شنائنا[2] وأَتباعهم، وأَيم الله، إِنَّ اليد عليك لمنبسطة، وإِنَّ السَّبيل إِليك لسهلة، ولولا إِيثار العافية، ولم الشَّعث لزجرتك زجرة تكفي ما مضى، وتمنع ما بقى؛ فقال عمَّار: والله ما أَعتذر إِليك مِن حبِّي عَلِيّا، وما اليد بمنبسطة، ولا السَّبيل بسهلة، إِنِّي لازم حجَّة، ومقيم على سنَّة، وأَمَّا إِيثارك العافية ولم الشَّعث، فلازم "لك"[3]، وأَمَّا زجري فأَمسك

(١) الذرو: الطرف من القول.

(٢) شنائنا، أي: مبغضنا. ينظر: الصحاح، مادة (شنأ).

(٣) في شرح النهج: ذلك.

عنه فقد كفاك معلمي تعليمي؛ فقال عثمان: أَما والله إِنَّك ما علمت مِن أَعوانِ الشَّر الحاضِّين عليه، الخذلة عند الخير، المثبطين عنه؛ فقال عمَّار: مهلاً يا عثمان، فقد سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يصفني بغير ذلك؛ قال عثمان: ومتى؟

قال: يوم دخلتَ عليه منصرفه عن الجمعة، وليس عنده غيرك، وقد أَلقي ثيابه، وقعد في فضله[1] فقبَّلتُ صدره، ونحره، وجبهته، فقال: «**يا عمَّار، إِنَّك لَتُحبُّنا وإِنَّا لنحبُّك، وإِنَّك لمن الأَعوان على الخيرِ المثَّبطِين عن الشَّرِّ**»، فقال عثمان: أَجل ولكنَّك قد غيَّرت وبدَّلت؛ قال: فرفع عمَّار يده يدعو، وقال: أَمِّن يا ابن عبَّاس، اللَّهمَّ مَن غيَّر فغيِّر به- ثلاث مرَّات- قال: ودخلنا المسجد، فأهوى عمَّار إِلى مصلَّاه، ومضيتُ مع عثمان إِلى القبلة فدخل المحراب، وقال: تلبث عَلَيَّ إِذا انصرفنا، فلمَّا رآني عمَّار وحدي أَتاني، فقال: أَما رأيت ما بلغ بي آنفا؟!

قلت: أَما والله لقد أَصعبتَ به وأَصعبَ بك، وإِنَّ له لسنَّه [وفضله] وقرابته؛ قال: إِنَّ له لذلك، ولكن لا حقَّ لمن لا حقّ عليه، وانصرف، وصلَّى عثمان وانصرفت معه يتوكّأ عَلَيَّ؛ فقال: هل سَمِعتَ ما قال عمَّار؟

قلت: نعم، فسرَّني [ذلك] وساءني، أَمَّا مساءته إِيَّاي فما بلغ بك، وأَمَّا مسرته لي فحلمك واحتمالك؛ فقال: إِنَّ عَلِيّا فارقني منذ أَيَّام على المقاربة، وإِنَّ عمَّارا آتيه فقائل له وقائل، فأَبدره إِليه فإِنَّك أَوثق عنده منه وأَصدق

---

(١) الفضل : الثوب يلبسه الرجل في بيته .

قولاً، فألقى الأمر إليه على وجهه؛ فقلت: نعم، وانصرفت أُريد عَلِيّا عليه السَّلام في المسجد، فإذا هو خارج منه، فلمَّا رآني تفجَّع لي مِن فوتِ الصَّلاة، وقال: ما أدركتها!

قلت: بلى، ولكنِّي خرجت مع أمير المؤمنين، ثُمَّ اقتصصت عليه القصَّة، فقال: «**أما والله يا ابن عبَّاس، انه "ليقرف"**[1] **قرحة ليحورن عليه المها**[2]»؛ فقال: إنَّ له سنَّه وسابقته، وقرابته وصهره؛ قال: إنَّ ذلك له، ولكن لا حقَّ لِمن لا حقَّ عليه.

قال: ثُمَّ رهقنا[3] عمَّار "فبشر"[4] به عَلِيّ عليه السَّلام وتبسَّم في وجهه، وسأله؛ فقال عمَّار: هل أَلقيتَ إليه ما كنَّا فيه؟

قلت: نعم؛ قال: أما والله إذا لقد قلتَ بلسانِ عثمان، ونطقت بهواه!

قلت: ما عدوتُ الحقّ جهدي، ولا ذلك مِن فعلي، وإنَّك لتعلم أيّ الحظَّين أحبّ إليَّ، وأيّ الحقَّين أوجب عَلَيَّ؛ قال: فظنَّ عَلِيّ أنَّ عند عمَّار غير ما أَلقيت إليه، فأخذ بيدهِ وترك يدي، فعلمتُ أنَّه يكره مكاني، فتخلَّفت عنهما، وانشعب بنا الطَّريق، فسلكاه ولم يدعني، فانطلقتُ إلى منزلي فإذا رسول عثمان يدعوني، فأتيته فأجد ببابه مروان، وسعيد بن العاص في رجالٍ

(١) في الاصل: (لتصرف) وما أثبتناه من شرح النهج.

(٢) يقال: قرف القرحة، أي قشرها بعد يبسها، وليحورن: ليرجعن، والمها: الطراوة والرطوبة.

(٣) رهقنا: غشينا.

(٤) في شرح النهج: فبشَّ.

مِن بني أُميَّة، فأَذن لي وأَلطفني، وقرَّبتي، وأَدنى مجلسي، ثُمَّ قال: ما صنعت؟ فأخبرته بالخبر على وجهه، وما قال الرَّجل وقلت له، وكتمته قوله: إِنَّه ليقرف قرحة ليجورن عليه المها، إِبقاء عليه، وإِجلالاً له، وذكرتُ مجيء عمَّار وَبشر عَلِيّ عليه السَّلام، وظنّ عَلِيّ عليه السَّلام أَنَّ قبله غير ما أَلقيت إِليه، وسلوكهما حيث سلكا؛ قال: وفعلا؟

قلت: نعم، فاستقبل القبلة، ثُمَّ قال: اللَّهمَّ ربَّ السَّمواتِ والأَرضِ عَالم الغيب والشَّهادة الرَّحمن الرَّحيم أَصلح لي عَلِيّا، وأَصلحني له، أَمِّن يا ابن عبَّاس، فأمَّنت ثُمَّ تحدثنا طويلا، وفارقته وأَتيتُ منزلي)[1]. انتهى.

وأَمَّا كيفية إِهانة عمَّار، فقد رواه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، ولا بأس بأَن نذكر ما رواه غيره تقوية لِما ذكره، ونذكر بعض ما روي في فضلِ عمَّار لتظهر الشَّناعة في صنيع عثمان غاية الظُّهور.

روى الشَّارح في الجزء التاسع، قال: قال أَحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب (أَخبار السَّقيفة): حدَّثني مُحَمَّد بن منصور الرَّمادي بإِسناد ذكره، عن أَبي كعب الحارثي، وهو ذو الإِداوة، وذكر وجه تسميته بذلك، ثُمَّ قال: قال أَبو كعب: (أَتيتُ المدينة، فأَتيت عثمان بن عفَّان- وهو الخليفة يومئذ- فسأَلته عن شيءٍ مِن أَمر ديني، وقلت: يا أَمير المؤمنين، إِنِّي رجلٌ مِن أَهلِ اليمن مِن بني الحارث بن كعب، وإِنِّي أُريد أَنْ أَسالك عن أَشياء، فأْمر حاجبك أَنْ لا يحجبني، فقال: يا وثَّاب إِذا جاءك هذا الحارثي فأَذن له.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ١٠- ١٣.

قال: فكنتُ إذا جئت قرعت الباب.

قال: مَن ذا؟ فقلت: الحارثي؛ فيقول: أُدخل، فدخلتُ يوماً فإذا عثمان جالس وحوله نفر سكوت لا يتكلّون كأَنَّ على رؤوسهم الطَّير، فسلَّمت ثُمَّ جلست، فلم أَساله عن شيءٍ لِما رأيت مِن حالهم وحاله، فبينا أَنا كذلك إذ جاء نفر، فقالوا: إنَّه أَبى أَنْ يجئ.

قال: فَغَضِب، وقال: أَبى أَنْ يجيء! اذهبوا فجيئوا به، فإِنْ أَبى فجرُّوه جراً.

قال: فمكثتُ قليلاً، فجاءوا ومعهم رجل آدم طوال أَصلع، في مُقدَّم رأسه شعرات، وفي قفاه شعرات؛ فقلت: مَن هذا؟

قالوا: عمَّار بن ياسر؛ فقال له عثمان: أَنت الَّذي تأتيك رسلنا فتأبى أَنْ تجيء؟!

قال: فكلَّمه بشيءٍ لم أَدر ما هو، ثُمَّ خرج، فما زالوا ينفضُّون مِن عنده حتَّى ما بقي غيري، فقام فقلت: والله لا أَسال عن هذا الأَمر أَحداً، أَقول حدَّثني فلان حتَّى أَدري ما يصنع، فتبعته حتَّى دخل المسجد، فإِذا عمَّار جالس إلى سارية وحوله نفر مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يبكون، فقال عثمان: يا وثَّاب، عَلَيَّ بالشُّرطِ، فجاءوا، فقال: فرِّقوا بين هؤلاء، ففرَّقوا بينهم، ثُمَّ أُقيمت الصَّلاة، فتقدَّم عثمان فصلَّى بهم، فلمَّا كبَّر، قالت امرأَه مِن حجرتها: يا أَيُّها النَّاس، ثُمَّ تكلَّمت وذكرت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وما بعثهُ الله به، ثُمَّ قالت: تركتم أَمر الله وخالفتم عهده،

ونحو هذا، ثُمَّ صمتت وتكلَّمت امرأه أُخرى بمثل ذلك، فإذا هما عائشة وحفصة، قال: فسلَّم عثمان، وأَقبل على النَّاس، وقال: إنَّ هاتين لفتَّانتان يحل لي سبّهما، وأنا بأَصلهما عالم، فقال له سعد بن أَبي وقاص: أَتقول هذا لحبائِب رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: وفيم أَنت وما هاهنا! ثُمَّ أَقبل نحو سعد عامداً ليضربه، فانسلَّ سعد فخرج مِن المسجد، فاتبعه عثمان فلقي عَلِيّا عليه السَّلام بباب المسجد، فقال له عَلِيّ عليه السَّلام: أَين تُريد؟

قال: أُريد هذا الَّذي كذا وكذا- يعني: سعداً يشتمه- فقاله عَلِيّ عليه السَّلام: أَيُّها الرَّجل دَع عنكَ هذا، قال: فَلم يزل بينهما كلام حتَّى غضبا، فقال عثمان: أَلستَ الَّذي خلَّفك رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوم تبوك[1]؟ فقال

---

(١) من حاشية نسخة (أ٢): (وفي الاحتجاج، عن أَبي محمَّد الحسن العسكري عليه السَّلام، أَنَّه قال: كان علي بن الحسين زين العابدين جالساً في مجلسه، فقال يوماً في مجلسه: «**إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لَمَّا أمر بالمسير إلى تبوك، أمر بأن يخلِّف عليا بالمدينة، فقال عَلِيّ عليه السَّلام: يا رسول الله، ما كنت أحبّ أنْ أتخلَّف عنك في شيءٍ مِن أُمورك، وأَنْ أغيب عن مشاهدتك والنظر إلى هديكَ وسمتِك، فقال رسول الله: يا عَليّ، أَما ترضى أَن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى، إلَّا أَنَّه لا نبيّ بعدي، تقيم يا عَليّ وأنَّ لك في مقامك من الأَجر مثل الَّذي يكون لك لو خرجت مع رسول الله، ولك أجور كلّ مَن خرج مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله موقنا طائعا، وأَنَّ لك على الله يا عَلِيّ لمحبَّتك أنْ تشاهد مِن محمَّد سمته في ساير أَحواله، بأنْ يأمر جبرئيل في جميع مسيرنا هذا أَنْ يرفع الأَرض التي نسير عليها، والأَرض التي تكون أَنت عليها ويقوي بصرك حتَّى تشاهد محمَّداً وأَصحابه في سائر أَحوالك وأَحوالهم، فلا يفوتك الأُنس مِن رؤيته ورؤية أَصحابه ويغنيك ذلك عن المكاتبة والمراسلة**») الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ٢/ ٦٧، وذُكر أيضا في حاشية نسخة

عَلِّي عليه السَّلام: أَلستَ الفارّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوم أُحد؟

قال: ثُمَّ حجز النَّاس بينهما، قال: ثُمَّ خرجت مِن المدينة حتَّى انتهيت إِلى الكوفة، فوجدتُ أَهلها أَيضاً بينهم شرّ، ونشبوا في الفتنة، وردُّوا سعيد بن العاص فلم يدعوه يدخل إِليهم، فلمَّا رأيت ذلك رجعت حتَّى أَتيت بلاد قومي)[1].

وروى الشَّيخ الأَجل مُحمَّد بن مُحمَّد بن النعمان المفيد رضي الله عنه في مجالسه، بإِسنادهِ عن أَبي يحيى مولى معاذ بن عقرة الأَنصاري، قال: (إِنَّ عثمان بن عفَّان بعثَ إِلى الأَرقم بن عبد الله[2]- وكان خازن بيت المال- فقال: له أَسلفني مائة أَلف أَلف درهم، فقال له الأَرقم: أَكتب عَليك بها صكّاً

(أ٢) حديثين آخرين عن الاحتجاج للطبرسي في قصَّة تبوك والعقبة أعرضنا عن ذكرهما منعاً للإطالة، يراجع الاحتجاج: ١/ ٥٩، و١/ ٤٠٦؛ أما بخصوص عثمان وهروبه من معركة أُحد، فقد مرَّ ذلك في الطعن الاول من مطاعن أبي بكر، وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله له: («**لَقَدْ ذَهَبْتَ فِيهَا عَرِيضَةً**»).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٤- ٥.

(٢) الأرقم بن عبد الله، لم أجد له ترجمة في كتب التراجم، والظاهر أَنَّه: عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري، والذي قال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب-٣/ ٨٦٥، رقم (١٤٦٩)-: (أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلَّى الله عليه وآله، ثم لأَبي بكر، واستكتبه أيضا عمر واستعمل على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان) وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق- ٤/ ٣٣٦-: (أن عثمان عزل عبد الله بن الأرقم عن الكتابة وبيت المال)، وينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٥/ ١٤٦، رقم (١٤٩).

للمسلمين.

قال: وما أَنتَ وذك، لا أُمَّ لك، إِنَّما أَنت خازن لنا؛ قال: فلمَّا سَمِع الأَرقم ذلك خرج مبادراً إِلى النَّاس، فقال: أَيُّها النَّاس، عليكم بمالكم، فإِنِّي ظننتُ أَنِّي خازنكم ولم أَعلم أَنِّي خازن عثمان بن عفَّان حتَّى اليوم، ومضى فدخل بيته، فبلغ ذلك عثمان فخرج إِلى النَّاس حتَّى دخل المسجد، ثُمَّ رقا المنبر وقال: أَيُّها النَّاس، إِنَّ أَبا بكر كان يؤثر بني تيم على النَّاس، وإِنَّ عمر كان يؤثر بني عدي على كلِّ النَّاس، وإِنِّي أُوثِر والله بني أُميَّة على مَن سواهم، ولو كنتُ جالساً بباب الجنَّة ثُمَّ استطعت أَن أَدخل بني أُميَّة جميعاً الجنَّة لفعلت، وإِنَّ هذا المال لنا، فإِنْ احتجنا إِليه أَخذناه وإِن رغم أَنف أَقوام، فقال عمَّار بن ياسر رحمه الله: معاشر المسلمين اشهدوا أَنَّ ذلك مرغم لي، فقال عثمان: وأَنت ههنا، ثُمَّ نزل مِن المنبر، فأَمر بضربهِ، ثُمَّ توطَّأه برجلهِ حتَّى غشي على عمَّار، واحتمل وهو لا يعقل إِلى بيت أُمِّ سلمة، فأَعظم النَّاس ذلك، وبقي عمَّار مغمى عليه لم يصل يومئذ الظُّهر والعصر والمغرب، فلمَّا أَفاق، قال: الحمد لله، فقديماً أُوذيت في الله وأَنا أَحتسب ما أَصابني في جنبِّ الله، بيني وبين عثمان العدل الكريم يوم القيامة.

قال: وبلغ عثمان أَنَّ عمَّارا عند أُمِّ سلمة، فأَرسل إِليها، فقال: ما هذه الجماعة في بيتك مع هذا الفاجر؟ أَخرجيهم مِن عندكِ، فقالت: والله، ما عندنا مع عمَّار إِلَّا بنتاه، فاجتنبنا يا عثمان، واجعل سطوتك حيث شئت، وهذا صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وآله يجود بنفسه مِن فعالك.

قال: فَنَدِم عثمان على ما صنع، فبعثَ إِلى طلحة والزُّبير يسألهما أَنْ يأتيا عمّاراً فيسألا أَنْ يستغفر له، فأتياه فأَبى عليهما، فرجعا إليه فاخبراه، فقال عثمان: [1]يا بني أُميِّة، يا فراش النَّار، "وذئاب"[2] الطَّمع، شنعتم عَلَيَّ وأَلبتم[3] على أَصحابِ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، ثُمَّ أَنَّ عمَّاراً صلح مِن مرضه فخرج إِلى مسجدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فبينما هو كذلك إِذ دخل ناعي أَبي ذر على عثمان مِن الرَّبذة، فقال: إِنَّ أَبا ذر مات بالرَّبذة وحيداً، ودفنه قوم سفر، فاسترجع عثمان، وقال: رحمه الله، فقال عمَّار: رحم الله أَبا ذر مِن كلِّ أَنفسنا، فقال له عثمان: وإِنَّك لهناك بعد[4]، أَتراني ندمت على تسييري إِيَّاه؟! فقال له عمَّار: لا والله ما أَظنّ ذاك.

قال: وأَنت أَيضاً فالحَق بالمكانِ الَّذي كان فيه أَبو ذر، فلا تبرحه ما حيينا.

قال عمَّار: أفعل، فو الله لمجاورة السِّباع أَحبّ إِليِّ مِن مجاورتك.

قال : فتهيَّأ عمَّار للخروج، وجاءت بنو مخزوم إِلى أَمير المؤمنين عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام فسألوه أَنْ يقوم معهم إِلى عثمان ليستزله عن تسيير

---

(١) (من حكم الله) في أمالي المفيد، ولم يرد في الأصل

(٢) في أمالي المفيد: ذباب.

(٣) ألَّب بين القوم، أي أفسد بينهم.

(٤) (يا عاض أير أبيه) في أمالي المفيد، ولم يرد في الأصل. وهذه من شتائم الجاهليين وسبابهم، ذكر ذلك الدكتور جواد علي في كتابه المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام: ٨/ ١٨٧، يراجع.

عـمَّار، فقـام معهـم فسـأَله فيهـم، ورفـق بـه حتَّـى أَجابـه إِلى ذلـك)[1].

[في ترجمة عمّار وبعض فضائله]

وأَشـار ابـن عبـد الـبر في (الاسـتيعاب) إِلى ضربِ عـمَّار، وذكـر نسـبه وبعـض فضائلـه، وجملـة مـن أَحوالـه في ترجمتـه؛ قـال: عـمَّار بـن يـاسر بـن عامـر بـن مالـك بـن كنانـة بـن قيـس بـن حصـين العنسـي، ثُـمَّ المذحجـي[2]، يكنـى: أَبـا اليقظـان، حليـف لبنـي مخـزوم، كـذا قـال ابـن شـهاب وغـيره، وقـال موسـى بـن عقبـة، عـن ابـن شـهاب: وممَّـن شـهد بـدراً عـمَّار بـن ياسر[حليـف لبنـي مخـزوم، وَقَـالَ الْوَاقِـدِيّ، وطائفـة مـن أهـل العلـم بالنسـب والخـبر: إن يـاسراً والـد عَـمَّار] "عـربي"[3]، قحطـاني، مذحجـي، مـن عنـس في مذحـج، إِلاَّ أَنَّ ابنـه عـمَّارا "مـولى"[4] لبنـي مخـزوم، لأَنَّ أَبـاه يـاسراً تـزوج أُمّـه لبعـض بنـي مخـزوم، فولـدت لـه عـمَّار، وذلـك أن يـاسًرا والـد عـمَّار قـدم مكّـة مـع أَخويـن لـه، يقـال لهـما: الحـارث، ومالـك، في طلـبِ أَخ لهـم رابـع، فرجـع الحـارث ومالـك إِلى اليمـن، وأَقـام يـاسر بمكَّـة فحالـف أَبـا حذيفـة بـن المغـيرة بـن عبـد الله بـن عمـر بـن مخـزوم، فزوَّجـه

---

(١) الأمـالي للشـيخ المفيـد: ٦٩- ٧٢، مجلـس٨، ح٥، وينظـر أنسـاب الأشراف للبـلاذري: ٥/ ٥٨٠، ح١٤٨٤.

(٢) (قـد رفعنـاه فِي نسـبه إِلَى عنـس بْـن مَالِـك بْـن أدد بْـن زَيْـد فِي بـاب أَبِيـهِ يَاسِرِ مـن هَـذَا الكتـاب) في الاستيعاب، ولم يرد في الأصل

(٣) في الاسـتيعاب: عـرني- بضـم العـين وفتـح الـراء وبعدهـا نـون- وهـذه النسـبة إلى عرنـة بـن نذيـر بطـن مـن بجيلـة. ينظـر: الصحـاح، مـادة (عـرن).

(٤) في الاستيعاب: ولي.

أَبو حذيفة أَمَة له يقال لها: سميَّة بنت خبَّاط، فولدت له عمَّاراً، فأَعتقه أَبو حذيفة، فمن هنا عمَّار مولى لبني مخزوم، وأَبوه "عربي"[1] كما ذكرنا لا يختلفون في ذلك، وللحلف والولاء اللَّذين بين بني مخزوم وبين عمَّار وأَبيه ياسر كان اجتماع بني مخزوم إِلى عثمان حين نال مِن عمَّار غلمان عثمان ما نالوا مِن الضَّرب، حتَّى انفتق له فتق في بطنه ورغموا وكسروا ضلعاً من أَضلاعه، فاجتمعت بنو مخزوم، وقالوا: والله لئن مات ما قتلنا به أَحداً غير عثمان، وقد ذكرنا في باب ياسر وفي باب سميَّة ما يكمل به علم ولاء عمَّار ونسبه.

قال: قال أَبو عمر: وكان عمَّار وأُمّه سميَّة ممَّن عُذِب في الله، ثُمَّ أَعطاهم عمَّار ما أَرادوا بلسانه واطمأَن بالإِيمان قلبه، فنزلت فيه: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾[2]، وهذا مما أَجمع أَهل التفسير عليه، وهاجر إِلى أَرضِ الحبشة، وصلَّى القبلتين، وهو مِن المهاجرين الأَوّلين، ثُمَّ شَهِد بدراً والمشاهد كلَّها، وأَبلى ببدرٍ بلاء حسناً، ثُمَّ شَهِد اليمامة فأَبلى فيها أَيضاً، ويومئذ قُطِعت أُذنه.

ذكر الواقدي، قال: حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت عمَّاراً بن ياسر يوم اليمامة وقد أَشرف يصيح: يا معشر المسلمين، أَمِن الجنَّة تفرُّون! أَنا عمَّار بن ياسر هلمُّوا إِليَّ- وأَنا أَنظر إِلى أُذُنهِ

---

(١) في الاستيعاب: عرني.

(٢) من قوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ سورة النحل، آية: (١٠٦).

قد قطعت فهي تذبذب[1] وهو يقاتل أشدّ القتال، وكان فيما ذكر الواقدي: طويلاً، أشهل[2]، بعيد ما بين المنكبين.

قال إبراهيم بن سعد: بلغنا أنَّ عمَّار بن ياسر قال: كنتُ تربًا[3] لرسول الله صلَّى الله عليه وآله في سنِّه لم يكن أحد أقرب به سنّاً منِّي.

وروى سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، في قول الله عز وجل: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾[4]، قال: عمَّار بن ياسر، ﴿**كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا**﴾، قال: أبو جهل بن هشام، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إنَّ عمَّاراً مُلِئَ إيماناً إلى مُشَاشِه**[5]»؛ ويروى: «**إلى أخمصِ قدميه**».

حدَّثنا خلف بن قاسم، بإسناد ذكره ابن عبد البر، عن عائشة، قالت: مَا مِن أحدٍ مِن أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أشاء أنْ أقول فيه إلَّا قلت، إلَّا عمَّار بن ياسر، فإنِّي سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**مُلِئَ عمَّار إيماناً حتَّى أخمص قدميه**».

---

(١) الذبذبة: (تردد الشيء المعلَّق في الهواء) القاموس، مادة (ذبب).

(٢) (الشُّهْلة: حُمْرة في سواد العين) لسان العرب، مادة (شهل).

(٣) الترِّب: المماثل في السِّن

(٤) من قوله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ سورة الانعام: الآية (١٢٢).

(٥) المشاش: رأس العظم.

وقال عبد الرَّحمن بن أَبزى: شَهِدنا مَع عَلِيٍّ عليه السَّلام صفين في ثمانمائة ممَّن بايع بيعة الرِّضوان، قتل مِنا ثلاثة وستون، منهم: عمَّار بن ياسر.

وحدَّثنا خلف، بإِسنادٍ ذكره عن عائشة، قالت: مَا مِن أَحدٍ مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَشاء أَنْ أَقول فيه إِلَّا قلت، إِلَّا عمَّار بن ياسر، فإِنِّي سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، يقول: «**إِنَّ عمَّار بن ياسر حُشي مَا بين أَخمص قدميه إِلى شَحْمةِ أُذُنيه إِيماناً**».

ومِن حديث خالد بن الوليد: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: «**مَن أَبغَض عمَّاراً أَبغضهُ الله**»؛ قال خالد: فما زلت أُحبُّه مِن يومئذ.

وروي مِن حديثِ أَنس عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنه قال: «**اشتَاقَتْ الجنَّة إِلى عَلِيّ، عمَّار، وسَلمان، وبلال**»؛ ومن حديث عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، قال جاء عمَّار بن ياسر يستأذن على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يوماً، فعرف صوته، فقال: «**مَرحباً بالطَّيِّب المُطيَّب، ائذنوا له**».

وفضائله المروية كثيرة يطول ذكرها، وروى الأَعمش، عن أَبي عبد الرَّحمن السَّلمي، قال: شهدنا مَع عَلِّي عليه السَّلام صفين، فرأَيت عمَّار بن ياسر لا يأْخذ في ناحية ولا واد مِن أَودية صفين إِلَّا رأْيت أَصحاب محمَّد صلَّى الله عليه وآله يتبعونه كأَنَّه عَلم لهم، وسَمِعت عمَّاراً يقول يومئذ لهاشم بن عتبة[1]: يا

---

(١) هاشم بن عُتبة بن أبي وقّاص بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي ويعرف بالمِرْقال، حامل الرَّاية العظمى بصفين، الشَّهيد في يوم شهادة عمَّار، عظيم الشأن، جليل القدر، قال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب- ٤/ ١٥٤٦- رقم (٢٧٠٠)-: (شهد هاشم مع عَلِيّ

هاشم تقدَّم.. الجنَّة تحت الأَبارقة[1].

اليوم أَلقى الأَحبَّة.. مُحمَّداً وحزبه.

والله لو هزمونا حتَّى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أَنَّا على الحقِّ وأَنَّهم على الباطل، ثُمَّ قال:

نَحنُ ضَربناكم عَلى تَنزيلِهِ فاليوم نَضربكم عَلى تأْويلِهِ
ضَرباً يُزيل الهَام عن مَقِيلِهِ[1] وَيذهل الخَليل عن خَلِيلِهِ
أَو يرجع الحقِّ إِلى سَبيلِهِ

قال: فلم أَرَ أَصحاب مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله قتلوا في موطنٍ ما قتلوا يومئذ؛ وقال ابن مسعود وطائفة لحذيفة حين احتضر، وقد ذكر الفتنة: إِذا اختلف النَّاس بمن تأمرنا؟

قال: عليكم بابن سميَّة، فإِنَّه لن يفارق الحقّ حتَّى يموت، أَو قال: فإِنَّه "يزول مع الحقِّ حيث ما زال"[2]، وبعضهم يرفع هذا الحديث عن حذيفة.

وروى الشِّعبي، عن الأَحنف، عن قيس في خبر صفين، قال: ثُمَّ حمل

عَليه السَّلَام الجمل، وشهد صفّين، وأبلى فيها بلاء حسنا مذكوراً، وبيده كانت راية عَلِيّ عَليه السَّلَام على الرَّجالة يوم صفِّين، ويومئذ قتل)، وينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٤٨٧، رقم (٤٨٧)، الاصابة لابن حجر: ٦/ ٤٠٤، رقم (٨٩٣٤).

(١) البارقة: السيوف، وأبرق : لمع بسيفه.

(١) (المَقِيلُ: الموضع) كتاب العين، مادة (قيل).

(٢) في الاستيعاب: يدور مع الحق حيث دار.

عـمَّار، فحمـل عليـه ابـن جـزء السّكسـكي، وأَبـو العاديـة الفـزاري، فأَمَّـا أَبـو العاديـة فطعنـه، وأَمَّـا ابـن جـزء فاحتـزَّ رأْسـه، وذكـر تمـام الحديـث، وقـد ذكرتـه فيـما خرّجـت مِـن طريـق حديـث «**عـمَّار تقتلـك الفئـة الباغيـة**».

وروى وكيـع، عـن شـعبة، عـن عمـرو بـن مـرَّة، عـن عبـد الله بـن سـلمة، قـال: لـكأَنِّي أَنظـر إِلى عـمَّار يـوم صفـين واستسـقي فـأُتي بشربـة مِـن لبـن فـشرب، ثُـمَّ قـال: اليـوم أَلقـي الأَحبَّـة، إِنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه عَهِـدَ إِلَيَّ أَنَّ آخـر شربـة أَشربهـا مِـن الدنيـا شربـة مِـن لبـن، ثُـمَّ استسـقى، فأَتتـه إِمـرأَة طويلـة اليديـن بإِنـاءٍ فيـه ضيـاح[1] مِـن لبـن، فقـال عـمَّار حـين شربـه: الحمـد لله، [الجنَّـة] تحـت الأَسـنَّة، ثُـمَّ قـال: والله لـو ضربونـا حتَّـى يبلغـوا بنـا سـعفات هجـر لعلمنـا أَنَّ مصلحينـا عـلى الحـقِّ وأَنَّهـم عـلى الباطـل، ثُـمَّ قاتـل حتَّـى قتـل رضي الله عنـه.

قـال: وتواتـرت الآثـار، عـن النَّبـي صـلَّى الله عليـه وآلـه، أَنَّـه قـال: «**تَقتِـل عـمَّار الفئـة الباغيـة**»، وهـذا مِـن إِخبـاره بالغيـب، وأَعـلام نبوتـه صَـلَّى اللهُ عليـه وَآلـه، وهـو مِـن أَصـحِّ الأَحاديـث، وكانـت صفـين في ربيـع الآخـر سـنة سـبع وثلاثـين، ودفنـه عَـلِّي عليـه السَّـلام في ثيابـه ولم يغسـله، وروى أَهـل الكوفـة: أَنَّـه صـلَّى عليـه وهـو مذهبهـم في الشُّـهداء أَنَّهـم لا يغسَّـلون، ولكـن يُصـلَّى عليهـم، وكان سـنُّ عـمَّار يـوم قتـل: نيفـاً[2] عـلى تسـعين سـنة، قيـل: ثلاثـا وتسـعين، وقيـل:

---

(١) الضياح: اللبن الرقيق الممزوج، أي: كالممزوج الماء.

(٢) (النَّيِّفَ: من واحد إلى ثلاثة، والبضع من أربعة إلى تسعة، ولا يقال: نيف، إلاَّ بعد عقد نحو عشرة نيف، ومائة ونيف، وألف ونيف) مجمع البحرين، مادة (نيف).

إِحدى وتسعين، وقيل: اثنين وتسعين سنة[1]. انتهى ما حكاه ابن عبد البر.

وروى الكشِّي رضي الله عنه: (عن مُحَمَّد بن أَحمد بن أَبي عوف البخاري، ومُحَمَّد بن سعيد بن يزيد الكشِّي، قالا: حدَّثنا أَبو عَلِيّ المحمودي مُحَمَّد بن أَحمد بن حمَّاد المروزي، قال: عمَّار بن ياسر الَّذي قال فيه رسول الله صلَّى الله عليه وآله- وقد أَلقته قريش في النَّار-: «**يَا نَار كُونِي بَرداً وَسَلاماً عَلى عمَّار، كما كُنتِ بَرداً وَسَلاماً على إِبراهيم**»، فلم تَصله النَّار، ولمْ يصبه مِنها مكروه، وقتلت قريش أَبويه، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله، يقول: «**صَبراً آل يَاسر مَوعدكم الجنَّة، ما تريدون مِن عمَّار؟ عمَّار مَع الحقِّ والحقّ مَع عمَّار حيث كان، [عمَّار] جِلدة بين عيني وأَنفي، تقتلهُ الفِئة الباغِية**»، وقال وقت قتلهم إِيَّاه: اليوم أَلقى الأَحبَّة ... مُحَمَّداً وحزبه)[2].

و(عن محمَّد بن مسعود، بإِسناده عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**كان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وآله وَعَلِيّ عَليه السَّلام وعمَّار يَعملُونَ مَسجداً، فمرَّ عُثمان في بزَّةٍ له يخطر**[3]**، فقال: أَمير المؤمنين عليه السَّلام: أَرْجِز به**[4]**؛ فقال عمَّار:**

---

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٣٥- ١١٤١، رقم (١٨٦٣).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) للشيخ الطوسي: ١/ ١٢٩، ح٥٧.

(٣) البزَّة: نوع من الثياب، ينظر: كتاب العين، مادة (بز). (ويَخْطِرُ في مشيته: أَي يتمايل ويمشي مشية المتعجب بنفسه) مجمع البحرين، مادة (خطر).

(٤) أَرْجِز به- ظاهراً- أي: قل فيه رجزاً، وهو نوع من أنواع الشعر.

لَا يَستوي مَن يَعْمُر "المساجِدا"[1] يَظَلُّ فيها رَاكعاً وَساجِداً
ومَن تَراهُ عانِداً مُعانِدا عن الغُبارِ لا يَزالُ حَائداً

قال فأتى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقال: مَا أَسلمنا لتُشتَم أَعراضَنا وأَنفُسنَا، فقال رسُول الله صلَّى الله عليه وآله: "أَفَتُحب أَنْ تُقال بذلك[2]؟! فنزلت"[3] آتيان: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾[4]، ثُمَّ قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لِعَلّي عليه السَّلام: أُكتب هذا في صَاحِبك، ثُمَّ قال رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، أُكتبْ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ﴾[5]» الآية)[6].

(وعن جعفر بن معروف، قال: حدَّثنا الحسن بن علي بن النُّعمان، عن

---

(١) في الرجال: المساجد.

(٢) (قوله صلىّ اللهّ عليه وآله: أن تُقَالَ بذلك، أي: أقيل إسلامك وأرجع عن بيعتك بذلك الأَمر الَّذي وقع، فهو إِمَّا على الاستفهام الإنكاري، أَو لأَنَّه كان يعلم من باطنه أنّه لم يؤمن) بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٢٣٨.

(٣) في الرجال: أَفتحب أن تقال؟ فنزلت.

(٤) من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ الله بِدِينِكُمْ وَالله يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ الله يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة الحجرات: آية (١٦، ١٧).

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النور: آية(٦٢).

(٦) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) للشيخ الطوسي: ١/ ١٢٩، ح٥٩.

أَبيه، عن صالح الحذَّاء، قال: لَمَّا أَمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ببناء المسجد قسَّم عليهم المواضع، وضمَّ إِلى كلِّ رجل رجلاً، فضمَّ عمَّاراً إِلى عَلِيّ عليه السَّلام، قال: فبينا في علاجِ البناء إِذ خرج عثمان مِن دارهِ وارتفع الغُبار، فتمنَّع[1] بثوبه وأَعرض بوجهه، قال: فقال عَلِّي عليه السَّلام لعمَّار: «**إِذا قلت شيئاً فَرُدَّ عَلَيَّ**»، قال: فقال عَلِيٌّ عليه السَّلام:

لَا يَستوي مَن يَعْمُر "المساجِدا"[2] يَظَلُّ فيها رَاكعاً وَساجِداً
كَمَنْ تَرَى عَنِ الطَّرِيقِ عَائِداً»

قال: فأَجابه عمَّار كما قال، قال: فَغَضِب مِن ذلك عثمان، فلم يستطع أَنْ يقول لِعَلي عليه السَّلام شيئاً، فقال لعمَّار: يا عبد، يا لكع[3]، ومضى، فقال عَلِيّ عليه السَّلام لعمَّار: «**أَرضيتَ بما قال لك؟ أَلا تأْتي النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فتخْبِره**»؟

قال: فأَتاهُ فأَخبره، فقال: يا نبيّ الله، إِنَّ عثمان قال لي: يا عبد، يا لكع؛ قال: فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مَنْ يَعلَم ذلك**»؟

فقال عَلِيّ عَليه السَّلَام، فَدَعاهُ فسأله، قال: فقال له كما قال عمَّار، فقال لِعَليّ عليه السَّلام: «**إِذهَب فَقُل له حَيث مَا كان: يَا عَبد، يَا لُكَع، أَنت**

---

(١) فَتَمَنَّعَ، أي: امتنع.

(٢) في الرجال: المساجد.

(٣) اللُّكَع- بضم اللام و فتح الكاف-: اللَّئيم والذَّليل النَّفس.ينظر: لسان العرب، مادة (لكع).

القَائِل لعمَّار: يَا عَبد، يَا لُكَع»، فذهبَ عَلِيّ عليه السَّلام فقال له ذلك، ثُمَّ انصرف)[1].

عن "ابن خلف"[2] بالإسناد (عن عَلِّي عليه السَّلام، قال: «**استأذن عمَّار على رسُول الله صلَّى الله عَليه وآله، فَعَرفَ صوتَه، فقال: مَرحباً، ائذَنوا للطيِّب ابن الطَّيِّب**»)[3].

وعنه بالإسناد (عن عَلِّي عليه السَّلام، قال: «**استأذن عمَّار على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال: مَنْ هذا، فقيل عمَّار، فقال: مرحباً بالطَّيِّب المطيَّب**»)[4].

وعن خلف بإسناده (عن أَبي بكر بن عيَّاش، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ**﴾، قال: ساعات اللَّيْلِ ﴿**سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ [قال: عمَّار] ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ**﴾ قال: عمَّار ﴿**والَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[5]، مواليه بنو المغيرة)[6].

وعنه بإسناده (عن الأَشتر، قال: كان بين عمَّار وخالد بن الوليد كلام،

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح٦٠.

(٢) في الرجال: خلف.

(٣) المصدر السابق نفسه: ح٦٦.

(٤) المصدر السابق نفسه: ح٦٧.

(٥) من قوله تعالى: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ سورة الزمر: آية (٩).

(٦) المصدر السابق نفسه: ح٦٨.

فشكى خالداً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إنَّه مَن يُعادي عمَّاراً يعاديه الله، ومَن يبغض عمَّار يبغضه الله، ومَن سبَّه سبَّه الله**»)[1].

و(عن حنظلة بن خويلد العنزي، قال: إنِّي لجالس عند معاوية إذ أتاه رجلان يختصمان في رأْس عمَّار، يقول كلّ واحد مِنهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو[2]:

"ليطب به أحدكم نفساً بصاحبه"[3]، فإنِّي سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**تقتلهُ الفِئة الباغية**» فقال معاوية: ألا تُغنِي عنَّا "بجنونك"[4] يا ابن عمرو، فما بالك معنا؟

قال: إنِّي معكم ولست أُقاتل، إنَّ أبي شكاني إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أطع أباكَ مادام حيّاً ولا تعصه، فأنا

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح٦٩.

(٢) عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وقد شهد معه فتح الشَّام، وشهد معه وقعة صفِّين، فكان على ميمنة جيش معاوية، وقد اختلف في وفاته، فقيل: مات في ليالي الحرَّة في ذي الحجَّة سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك، وللمزيد يراجع في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٥٦، رقم (١٦١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٩٢، رقم (١٧).

(٣) في الرجال: ليطيب به أحدكم نفسا لصاحبه.

(٤) في الرجال: مخبرتك.

معكم ولست أُقاتل)[1].

و(عن جبرئيل بن أَحمد الفاربابي، عن الحسن بن خرزاد، عن ابن فضَّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، عن أَبيه، عن جدِّه، عن عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، قال: «**ضَاقتْ الأَرض بسبعة، بهم ترزقون، وبهم تُنصرون، وبهم تُمطرون، مِنهم: سلمان الفارسي، والمقداد، وأَبو ذر، وعمَّار، وحذيفة رحمه الله عليهم، وكان عَلِيٌّ عليه السَّلام يقول: وأَنا إِمامهم، وهم الَّذي صلُّوا على فاطمة عليها السَّلام**»)[2]. انتهى ما قصدنا إِيرادها مِن روايات الكشِّي رحمه الله.

وروى صاحب (المشكاة) في الفصل الثَّاني مِن باب جامع المناقب، عن أَبي هريرة في حديث، قال: (عمَّار هو الَّذي أَجارهُ الله مِن الشَّيطانِ على لسانِ نبيِّه صلَّى الله عليه وآله، رواه التَّرمذي)[3].

(وعن انس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «**إِنَّ الجنَّة تشتاق إِلى ثلاثة: عَلِيّ وعمَّار وسلمان**»، قال: رواه الترمذي)[4].

(وعن عَلِيّ عليه السَّلام، قال: استأْذن عمَّار على النَّبيّ صلَّى الله عليه

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح٧١.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١/ ٣٣، ح١٣.

(٣) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٥٥، ضمن ح٣٢٣٢، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٥٣، ضمن ح٣٨١١.

(٤) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٥٦، ح٦٢٣٤، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٤١، ح٣٧٩٧.

وآلـه، فقـال: «**ائذنـوا لـه، مَرحبـاً بالطَّيِّـب المطيِّـب**»؛ قـال: رواه الترمـذي)[1].

(وعـن عائشـة قالـت : قـال رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**مَـا خُـيِّر عـمَّار بـين أَمريـن إِلَّا اختـار أَشـدَّهما**»؛ قـال: رواه الترمـذي)[2].

وفي الفصـل الثَّالـث منـه، (عـن خالـد بـن الوليـد، قـال: كان بينـي وبـين عـمَّار بـن يـاسر كلام، فأغلظـتُ لـه في القـول، فانطلـق عـمَّار يشـكوني إِلى رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، قـال: فجـاء خالـد وهـو يشـكوه إِلى النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه، قـال: فجعـل يُغلـظ لـه ولا يزيـده إِلَّا غلظـة، والنَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه سـاكتٌ لا يتكلَّـم، فبكـى عـمَّار وقـال: يَـا رَسُـول الله، أَلا تـراه؟! فرفـع النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه رأْسـه، وقـال: «**مَـنْ عـادى عـمَّاراً عـاداهُ الله، ومَـنْ أَبغـض عـمَّار أَبغضـهُ الله**».

قـال خالـد: فخرجـتُ فـما كان شيءٌ أَحـبَّ إِليَّ مِـن رضى عـمَّار، فلقيتـه بـما رضي فـرضي؛ قـال: رواه أَحمـد)[3].

وروى البخـاري في صحيحـه في بـاب مناقـب عـمَّار وحذيفـة من كتـاب المناقب، (عـن إِبراهيـم، قـال ذهـب علقمـة إِلى الشَّـام، فلـمَّا دخـل المسـجد، قـال: اللَّهـمَّ يسـر لي جليسـاً صالحـاً، فجلـس إِلى أَبي الـدَّرداء، فقـال أَبـو الـدَّرداء: ممَّـن أَنـتْ؟

قـال: مِـن أَهـلِ الكوفـة؛ قـال: أَليـس فيكـم أَو مِنكـم صاحـب السِّـرِّ الَّـذي لا

(١) المصدر السابق نفسه: ح٦٢٣٥، وينظر: سنن الترمذي: ح٣٧٩٨.

(٢) المصدر السابق نفسه : ح٦٢٣٦، وينظر: سنن الترمذي: ح٣٧٩٩.

(٣) المصدر السابق نفسه : ح٦٢٥٦، وينظر: مسند أحمد: ٢٨/ ١٢، ح١٦٨١٤.

يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة.

قال: قلت: بلى.

قال: أَليس فيكم- أَو مِنكم- الَّذي أَجارهُ الله على لسانِ نبيِّه صلَّى الله عليه واله مِن الشَّيطان؟ يعني: عمَّاراً.

قلت :بلى)[1]... إِلى آخر الخبر.

وقال: ابن حجر في (فتح الباري) في شرح هذا الخبر: قوله: الَّذي أَجاره الله من الشَّيطان عَلى لسان نبيِّه، يعني بقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**ويح عمَّار يدعوهم إِلى الجنَّة ويدعونه إِلى النَّار**»، ويحتمل أَنْ يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً: مَا خُيِّر عمَّار بين أَمرين إِلَّا اختار أَرشدهما؛ أَخرجه الترمذي.

ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله، وأَخرجهما الحاكم، فكونه يختار أَرشد الأَمرين [دائماً]، إِنَّما يقتضي أَنَّه قال: أُجير مِن الشَّيطانِ الَّذي مِن شأْنهِ الأَمر بالبغي؛ وروى البزاز من حديث عائشة: سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، يقول: «**مُلئَ إِيماناً إِلى مُشاشه**» يعني: عمَّار، وإِسناده صحيح.

ولابن سعد في (الطَّبقاتِ) مِن طريق الحسن، قال: قال عمَّار: نزلنا منزلاً فأَخذتُ قربتي ودلوي لأَستقي، فقال لي النَّبي صلَّى الله عليه واله: «**سَيأتِيكَ مَن يَمنعك مِن الماءِ**»، فلمَّا كنت على رأسِ الماء إِذا رجل أَسود كأَنَّه "ترس"[2]،

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٢٥، ضمن ح٣٧٤٣.

(٢) في فتح الباري: مرس، وهو(الحبل). كتاب العين ، مادة (مرس). والترس معروف هو

فصرعته، وذكر الحديث، وفيه قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**ذاك الشَّيطان**» فلعلَّ ابن مسعود أَشار إِلى هذه القصَّة، ويحتمل أَنْ تكون الإِشارة بالإِجارة المذكورة إِلى ثباته على الإِيمان لما أَكرهه المشركون على النطقِ بكلمة الكفر، فنزلت فيه: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[1]، وقد جاء في حديث آخر: «**إِنَّ عمَّاراً مُلِئ إِيماناً إِلى مُشاشه**» أَخرجه النِّسائي بسند صحيح.

قال: وقد توارد أَبو هريرة في وصف المذكورين مع أَبي الدرداء بما وصفهم به، وزاد عليه، فروى الترمذي مِن طريق خيثمة بن عبد الرَّحمن، قال: أَتيتُ المدينة فسالت الله أَنْ ييسر لي جليساً صالحاً، فيسَّر لي أَبا هريرة، فقال لي: مِّمن أَنت؟

قلت: مِن أَهلِ الكوفة جئت التمس الخير.

قال: أَليس مِنكم سعد بن مالك مُجاب الدعوة، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلَّى الله عليه وآله ونعليه، وحذيفة صاحب سرَّه، وعمَّار الَّذي أَجاره الله مِن الشَّيطان على لسانِ نبيِّه صلَّى الله عليه وآله، وسلمان صاحب الكتابين[2]. انتهى كلامه.

وقد روى البخاري الرُّواية المذكورة في باب [مَن] أُلقي له وسادة مِن كتاب

ما يلبس في الحروب للحماية.

(١) من قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ سورة النحل: آية (١٠٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧/ ٩٢.

الاستئذان، وقد ذكر الرُّوايات الَّتي نقلناها عن (المشكاة)، و(صحيح البخاري) في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّاني والثَّالث من الباب الرَّابع مِن كتاب الفضائل من حرف الفاء وقد تقدَّم بعض فضائل عمَّار في الطَّعن الخامس[1].

وروي في (جامع الأصول) في الفصل الثَّالث مِن الباب المذكور، (عن عكرمة، قال: قال لي ابن عبَّاس ولابنه عَلِيّ: انْطَلِقا إِلى أَبي سعيد فاسمعا من حديثه، [فانطلقنا]، فإِذا هو في حائطٍ يُصلحهُ، فأَخذ رداءه فاحتبى[2]، ثُمَّ أَنشأ يحدِّثنا حتَّى أَتى على ذِكر بناء المسجد، فقال: كنَّا نحمل لبنة لبنة، وعمَّار [يحمل] لبنتين لبنتين، فرآه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فجعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله ينفض التراب عنه، ويقول: «**ويح عمَّار يدعوهم إِلى الجنَّةِ ويدعونه إِلى النَّار**»؛ قال: ويقول عمَّار: أَعوذ بالله مِن الفتن؛ قال: أَخرجه البخاري)[3].

(وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**ما خُيِّرَ عَمَّار بين أَمرين إِلَّا اختار أَرْشَدَهما**» قال: أَخرجه الترمذي)[4].

وعن عمرو بن شرحبيل، قال: (قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «**مُلِئَ**

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٨/ ٦٢، ح٦٢٩٨، وقد مرَّت الروايات سابقا عن مشكاة المصابيح وصحيح البخاري وجامع الأصول، يراجع.

(٢) (الاحْتِبَاءُ بالثوب: الاشتمالُ) لسان العرب، مادة (حبا).

(٣) جامع الأصول لابن الاثير: ٩/ ٤٣، ح٦٥٨٣، وينظر: صحيح البخاري:١/ ٩٧، ح٤٤٧.

(٤) جامع الأصول لابن الاثير: ٩/ ٤٦، ح٦٥٨٤، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٤٣، ح٣٧٩٩.

عَمَّار إيماناً إلى مُشَاشِهِ» قال: أَخرجه النسائي)[1]

وقد ظهر مِن الرُّوايات السَّابقة سيَّما مِن قول عثمان في رواية ابن عبَّاس: إِنَّك مِن شنائنا ومحبِّيهم؛ إِنَّ عمَّار كان من التابعين المخلصين لِعَلِيّ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه الذى يدور الحقّ معه حيث ما دار، وكفى بذلك فضلاً لعمَّار، وقدحاً فيمن أَبغضه وعانده، وقد مرَّ في رواية خالد بن الوليد قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: («**مَن عَادى عمَّاراً عاداه الله، ومَن أَبغض عمَّاراً أَبغضه الله**»)، ولا خلاف بين الأُمَّة في أَنَّ عمَّاراً مِن أَفاضل الصَّحابة، وخلّص المؤمنين، ونطقت الأَخبار مِن طرقِ المخالفين والموالفين بفضله وعلوِّ درجته، ولا تنشأ معاندة أَولياء الله وبغضهم والإِهانة بهم إِلَّا عن النفاق وسوء السَّريرة والشِّقاق، وقد عرفت اشتمال بعض الرِّوايات السَّالفة في هذا الطَّعن، وفي الطَّعن الرَّابع على مجاهرته بالقول الخشن، ومقابلته بالطَّعن والسّباب لِعلَّي عليه السَّلام، وذلك أَعظم الفضائح، وأَدلّ دليل على الضَّلال، وسيجيئ الكلام فيه في خاتمة مطاعنه إِنْ شاء الله تعالى.

(١) جامع الأصول: ٩/ ٤٦، ح٦٥٨٥، وينظر: سنن النسائي: ٨/ ١١١، ح٥٠٠٧.

الطَّعن السَّابع مِن مطاعن عثمان بن عفَّان

[اجماعه على قراءةِ زيد، وإِحراقه المصاحف]

الطَّعن السَّابع من مطاعنِ عثمان بن عفَّان: [اجماعه على قَراءةِ زيد، وَإحراقه المصاحف].

أَنَّه جمع النَّاس على قراءة زيد بن ثابت[1] خاصَّة، وأَحرق المصاحف، وأَبطل ما لا شكَّ أَنَّه منزل مِن القرآن، وأَنَّه مأخوذ عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ولو كان ذلك حسناً لسبق إِليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة: بأَنَّ الوجه في جمع النَّاس على قراءةٍ واحدة، تحصين القرآن وضبطه، وقطع المنازعة والاختلاف فيه؛ **وقولهم:** لو كان ذلك واجباً لفعله رسول الله صلّى الله عليه وآله.

غير لازم؛ لأَنَّ الإِمام إِذا فعله صار كأَنَّ الرَّسول الله صلّى الله عليه وآله فعله، لأَنَّ الأَحوال في ذلك تختلف، وقد روي: أَنَّ عمر كان قد عزم على ذلك، فمات دونه، وليس لأَحدٍ أَنْ يقول: إِنَّ إِحراقه المصاحف استخفاف بالدين، وذلك لأَنَّه إِذا جاز مِن الرَّسول صلّى الله عليه وآله أَنْ يخرب المسجد الَّذي بني ضراراً وكفراً، فغير ممتنع إِحراق المصاحف[2].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه: بأَنَّ اختلاف النَّاس في القراءة ليس

---

(١) مرَّ ترجمته سابقا في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر وسأتي الكلام عنه مفصلا لاحقا.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٤٦، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ١٦/ ١٥٤.

موجبا لِما صنعه عثمان؛ لأَنَّهم يروون أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال: (نَزَل القرآن على سَبعةِ أَحرف، كلَّها شاف كاف)[1]، فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فكيف يحظر عليهم عثمان مِن التوسع في الحروف ما هو مباح؟

فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن- كما ادَّعى- لَما أَباح النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في الأَصل إِلَّا القراءة الواحدة؛ لأَنَّه أَعلم بوجوه المصالح مِن جميع أُمَّته مِن حيث كان مؤيَّداً بالوحي، موفَّقاً في كلِّ ما يأتي ويذر، وليس له أَنْ يقول: حدث مِن الاختلاف في أَيَّام عثمان ما لم يكن في أَيَّام رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا مِن جملة ما أَباحه؛ وذلك أَنَّ الأَمر لو كان على هذا الوجب أَنْ ينهى عن القراءة الحادثة والأَمر المبتدع، ولا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدِّم المباح بلا شبهة.

وقوله: إِنَّ الإِمام إِذا فعل ذلك، فكأَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله فعله.

فتعلل بالباطل منه، وكيف يكون كما ادَّعى، وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجوداً في أَيَّام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وما نهى عنه؟ فلو كان سبباً لانتشار الزِّيادة في القرآن وفي قطعه تحصين له، لكان صلَّى الله عليه وآله بالنهي عن هذا الاختلاف أَولى مِن غيره، اللَّهم إِلَّا أَنْ يقال: أَنَّه حدث اختلاف لم يكن، فقد قلنا فيه ما كفى.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/ ١٥٠، ح٣١٢، تفسير الطبري: ١/ ١٣، الفردوس للديلمي: ٤/ ٢٧٣، تفسير الرازي: ١/ ١٨٥.

فأَمَّا قوله: إِنَّ عمر قد عزم على ذلك فمات دونه.

فما سَمِعناه إِلَّا منه، فلو فعل ذلك أَي فاعل لكان ذلك منكراً.

فأَمَّا اعتذاره عن كون إِحراق المصاحف استخفافا بالدين بحمله إِيَّاه على تخريب مسجد الضِّرار.

فبين الأَمرين بون بعيد؛ لأَنَّ البنيان إِنَّما يكون مسجداً وبيتا لله تعالى بنيَّة الباني وقصده، ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بأَن يكون مسجداً أَولى مِن بعض، ولَما قصد الباني لذلك الموضع غير القربة والعبادة، بل خلافها وضدَّها مِن الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجداً، وإِنَّما سمِّي بذلك مجازاً وعلى ظاهر الأَمر، فهدمه لا حرج فيه، وليس كذلك ما بين الدفتين؛ لأَنَّه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي تجب صيانته عن البذلة والاستخفاف، فأَيّ نسبة بين الأَمرين؟)[1]. انتهى.

[مقدّمة]

وأَقول: قد سبق في الفصل الأَول من الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر ذكر بعض الرِّوايات والأَقوال في كيفية جمع القرآن وترتيبه، وأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام جمع القرآن بعد وفاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كما أَوصاه به، فجاء به إِلى المهاجرين والأَنصار، فلمَّا رأى أَبو بكر وعمر اشتماله على فضائح القوم أَعرضا عنه، وأَمرا زيد بن ثابت بجمع القرآن، واسقاط ما اشتمل منه على الفضائح، ولَمَّا استخلف عمر سأَل عليّا عليه السَّلام أَنْ يدفع إِليه

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٨٤- ٢٨٥.

القرآن الَّذي جمعه ليحرِّقه ويبطله، فأَبى عليه السَّلام عن ذلك، وقال: «﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] مِن وِلدي، وَلا يَظْهَر حتَّى يقوم القائِم مِن أَهلِ البيت عَلَيهم السَّلام، فيحمل النَّاس عليه، ويجري السُّنَّة على ما يتضمَّنهُ وَيقتَضيه»[2].

وإِنَّه قال شيخنا الأَفخم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان المفيد قدس الله روحه في جواب المسائل السَّرويَّة[3] ما هذا لفظه: إِنَّ الذي بين الدفَّتين مِن القرآن جميعه كلام الله تعالى وتنزيله، وليس فيه شيء مِن كلام البشر، وهو جمهور المنزل، والباقي ممّا أنزله الله تعالى قرآنا عند المستحفظ للشريعة، المستودع للأَحكام، لم يضع منه شيء، وإِنْ كان الَّذي جمع ما بين الدفَّتين، إِلَّا أَنَّه لم يجعله في جملة ما جمع لأَسباب دعته إِلى ذلك، منها: قصوره عن معرفة بعضه، "ومنها: ما شكَّ فيه، ومنها: ما عمد بنفيه، ومنها: ما تعمَّد إِخراجه عنه"[4]، وقد جمع أَمير المؤمنين عليه السَّلام القرآن المنزل مِن أَوَّلهِ إِلى آخره وأَلَّفه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدَّم المكِّي على المدني، والمنسوخ على الناسخ، ووضع كلّ شيء منه في موضعه، فلذلك قال جعفر بن مُحَمَّد

---

(١) سورة الواقعة، الآية: (٧٩).

(٢) ينظر: كتاب سليم بن قيس الكوفي: ٣٦٩، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٢٨، بحار الانوار للمجلسي: ٨٩/ ٤٣، ب٧، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي: ١٠/ ٢١.

(٣) ظاهراً أَنَّ التسمية جاءت نسبة إلى اسم السائل الذي ينتمي إلى مدينة ساريه، وهي أحد مدن طبرستان في ايران، ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣/ ١٧٠.

(٤) في المسائل: ومنها : شكه فيه وعدم تيقنه، ومنها : ما تعمَّد إخراجه منه .

الصَّادق عليهما السَّلام: («**أَمَا وَالله، لو قُرِئ القُرآن كما أُنزِل لأَلفيتمونا فيه مُسمِّين كما سُمِّي مَن كان قبلنا**»)؛ وقال عليه السَّلام: («**نَزَل القُرآن أَربعة أَربَاع: رُبع فِينَا، وَربع في عَدوِّنا، وَربع قُصص وأَمثال، وَرُبع قضايا وأَحكام، ولنا أَهل البَيت فَضَائِل القُرآن**»).

ثُمَّ قال: غير أَنَّ الخبر قد صحَّ عن أَئِمتنا عليهم السَّلام أَنَّهم أَمروا بقراءة ما بين الدفَّتين، وأَنْ لا نتعدَّاه إِلى زيادة فيه ولا نقصان منه حتَّى يقوم القائم عليه السَّلام، فيقرأْ النَّاس القرآن على ما أَنزله الله تعالى وجمعه أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وإِنَّما نهونا عليهم السَّلام عن قراءة ما وردت به الأَخبار من أَحرف تزيد على الثابت في المصحف؛ لأَنَّها لم تأت على التواتر، وإِنَّما جاء بها الآحاد، والواحد قد يغلط فيما ينقله، ولأَنَّه متى قرأ الإِنسان بما يخالف ما بين الدّفَّتين غرّر بنفسه مِن أَهلِ الخلاف وأَغرا به الجبَّارين، وعرَّض نفسه للهلاك، فمنعونا عليهم السَّلام عن قراءة القرآن بخلافِ ما اثبت بين الدّفتين لما ذكرناه[1]. انتهى.

[روايات من طرق المخالفين في كيفيّة جمع القرآن]

وقد سبقت الأَخبار العاميَّة في كيفية جمع القرآن، ولا بأس بإِعادتها توضيحا للمقام، روى البخاري في صحيحه في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن، ورواه الترمذي، وذكره صاحب (جامع الأصول) في باب ترتيب القرآن من حرفِ التاء: (عن زيد بن ثابت، قال: أَرسلَ إِليَّ أَبي بكرٍ

(١) ينظر: المسائل السروية للشيخ المفيد: ٨٧- ٨٢.

مقتلَ أَهلِ اليَمامة[1]، فإذا عمر جالسٌ عنده، فقال أَبو بكر: إِنَّ عمرَ جاءني، فقال: إِنَّ القتلَ قد استَحَرَّ[2] يوم اليمامة بقرَّاءِ القرآن، وإِنيّ أَخشَى أَنْ يَستحرَّ القتلُ بالقُرَّاءِ في كلِّ المواطن، فيذهبَ من القرآن كثيرٌ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تأْمر بجمعِ القرآن.

قال: قلتُ لعُمر: وكيف أَفعل شيئاً لمْ يفعلْه رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال عمر: هو والله خيرٌ، فلم يزل يُراجعني في ذلك حَّتى شرحَ الله صدري للَّذي شرح له صدر عمر، ورأَيتُ في ذلك الَّذي رأى عمر.

قال زيد: فقال لي أَبو بكر: إِنَّكَ رجلٌ شابٌّ عاقل لا نَتَّهمُك، قد كنتَ تكتبُ الوَحي لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، فتتبَّع القرآن فاجمعهُ.

قال زيد: فو الله لو كلَّفَني نقل جبل من الجبالِ ما كان أَثقل عَلَيَّ ممَّا أَمرني به من جمعِ القرآن.

قال، قلتُ: كيف تفعلانِ شيئاً لمْ يفعلهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال أَبو بكر: هو والله خيرٌ.

---

(١) من حاشية نسخة (أ٢): (الْيَمَامَةُ: بَلْدَةٌ مِنْ بِلاَدِ الْعَوَالي، وَهِي بِلاَدُ بَني حَنِيفَةَ، قيل: مِن عَرُوضِ اليَمَنِ، وقيل: مِن بَادِيَةِ الْحِجَازِ؛ واليَمامةُ: القصدُ- كاليمامِ- جاريةٌ زَرْقاءُ كانت تُبْصِرُ الراكبَ من مَسيرةِ ثلاثةِ أيام، وبلادُ الجوِّ مَنْسوبةٌ إليها، و سُميَتْ باسْمِها، أكثَر نخيلًا من سائرِ الحجازِ، و بها تَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، وهي دونَ المدينةِ في وسطِ الشَّرْقِ عن مكَّة على سِتَّةَ عَشَرَ مَرْحَلَةً من البَصْرةِ، وعن الكُوفةِ نحوها، والنِّسْبةُ: يَمامِيٌّ) المصباح المنير: ٦٨١، القاموس: ٤/ ١٧٣، مادة (يمم).

(٢) استحرَّ القتل: اشتد . القاموس، مادة (حرر).

قال: فلم يزل أَبو بكر يُراجعني- وفي رواية أُخرى: فلم يزل عُمر يراجعُني- حتَّى شرح الله صَدري للذي شرح له صَدْر أَبي بكر [وعُمر].

قال: فتتبَّعت القرآن أَجمعُهُ من الرِّقاعِ، والعُسُبِ، واللّخاف، وصدو الرِّجال، حتَّى وجدتُ آخر سُورة التوبة مع خُزيمة، أَو أَبي خُزيمة الأَنصاري لم أَجدْها مع أَحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[1] خاتمة سورة براءة.

قال: فكانت الصُّحف عند أَبي بكر حتَّى توفاهُ الله، ثُمَّ عند عُمر حتَّى توفاه الله، ثُمَ عند حفصة بنت عُمر.

قال بعض الرُّواة فيه: اللِّخاف، يعنى: الخَزَف.

قال في جامع الأُصول: أَخرجهُ البخاري، والترمذي.

وقال: العسب- جمع عسيب-: وهو سعف النَّخل، واللِّخاف- جمع لخفة-: وهي حجارة بيض رقاق[2])[3].

ورواه في (الاستيعاب)، عن ابن شهاب، عن عُبيد بن السَّباق، عن زيد

---

(١) من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (١٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨/ ١٣١، مادة (رقع)، و١/ ٥٩٨، مادة (عسب)، و٩/ ٣١٥، مادة (لخف).

(٣) جامع الأُصول لابن الأثير: ٢/ ٥٠١، ح٩٧٤، وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ٧١، ح٤٦٧٩، و٦/ ١٨٣، ح٤٩٨٦، و٩/ ٧٤، ح٧١٩١، سنن الترمذي: ٥/ ١٣٤، ح٣١٠٣.

بن ثابت[1].

وروى الترمذي، والبخاري في الموضع المذكور، وصاحب (جامع الأُصول) في الباب المذكور، (عن الزّهري، عن أَنس بن مالك: أَنَّ حُذيفة بن اليمان قَدِم على عُثمان، وكان يُغازي أَهل الشَّام في فتحِ ارمينِيَّة، واذربيجان مع أَهلِ العراق، فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أَمير المؤمنين، أَدْرِك هذه الأُمَّة قبل أَن يختلفُوا في الكتاب اختلاف اليهود والنَّصارى، فأَرسَل عثمان إِلى حفصة: أَن أَرْسِلي إِلينا بالصُّحف نَنسخُها في المصاحف، ثُمَّ نَرُدُّها إِليكِ، فأَرسلت بها إِليه، فأَمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرَّهطِ القُرشيِّين [الثَّلاثة]: إِذا اختلفتُم أَنتم وزيد بن ثابت في شيءٍ مِن القران، فاكتبوهُ بلسانِ قريش، فإِنَّما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتَّى إِذا نسخُوا الصّحف في المصاحف، ردَّ عثمان الصُّحف إِلى حفصة، وأَرسل إِلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسخوا، وأَمر بما سِوى ذلك من القرآن في كلِّ صحيفة أَو مصحف أَنْ يُحرق.

قال ابن شهاب: وأَخبَرني خارِجة بن زيد بن ثابت، أَنَّه سَمِع زيد بن ثابت يقول: فَقَدتُ آية مِن سورةِ الأَحزاب حين "نسخنا المصحف"[2]، قد كنتُ أَسمعُ رسولَ الله صلَّى عليه وآله يقرأُ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الَأنصاري ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله**

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٣٨.

(٢) في جامع الأصول: نسختُ الصُّحف.

عَلَيْهِ﴾[1] فأَلحقناها في سورتها من المصحف.

قال في (جامع الأصول): وفي رواية أَبي اليمان: خُزيمةُ بن ثابت الَّذي جعل رسول الله صلَّى الله عليه واله شهادتهُ شهادة رجلين[2]؛ قال: وزاد في رواية أُخرى: قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيد: (التَّابوه) وقال ابن الزبير، وسعيد بن العاص: (التابوت) فَرُفِعَ اختلافهم إِلى عثمان، فقال: اكتُبوه (التابوت) فإِنَّه بلسان قريش؛ قال في جامع الأصول: أَخرجهُ البخاري، والترمذي.

وزاد الترمذي، قال الزهري: فأَخبرني عبيد الله بن عبد الله: أَنَّ عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أُعزَل عن نسخِ المصاحف ويتولَّاها رجل، والله لقد أَسلمتُ وإِنَّهُ لفي صُلب رجلٍ كافر- يريد زيد بن ثابت- ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أَهلَ العراق، اكتموا المصاحِف الَّتي عندكم وغُلُّوها[3]، فإِنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[4] فاتقوا الله بالمصاحف)[5].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىَ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٢٣).

(٢) مرّ الكلام عنه في الطعن الثاني من مطاعن أبي بكر، في القسم الثالث من الجزء الثاني.

(٣) غلّوها، أي: اخفوها واستروها، ولا تجعلوا أحدا يأخذها. ينظر: مجمع البحرين، مادة (غلل).

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة آل عمران: (١٦١).

(٥) جامع الأصول لابن الاثير: ٢/ ٥٠٣، وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ١٨٣، ح٤٩٨٧،

قال الترمذي: (فَبلغني أَنه كره ذلك من مقالة ابن مسعود رجالٌ من أَفاضلِ أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله)[1].

وروى البخاري، ومسلم بن حجاج، والترمذي في صحاحهم، وذكره في (جامع الأُصول) في الموضع المذكور: (عن أَنس، قال: جمع القرآن على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَربعة كلُّهم من الأَنصارِ: أُبيُّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأَبو زيد، وزيد، يعني: ابن ثَابت، قلتُ لأَنس: مَنْ أَبو زيد؟

قال: أَحدُ عُمُومتي)[2].

وروى البخاري في باب القرَّاء من كتاب فضائل القرآن، وذكره في (جامع الأُصول) في الموضع المذكور: (عن قتادة، قال: سأَلتُ أَنس بن مالك: مَنْ جمع القرآن على عهدِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله؟

قال: أَربعة كلُّهم مِن الأَنصار: أُبيُّ بن كعب، وَمعاذُ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأَبو زيد)[3].

و(عن ثمامة، عن أَنس قال: مَات النَّبي صلَّى الله عليه وآله ولم يجمع القران غير أَربعة: أَبو الدَّرداء، ومُعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأَبو زيد؛

٤٩٨٨، سنن الترمذي: ٥/ ١٣٥- ١٣٦، ح٣١٠٤

(١) سنن الترمذي: ٥/ ١٣٦، ضمن ح٣١٠٤.

(٢) جامع الأصول: ٢/ ٥٠٧، ح٩٧٦، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٣٧، ح٣٨١٠، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٤.

(٣) صحيح البخاري: ٦/ ١٨٧، ح٥٠٠٣، جامع الأصول لابن الاثير: ٢/ ٥٠٧، ح٩٧٦.

قال: ونحن ورثناه)[1].

قال في (جامع الأصول): (وفي أُخرى للبخاري قال: مَات أَبو زيد وَلم يترك عقباً، وكان بدرياً، واسم أَبي زيد: سعد بن عبيد)[2].

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: توفّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد قرأتُ المفصّل المحكم.

قال: وفي رواية أَنَّه قال: (جمعتُ المحكم في عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قلت له: وما المحكم؟

قال: المفصَّل؛ قال في (جامع الأُصول): أَخرجه البخاري)[3].

[الرّد على الروايات السابقة في وجهين]

إِذا وقفت على هذه الأَخبار، فنقول: الطَّعن في هذا المقام مِن وجهين:

الأَوَّل: إِنَّ جمع النَّاس على قراءةِ زيد بن ثابت إِبطال للقرآن المنزل، وعدول عن الرَّاجحِ إِلى المرجوح في اختيار زيد بن ثابت مِن جملة قُرَّاء القرآن، بل هو ردّ صريح لقول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله على ما تدلّ عليه الصِّحاح مِن أَخبارهم.

والثَّاني: إِنَّ إِحراق المصاحف الصَّحيحة استخفاف بالدين، ومحادَّة لله ربِّ

---

(١) صحيح البخاري: ح٥٠٠٤، جامع الأصول: ح٩٧٦.

(٢) جامع الأصول: ح٩٧٦، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٨١، ح٣٩٩٦.

(٣) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٣، ح٥٠٣٦، جامع الأصول: ٢/ ٥٠٨، ح٩٧٦.

العالمين، أَمَّا الثَّاني: فواضح لمن له نصيب مِن العقل والإِيمان، وأَمَّا الأَوَّل: فلأَنَّ أَخبارهم متظافرة في أَنَّ القرآن نزل على سبعة أَحرف كما أَشار إِليه السَّيِّد رضي الله عنه، وأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لم ينه أَحداً عن الاختلاف في قراءةِ القرآن، بل قررهم عليه، وصرَّح بجوازه، وأَمر النَّاس بالتعلُّم مِن ابن مسعود وغيره ممَّن حظر عثمان ومنع عن قراءتهم، وورد في فضلهم وعلمهم بالقرآن ما لم يرد في زيد بن ثابت، فجمع النَّاس على قراءة وحظر ما سواه ليس إِلَّا ردّاً لقول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وإِبطالاً للصحيح الثَّابت مِن كلام الله عزَّ وجلَّ، فأَمَّا ما يدلّ مِن رواياتهم على أَنَّ القرآن نزل على سبعة أَحرف، وعلى تقرير النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على الاختلاف في القراءة.

[روايات من طرق المخالفين في أنّ القرآن يقرأ على أكثر من حروف]

فمنها: ما رواه البخاري في باب أُنزِل القرآن على سبعة أَحرف من كتاب فضائل القرآن، ومسلم في مثلِ ذلك الباب، وأَورده في (جامع الأُصول) في الفصل الأَوَّل مِن الباب الثَّاني مِن كتاب تلاوة القرآن مِن حرفِ التاء: (عن ابن عبَّاس، أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**أَقرأَني جبرئيل على حرفٍ، فراجعته فزادني، فلم أَزل استَزيده ويُزيدني حتَّى انتهى إِلى سبعة أَحرف**»)[1].

ومنها: ما رواه البخاري، ومسلم في الموضع المذكور، ومالك في (الموطأ)، وأَبو داود في سننه، والنّسائي في صحيحه، وأَورده في (جامع الأصول) في الموضع المذكور: (عن عمر بن الخطَّاب قال: سَمِعتُ هشام بن حكيم بن

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١١٣، ح٣٢١٩، جامع الأصول لابن الاثير: ٢/ ٤٨٣، ح٩٤١.

حزام يقرأ سورة الفرقان في حياةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيره لم يُقرئنيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فكدُّت أُساوره[1] في الصَّلاةِ، فتربَّصتُ حتَّى سلَّم، فلبَّبْتُهُ بردائه[2]، فقلت: مَن أَقرأَكَ هذه السُّورة الَّتي سَمِعتُكَ تقرأها؟

قال: أَقرأنيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله؛ فقلت: كذبتْ، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد أَقرأنيها على غير ما قرأَتْ، فانطلقتُ به أَقودهُ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقلت: إنِّي سَمِعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَرسله، إقرأْ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة الَّتي سمعته يقرأ، فقال: رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**"كذلك"**[3] **أُنزلتْ**»، ثُمَّ قال: «**اقرأْ يا عمر**»، فقراءتُنا القراءة الَّتي أَقرأني، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**كذلك أُنزلتْ**»، إنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعةِ أَحرف فاقرؤوا ما تيسَّر منه؛ قال في (جامع الأصول): أَخرجه الجماعة)[4].

---

(١) أُسَاوِرُهُ، أي: انقَضَّ عليه. ينظر: تهذيب اللغة، مادة (سور).

(٢) فَلَبَّبْتُه، يقال: أخذت بتلبيبه: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبضت عليه تجَرُّه. ينظر: الفائق للزمخشري، مادة (لبب).

(٣) في جامع الأصول: هَكذا، وكذلك في المورد التالي.

(٤) جامع الأصول لابن الاثير: ٢/ ٢٧٧، ح٩٣٩، وينظر: موطأ مالك: ٢/ ٢٨١، ح٦٨٩، صحيح البخاري: ٣/ ١٢٢، ح٢٤١٩، صحيح مسلم: ١/ ٥٦٠، ح٢٧١، سنن أبي داود: ٢/ ٧٥، ح١٤٧٥، سنن النسائي: ٢/ ١٥٠، ح٩٣٦.

قال الترمذي: (هذا حديث صحيح)[1].

وروى مسلم في الموضع المذكور، والترمذي، وأَبو داود، والنّسائي في صحاحهم، وأَورده في المشكاة في الفصل الأَوَّل مِن الباب الثَّالث مِن كتاب فضائل القرآن، وفي (جامع الأُصول) في الموضع المذكور، واللَّفظ له: (عن أُبِّي بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخلَ رجلٌ يُصلِّي، فقرأ قراءة أَنكرتها، ثُمَّ دخل رجلٌ آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلمَّا "قضيت"[2] الصَّلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقلت: إِنَّ هذا قرأْ قراءة أَنكرتها عليه، فدخل آخر فقرأْ سوى قراءة صاحبه، فأَمرهما النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فقرأَ، فحسَّن شأْنهما، فسقط في نفسي مِن التكذيب، ولا إِذ كنت في الجاهلية، فلمَّا رأى رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقاً وكأَنَّما أَنظر إِلى الله عزَّ وجلَّ فرقاً، فقال لي: «**يا أُبّي، أُرسِلَ إِليَّ: أَنْ أَقرأْ القرآن على حرف، فرددت إِليه: أَنْ هوِّن على أُمَّتي، فردَّ إِليَّ الثَّانية: [أَنْ] اقرأْه على حرفين، فرددت إِليه: أَنْ هوِّن على أُمَّتى، فردَّ إِليَّ الثَّالثة: [أنْ] اقرأْه على سبعة أَحرف، ولك بكلِّ ردَّة رددتكها مسألة تسأْلنيها، فقلت: اللَّهمَّ اغفر لأُمَّتي، اللَّهمَّ اغفر لأُمَّتي، وأَخَّرتُ الثَّالثة ليوم يرغب إِليَّ الخلق كلُّهم حتَّى إِبراهيم عليه السَّلام**»)[3].

---

(١) سنن الترمذي: ٥/ ٤٤.

(٢) في جامع الأصول: قضينا.

(٣) جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠، ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٥٦١، ح٢٧٣، سنن النسائي: ٢/ ١٥٢، سنن أبو داود: ٢/ ٧٦، ح١٤٧٧، سنن الترمذي: ٥/

وفي رواية أُخرى: (أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كان عند أَضاة[1] بني غفَّار، قال: فَأَتَاهُ جبرئيل عليه السَّلام، فقال: إِنَّ الله يأْمرُكَ أَنْ تقرأْ أُمَّتك القرآن على حرف، فقال: «**أَسأل الله معافاته ومغفرته، وإِنَّ أُمَّتي لا تطيق ذلك**»، ثُمَّ أَتاه الثَّانية، فقال: إِنَّ الله يأْمرُكَ أَنْ تقرأْ أُمَّتك القرآن على حرفين، فقال: «**أَسأل الله معافاته ومغفرته، وإِنَّ أُمَّتي لا تطيق ذلك**»، ثُمَّ جاءه الثَّالثة، فقال: إِنَّ الله يأْمرك أَنْ تقرأْ أُمَّتك القرآن على ثلاثة أَحرف، فقال: «**أَسأل الله معافاته ومغفرته، وإِنَّ أُمَّتي لا تُطيق ذلك**»، ثُمَّ جاءه الرَّابعة، فقال: إِنَّ الله يأْمرك أَنْ تقرأ أُمَّتك القرآن على سبعةِ أَحرف، فأَيُّما حرفٍ قرأوا عليه فقد أَصابوا[2]، هذه رواية مسلم).

(وفي رواية أَبي داود مثل الرُّواية الثانية إِلى قوله في أَوَّلِ مرَّة: لا تُطيق ذلك وقال: ثُمَّ أَتاه ثانية، فذكر نحو هذا حتَّى بلغ سبعة أَحرف، قال: إِنَّ الله يأْمرك أَنْ تقرأ أُمَّتك على سبعة أَحرف فأَيُّما أَحرف قرأْوا عليه فقد أَصابوا)[3].

(وفي أُخرى له، قال: قال لي رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يا أُبيُّ إِنِّي**

٤٤، ح٢٩٤٤، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٦٧٨، ح٢٢١٣.

(١) من حاشية نسخة (أ٢): (قوله عند أضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها اضا كحصاة وحصا وأضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة واكام) المنهاج (شرح صحيح مسلم) للنووي: ٦/ ١٠٤.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٥٦٢، ح٢٧٤، جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠ .

(٣) جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠، ينظر: سنن أبي داود: ٢/ ٧٦، ح١٤٧٨.

أُقرئتُ القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أَو حرفين؟

فقال المَلك الَّذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أَو ثلاث؟

فقال المَلك الَّذي معي: قل: على ثلاث، قلت: على ثلاث، حتَّى بلغ سبعة أَحرف، ثُمَّ قال: ليس منها إِلَّا شاف كاف، إِنْ قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمةٍ، أَو آية رحمة بعذاب»)[1].

(وأَخرج النسائي الرِّواية الثَّانية من روايتي مسلم، وله في أُخرى، قال: أَفرأَني رسول الله صلَّى الله عليه وآله سورة، فبينا أَنا في المسجد جالس، إِذ سمعتُ رجلاً يقرأها بخلافِ قراءتي، فقلت له: مَن علَّمكَ هذه السُّورة؟

فقال: رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقلت: لا تفارقني حتَّى نأْتي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فأْتيت، فقلت: يا رسول الله، إِنَّ هذا خالف قراءتي في السُّورة الَّتي علَّمتني، فقال: رسول الله صلّى الله عليه وآله اقرأْها أُبيُّ، فقرأتها، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَحسنت**»، ثُمَّ قال للرَّجل: اقرأْ، فخالف قراءتي، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَحسنت**»، ثُمَّ قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يا أُبيُّ، أُنزلَ على سبعة أَحرفٍ كلُّها كافٍ شافٍ**»)[2].

(وفي أَخرى له، قال: ما حاك[3] في صدري منذ أَسلمت إِلاَّ أَنيِّ قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتي، فقلت: أَقرأنيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقال

---

(١) جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠، سنن أبي داود: ٢/ ٧٦، ح١٤٧٧.

(٢) جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠، سنن النسائي: ٢/ ١٥٣، ح٩٤٠.

(٣) (الحَيْكُ: أَخْذُ القَول في القلب) الصحاح، مادة (حيك).

الآخر: أقرأنيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فأَتيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقلت: يا نبيَّ الله، أَقرأتني أَية كذا وكذا؟ وقال الآخر: أَلم تُقرئني آية كذا وكذا؟

قال: «**نعم، إِنَّ جبرئيل وميكائيل أَتياني، فقعد جبرئيل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبرئيل: أَقرأ القرآن على حرفٍ، وقال ميكائيل: استزده حتَّى بلغ سبعة أَحرف، فكلّ حرفٍ شافٍ كافٍ**»)[1].

(وأَخرج الترمذي، عن أُبيِّ بن كعب هذا المعنى بغير هذا اللَّفظ مختصراً، قال: لقي رسول الله صلَّى الله عليه وآله جبرئيل، فقال: «**يا جبرائيل، إِنِّي بُعثت إِلى أُمَّةٍ أُميِّين، منهم: العجوز، والشَّيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرَّجل الَّذي لا يقرأ كتاباً قطُّ**»، فقال لي: يا مُحمَّد، إِنَّ القرآن أُنزل على سبعة أَحرف، وقال: هذا حديث حسن صحيح).[2] انتهى كلام صاحب (جامع الأصول)[3].

وقد حكى في المشكاة بعض الرُّوايات الأَخيرة، عن أَحمد بن حنبل[4].

وروى البخاري في صحيحه، واورد في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، وكذلك في المشكاة، (عن ابن مسعود، قال: سمعتُ رجلاً قرأ آية،

---

(١) سنن النسائي: ٢/ ١٥٤، ح٩٤١، جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠.

(٢) سنن الترمذي: ٥/ ٤٤، ح٢٩٤٤، جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٤٧٩، ضمن ح٩٤٠.

(٣) جامع الأصول لابن الاثير: ٢/ ٤٧٩، ح٩٤٠.

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ١٧٧- ١٧٩.

وسمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقرأ خلافها، فجئتُ به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقال: «**كلاكما محسنٌ، فلا تختلفوا فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»)[1].

وقال مُحمَّد بن مُحمَّد بن الجزري في (النشر)- بعد ذكر الرِّوايات، في أَنَّ القرآن نزل عليه سبعة أَحرف، عن أُبيّ بن كعب، وابن مسعود، وغيرهما حكاية عن أَبي داود، وأَحمد بن حنبل، والترمذي-: (قد تتبعتُ طرق هذا الحديث في جزءٍ مفرد جمعته في ذلك، فرويناه مِن حديث عمر بن الخطَّاب، وهشام بن حكيم، وعبد الرَّحمن بن عوف، وأُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأَبي هريرة، وابن عبَّاس، وأَبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، وأَبي بكرة، وعمرو بن العاص، وزيد بن أَرقم، وأَنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وعمر بن أَبي سلمة، وأَبي جهيم، وأَبي طلحة الأَنصاري، وأُم أَيوب الأَنصارية، قال: وروى الحافظ أَبو يعلي الموصلي في مسنده الكبير: أَنَّ عثمان بن عفَّان، قال يوماً وهو على المنبر: أُذكِّر الله رجلاً سَمِع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال: إِنَّ القرآن أُنزل على سبعة أَحرف كلَّها شافٍ كاف لَمَّا قام، فقاموا حتَّى لا يحصوا، فشهدوا بذلك، فقال عثمان: وأَنا أَشهد معهم)[2]. انتهى.

فهذه الأَخبار- كما ترى- صريحة في جواز القراءة على الوجوه المختلفة،

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٥، ح٣٤٧٦، جامع الأصول: ٢/ ٤٨٤، ح٩٤٢، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٦٧٧، ح٢٢١٢.

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ١/ ٢١، تح: علي محمد الضباع.

وأَنَّ كلًّا مِن الأَحرفِ السَّبعة مِن كلام الله المنزل، وفي الرِّواية الأَخيرة تصريح بأَنَّه صلَّى الله عليه وآله كرِه المنع مِن القراءات المتعددة، فجمع النَّاس على قراءة واحدة، والمنع عمَّا سواها ردّ صريح ومضادّة لنصِّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وما تشبَّث به قاضي القضاة: مِن أَنَّ في ذلك تحصين القراءة، فهو مِن قبيل الاجتهاد في مقابلة النَّصِّ، وقد عرفت بطلانه بما سبق مفصّلاً في الطَّعن الثَّاني من مِطاعن أَبي بكر.

وأَمَّا ما ذكره بعضهم: مِن أَنَّ المراد بنزول القرآن على سبعة أَحرف اشتماله على سبعة معان، كالوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام، والقصص والأَمثال، والأَمر والنهي، ونحو ذلك[1].

واختلفوا في تعيينها، فالأَخبار المذكورة ناطقة بأَنَّ السَّبعة الأَحرف مما يختلف به اللَّفظ، وليس الاختلاف فيها مقصورا على المعنى من غير أَن يظهر في اللَّفظ والقراءة.

[كلام صاحب المنهاج في القراءات السبعة]

وحكى صاحب (المنهاج): (عن القاضي أَبي بكر بن الباقلاني، أَنَّ هذه الأَحرف السَّبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وضبطها عنه الأُمَّة، وأَثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأَخبروا بصحَّتها، وإِنَّما حذفوا مِنها ما لم يثبت متواتراً، وأَنَّ هذه الأَحرف تختلف معانيها تارة

(١) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٤/ ٥٥٧، المرشد الوجيز للدمشقي: ١/ ١١٧، تحـ: طيار آلتي قولاج.

وأَلفاظها أُخرى، وليست متضادَّة ولا متنافية)[1].

[الرد عليه]

ويردُّ عليه: إِنَّ مَن راجع السَّير وكتب القراءة علم أَنَّ مصحف عثمان لم يكن إِلَّا حرفاً واحداً، وأَنَّه أَبطل ما سوى ذلك الحرف، ولذلك نقم عليه عبد الله بن مسعود وغيره، وكان غرضه دفع الاختلاف وجمع النَّاس على أَمرٍ واحد، وأَمَّا اختلاف القرَّاء السَّبعة، والكلام في أَنَّها غير السَّبعة الواردة في رواياتهم، وإِبطال ما ادَّعاء القاضي وغيره من التواتر، فسيجيئ في آخر البحث إِنْ شاء الله تعالى.

وأَمَّا ما حكاه أَيضا في (المنهاج)، (عن الطَّحاوي: من أَنَّ القراءة بالأَحرفِ السَّبعة كانت في أَوَّلِ الأَمرِ خاصَّة للضرورة، لاختلاف لغة العرب، ومشقَّة أَخذ جميع الطَّوائف بلغة، فلـمَّا كثُر النَّاس والكتَّاب وارتفعت الضَّرورة عادت إِلى قراءة واحدة)[2].

إِنْ أَراد أَنَّ القرآن نزل على حرفٍ واحد، وإِنَّما رخصَّ للنَّاس أَنْ يخالفوا ذلك الحرف بعض المخالفة في أَيَّامه صلَّى الله عليه وآله، أَو إِلى أَنْ تزول الضَّرورة، ثُمَّ ارتفعت تلك الرخصة بالنَّسخ وبالاجتهاد.

ففاسد، إِذ الأَخبار السَّابقة ظاهرة في نزول القرآن على الأَحرف السَّبعة، وليس في شيءٍ منها ما يدلّ على النَّسخِ مِن قِبَلِ الشَّارع، ولا على تقييد

---

(١) المنهاج (شرح النووي على مسلم) للنووي: ٦/ ١٠٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الرُّخصة بزمانٍ أَو طائفة، وفي كثير منها: أَنَّ ذلك توسيع على الأُمَّة، وليس لعثمان نَسخ ما ثبت بالشَّريعة بالاتِّفاق ولا الاجتهاد، وتخصيص النَّصِّ ببعض الأَزمان والأَفراد، لِما تقرَّر في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر، وقد سبق في بعض الرِّوايات تعليل طلب التوسيع، بأَن في الأُمَّة الشَّيخ الكبير، والعجوز، والطفل، ومَن لا يقرأ كتاباً؛ فهل عُدِم هؤلاء مِن بين الأُمَّة في أَيَّام عثمان حتَّى حظر القراءة بالأَحرف السَّبعة، ومنع عمَّا سوى قراءة زيد بن ثابت.

وإِنْ أَراد أَنَّها نزلت على الأَحرف السَّبعة ثُمَّ نُسخ بعضها على أَحد الوجهين.

فهو أَيضاً فاسد، لِما عرفت، ثُمَّ لو تنزَّلنا عن هذا المقام وقلنا بجواز جمع النَّاس على قراءة واحدة، فنقول: اختيار زيد بن ثابت على مثل عبد الله بن مسعود والمنع من قراءته وتعلم القرآن منه مخالفة صريحة لأَمرِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، على ما تظافرت به الأَخبار الصَّحيحة عندهم، ودوَّنه الثّقات مِن علمائهم في كتبهم، فروي ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة عبد الله بن مسعود، قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: استقرأوا القرآن مِن أَربعة، من: ابن أُمِّ عبد- فبدأ به- ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وسالم مولى أَبي حذيفة.

قال: وقال صلَّى الله عليه وآله: «**مَن أَحبَّ أَنْ يسمع القرآن غضَّاً، فليسمعه مِن ابن أُمِّ عبد**»، وبعضهم يرويه: مَن أَرادَ أَنْ يقرأ القرآن غضَّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد؛ وبإِسناده عن عبد الله: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله

عليه وآله أَتى بين أَبي بكر وعمر، وعبد الله يُصلِّي فافتتح بالنِّساء، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**مَن أَحبَّ أَنْ يقرأ القرآن غضَّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد**»[1]... إلى آخر الرِّواية.

وقد ذكرناها في الطَّعن الخامس في فضائل عبد الله بن مسعود، وعن أَبي وائل، قال: سَمِعتُ ابن مسعود يقول: إِنِّي لأَعلمهم بكتابِ الله وما أَنا بخيرهم، وما في كتاب الله سُورة ولا آية إِلَّا وأَنا أَعلم فيما نزلت، ومتى نزلتْ، قال أَبو وائل: فما سَمِعت أَحداً أَنكر عليه ذلك.

وعن حذيفة قال: لقد علم المحفوظون من أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَنَّ عبد الله كان مِن أَقربهم وسيلة وأَعلمهم بكتابِ الله عزَّ وجلَّ.

وعن أَبي ظميان، قال: قال لي عبد الله بن عبَّاس: أَيُّ القراءتين تقرأ؟

قلت: القراءة الأُولى، قراءة ابن أُمّ عبد، فقال لي: "بل هي القراءة الأَخيرة"[2]، إِنَّ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله كان يعرض القرآن على جبرئيل في كلِّ عامٍ مرَّة، فلمَّا كان العام الَّذي قُبض فيه رسول الله صلَّى الله عليه وآله عرضه عليه مرَّتين، فحضر ذلك عبد الله، فَعَلِم ما نسخ مِن ذلك وما بدِّل.

وعن علقمة، قال: جاءَ رجلٌ إِلى عمر وهو بعرفات، فقال: جئتك مِن الكوفة وتركتُ بها رجلاً "يملأُ"[3] المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب عمر

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٩٠، وقد حذف المصنف سند الحديث الاخير، يراجع.

(٢) في الاستيعاب: أَجَلْ، هِي الآخِرَةُ.

(٣) في الاستيعاب: يُحَكِي.

غضباً شديداً، وقال: ويحك، ومَن هو؟!

قال: عبد الله بن مسعود.

قال: فذهب عنه ذلك الغضب وسكن، وعاد إلى حاله، وقال: والله ما أَعلم مِن النَّاسِ أَحداً هو أَحقُّ بذلك منه.

قال: وسُئِل عَلِيّ عليه السَّلام عن قومٍ من الصَّحابةِ، منهم: ابن مسعود، فقال: اما ابن مسعود فقرأْ القرآن، وعَلِم السُّنة، وكفى بذلك.

وعن شقيق، عن أَبي وائل، قال: لَمَّا أَمر عثمان في المصاحف بما أَمر، قام عبد الله بن مسعود خطيباً، فقال: تأمرونني أَنْ أَقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت، والَّذي نفسي بيده لقد أَخذتْ مِن فِي رسول الله صلَّى الله عليه وآله سبعين سورة، وإِنَّ زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب مع الغلمان، والله ما نزل من القرآن شيء إِلَّا وأَنا أَعلم في أَيِّ شيءٍ نزل، وما أَحد أَعلم بكتابِ الله منِّي، ولو أَعلم أَحداً أَعلم منِّي بكتاب الله تبلغنيه الإِبل لأَتيته؛ قال: ثُمَّ استحيا مما قال: فقال وما أَنا بخيركم.

قال: شقيق فقعدت في الخلق فيها أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فما سمعتُ أَحداً أَنكر عليه ولا ردَّ ما قال[1]. انتهى ما رواه ابن عبد البر.

وروى البخاري، ومسلم في كتاب الفضائل، والترمذي، واورده في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّاني مِن الباب الرَّابع مِن كتاب الفضائل من حرف

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٩٠- ٩٩٤، في ترجمة عبد الله بن مسعود، وقد مرَّ قسم من الاحاديث سابقاً في الطعن الخامس من مطاعن عثمان.

الفاء، وفي المشكاة في الفصل الأَوَّل مِن باب جامع المناقب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واللَّفظ (لجامع الأُصول)، قال: (ذُكِرَ عنده عبد الله بن مسعود، فقال: لا أَزال أُحبّه، سَمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: خذوا القرآن مِن أَربعة: مِن عبد الله، وسالم، ومعاذ، وأُبّي بن كعب.

[وفي رواية]: استقرئُوا القرآن مِن أَربعة: مِن ابن مسعود- فبدأَ به- وسالم مولى أَبي حذيفة، ومعاذ، وأُبّي؛ قال: أَخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: خذوا القرآن مِن أَربعة: مِن ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أَبي حذيفة)[1].

وروى البخاري، ومسلم في كتاب الفضائل بروايات عديدة، والنِّسائي، وذكره في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّالث مِن الباب المذكور، واللَّفظ له: (عن مسروق، وشقيق قال: قال مسروق، قال عبد الله، والَّذي لا إِله غيره ما أُنزلت سورة مِن كتاب الله إِلَّا وأَنا أَعلم أَين أنزلت، ولا أُنزلت آية مِن كتابِ الله إِلَّا وأَنا أَعلم فيم أُنزلتْ، ولو أَعلم أَحداً أَعلم منِّي بكتابِ الله تبلغُه الإِبل لركبتُ إِليه[2].

---

(١) جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٥٦٨، ضمن ح٦٣٧٨، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٣٦، ح٣٨٠٨، و٦/ ١٨٦، ح٤٩٩٩، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٤، ح١١٨، سنن الترمذي: ٦/ ١٥٣، ح٣٨١٠، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٤٧، ح٦١٩٩.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٨٧، ح٥٠٠٢، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٣، ح٢٤٦٣.

وفي رواية شقيق، قال: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: على قراءة مَن تأْمرونني أَنْ أقرأ؟ والله، لقد أَخذتُ [القرآن] مِن فِي رسول الله صلَّى الله عليه وآله[1].

وفي رواية: لقد قرأْت على رسول الله صلَّى الله عليه وآله بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنِّي مِن أَعلمهم بكتابِ الله، وما أَنا بخيرهم، ولو أَعلمُ أَحداً أَعلم منِّي لرحلتُ إِليه.

قال شقيق: فجلستُ في الحلقِ اسمعُ ما يقولون، فما سمعتُ رادّاً يقول غير ذلك، ولا يعيبه؛ اخرجه، مسلم والبخاري[2].

وفي رواية النّسائي، قال: خطبنا ابن مسعود، فقال: كيف تأمرونني أَنْ أَقرأ على قراءة زيد بن ثابت، بعد ما قرأتُ مِن فِي رسول الله صلَّى الله عليه وآله بِضعاً وسبعين سورة، وإِنَّ زيداً مع الغلمان له ذؤابتان)[3].

فهذا ما رووه في عبد الله بن مسعود، وإِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَمر النَّاس بأخذ القرآن منه، وصرَّح بأَنَّ قراءته مطابقة للقرآن المنزل، فالمنع مِن قراءته واحراق مصحفه ردّ صريح على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ومحادَّة لله عزَّ وجلَّ، ولو تنزلنا عن مخالفة النَّصِّ أَيضاً، فنقول: كان على عثمان حينئذ أَنْ يجمعهم على قراءة عبدالله دون زيد بن ثابت، إِذ قد روي في فضل

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ١٨٦، ح٥٠٠٠، ينظر: صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٢، ح٢٤٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٨٦، وينظر: صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٢.

(٣) جامع الأصول لابن الاثير: ٩/ ٤٧، وينظر: والنسائي ٨ / ١٣٤ .

عبد الله ما سَمعت في هذا البحث، وفي الطَّعن الخامس مِن مطاعن عثمان، ولم يذكروا لزيد بن ثابت[1] فضلًا يشابه ما روى في عبد الله سنداً ولا متناً، وقد رووا ما يقدح فيه، ولم يذكر أَحد مِنهم قدحاً في عبد الله بن مسعود، فمَّما رووا في فضل زيد بن ثابت ما رواه البخاري في بابٍ عَقَدهُ لمناقبه مِن كتاب الفضائل، ولم يذكر فيه غير هذه الرِّواية، ورواه مسلم، والترمذي وصاحب (جامع الأصول) كما تقدَّم في هذا البحث: (عن أَنس، قال: جُمع القرآن على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَربعة كلُّهم من الأَنصارِ: أُبيُّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأَبو زيد، وزيد، يعني: ابن ثَابت، قلتُ لأَنس: مَنْ أَبو زيد؟

قال: أَحدُ عُمُومتي)[2].

وفي رواية أُخرى: عن أَنس- وقد رووه جميعا كما تقدَّم-: مَات النَّبي صلَّى الله عليه وآله ولم يجمع القرآن غير أَربعة: أَبو الدَّرداء، ومُعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأَبو زيد)[3].

فأَوَّل ما في هذه الرِّواية: أَنَّ أَنس بن مالك مِن الثَّلاثة الكذَّابين، كما

---

(١) مرَّ في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر ترجمة زيد بن ثابت، وكذلك سيأتي عنه تفصيل أكثر في سبب بغضه لأمير المؤمنين عَليه السَّلَام لاحقاً، في نفس هذا الطعن.

(٢) جامع الأصول: ٢/ ٥٠٧، ح٩٧٦، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٣٧، ح٣٨١٠، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٤.

(٣) نفس المصدران السابقان: صحيح البخاري: ح٥٠٠٤، جامع الأصول: ح٩٧٦.

روي عن بعض الصَّادقين عليهم السَّلام[1]، مِن آثار كذبه في هذه الرِّواية ما يَظهر من التعصّبِ مِن قوله: (كلُّهم مِن الأَنصار) وقوله: (أَحد عمومتي) ثُمَّ الرِّواية الثَّانية تُكذِّب الأُولى، إِذ فيها تصريح بأَنَّه لم يجمع القرآن غير أَربعة، أَحدهم: أَبو الدرداء، وليس مِنهم أُبيّ بن كعب، وقد تضمَّنت الأُولى

---

(١) روى الصدوق في الخصال: ١٩٠، ح٢٦٣، وقال: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدَّثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدَّثني محمَّد بن زكريَّا، قال: حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن عمَّارة، عن أبيه قال: سمعتُ جعفر بن محمَّد عليهما السلام، يقول: «**ثَلاثة كانوا يَكذِبون عَلى رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله: أَبو هريرة، وأَنس بن مالك، وامرأة**». وقد مرَّت ترجمة ابو هريرة الدوسي سابقاً في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر، أَما بخصوص أنس بن مالك فقد ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج: ١٨/ ١١٥، وقال عنه: إِنَّه مِن الذين لم ينصروا أمير المؤمنين عَليه السَّلَام، وكذلك ذكر ابن أبي الحديد أنس، وقال: (ناشد عليّ عليه السَّلام الناسَ في رَحَبة القصر: «**أَيّكم سَمِع رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: مَنْ كنتُ مَولاه فَعَليّ مَولاه**»؟ فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا بها، وأنس بن مالك في القوم لم يقم، فقال له: «**يا أَنس، ما يمنعك أن تقوم فتشهد، ولقد حضرتَها**» ! فقال: يا أمير المؤمنين، كبرت ونسيت، فقال: «**اللَّهم إن كان كاذبا فارمه بها بيضاء لا تواريها العمامة**»؛ قال طلحة بن عمير: فو الله لقد رأيت الوَضَح به بعد ذلك أبيض بين عينيه) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/ ٧٤، وقد مرَّ ذكره بما فيه الكفاية في نهاية الطعن الأول من مطاعن أبي بكر وكذلك ذكر عائشة وحقدها على رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله وأمير المؤمنين عَليه السَّلَام والزهراء سلام الله عليها عند شرحه لحديث الامام الصادق عَليه السَّلَام: «**ثَلاثة كانوا يَكذِبون عَلى رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله: أَبو هريرة، وأَنس بن مالك، وامرأة**»)، وسيأتي الكلام أكثر عن عائشة في الجزء الثالث في واقعة الجمل.

أَنَّ مِن الجامعين: أُبَيّ بن كعب، ثُمَّ تكذّبها رواية زيد بن ثابت المتضمِّنة لجمعه القرآن بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بأَمر أَبي بكر مِن العسب، واللّخاف، وصدور الرِّجال، وقد أَشار إِلى ذلك ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة زيد بن ثابت بعد حكمه بصحّة رواية أَنس، قال: (وأَمَّا حديث أَنس: إِنَّ زيد بن ثابت أَحد الَّذين جمعوا القرآن على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله- يعني: من الأَنصار- فصحيح، قد عارضه قوم بحديث ابن شهاب، عن عبيد بن السَّباق، عن زيد بن ثابت: أَنَّ أَبا بكر أَمرهُ في حين مَقتلِ القرَّاء باليمامة بجمعِ القرآن.

قال زيد: فجعلتُ أَجمع القرآن مِن الرِّقاع، والعسب، وصدورِ الرِّجال، حتَّى وجدت آخر آية مِن التوبة مَع رجلٍ يقال له: خزيمة.

قالوا: فلو كان زيد قد جمع القرآن على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لأَملاه من صدرهِ وما احتاج إِلى ما ذكر)[1]، انتهى.

ولو حملت رواية أَنس على أَنَّ الأَربعة جمعت أَكثر القرآن، أَو كثيراً منه، فمع بعده عن اللَّفظ لم يظهر حينئذ فضل لزيد يعادل بعض ما روي في عبد الله بن مسعود وهو ظاهر، ثُمَّ لو صحّ كونه مِن الجامعين للقرآن في حياته صلَّى الله عليه وآله، بأَيّ معنى كان، فتخصيصه صلَّى الله عليه وآله الأَمر بأَخذ القرآن مِن أَربعة ليس مِنهم زيد بن ثابت- كما تقدَّم في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، وروايات صاحب (الاستيعاب)- يُشعر بالقدح فيه

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٣٨، رقم (٨٤٠) في ترجمة زيد بن ثابت.

وعدم الوثوق به، وممّا رووه في فضله، ما رواه الترمذي في صحيحه، واورده في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّاني من الباب الرَّابع من كتاب الفضائل: (عن أَنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أَرحم أَمَّتي بأُمَّتي: أَبو بكر، وأَشدُّهم في أَمر الله [عمر]، وأَشدُّهم حياء: عثمان، و أقضاهم: عَلِيّ، وأَعلمهم بالحلالِ والحرام: معاذ بن جبل، وأَفرضهم: زيد بن ثابت، وأَقرؤهم: أُبيّ بن كعب، ولكلِّ قومٍ أَمين، وأَمين هذه الأُمَّة: أَبو عبيدة بن الجرَّاح)[1].

فأَوَّل ما فيه: كذب أَنس- كما تقدَّم- ثُمَّ اشتماله على مدح أَبي بكر ومن يتلوه، وذلك من شواهد الكذب لما فصِّل في الأَبحاثِ السَّابقة واللاحقة، وعلى كون معاذ أَعلم الأُمَّة وفيها باب مدينة العلم، وعلى تقدير سلامتها مِن العيوب لم يدل على تقدُّم زيد في العلم بالقرآن، بل بالفرائِض، ويدل على تقدّم أُبيّ بن كعب، فلا يدلّ على تقدّم زيد على عبد الله بن مسعود الَّذي أَمر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- في رواياتهم المتظافرة- بأَخذ القرآن والتعلم منه، وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمته رواية مرسلة في فضله، قال: (كان زيد يوم الخندق ينقل التراب مع المسلمين، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَما إِنَّه نِعمَ الغُلام.

ثُمَّ قال: وكانت راية بني مالك بن النَّجار في تبوك مع عمَّارة بن حزم، فأَخذها رسول الله صلَّى الله عليه وآله ودفعها إِلى زيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله، بلغكَ عنِّي شيء؟ فقال: لا ولكن القرآن مقدَّم، وزيد أَكثر

(١) جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٥٦٧، ح٦٣٧٧، وينظر: ٦/ ١٣٦، ح٣٧٩١.

أَخذ مِنك للقرآن؛ ثُمَّ قال: وهذا عندي خبر لا يصحّ)[1].

وظاهر، إِنَّ الرِّواية الأُولى- على تقدير الصَّحة- لا تدل على منقبة تعادل شيئا من الرِّوايات الَّتي رووها في ابن مسعود.

والثَّانية: قد صرَّح ناقلها بعدم صحَّتها، ومع ذلك لا يقتضي كونه أَكثر أَخذاً للقرآن مِن عمارة بن حزم تقدّمه على أَحدٍ مِن المعروفين بأَخذ القرآن أَو مساواته لهم، سيّما على ابن مسعود، وممّا رووا في فضله: أَنَّه كان مِن كُتَّاب الوحي لرسول الله صلَّى الله عليه وآله، وليس في ذلك فضل كثير إِذ كان مِن جملة الكُتَّاب: معاوية بن أبي سفيان، وهو ممّن لا يخفى حاله، وسيجيئ في مطاعنه كونه من الملعونين على لسانِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وغير ذلك مِن مثالبه، ومن جملتهم: عبد الله بن سعد بن أَبي سرح[2]، وكان أَخاً لعثمان مِن الرَّضاعة، وهو الَّذي أَهدر رسول الله صلَّى الله عليه وآله دمه، وأَمر بقتله، روى ذلك الشَّارح في الجزء الثَّامن عشر، ورواه غيره، وقد سبق حكاية ذلك[3]، والسَّبب في استكتاب مثل هؤلاء، على ما ذكره الصَّدوق رضي الله عنه في كتاب (معاني الأَخبار): إِنَّ المشركين كانوا يزعمون: وقوع التغيير فيما تضمَّنه القرآن مِن القصص وغيره إِذا تكرر نزوله، فجعل مِن الكُتَّابِ مَن يثق به المشركون، ولم يظنُّوا بهم التواطئ والتطابق، ردّا لما زعموا: إِنَّ ما نزل

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٣٧.

(٢) مرَّت ترجمته سابقا في الطعن الثاني من مطاعن أبي بكر.

(٣) مرَّ ذلك في الطعن الثاني من مطاعن أبي بكر.

ثانيا غير مطابق لِما نزل أَوَّلاً[1].

[في ترجمة زيد بن ثابت وبيان سبب اختيار القوم له في جمع القرآن]

وأَمَّا ما يقدح في زيد بن ثابت، **فمنها**: إِنَّه كان مِن المبغضين لِعليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، وقد عدَّه الشَّارح في الجزء الرَّابع مِن المنحرفين عن علي عليه السَّلام[2]، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمته: (كان زيد عثمانياً، ولم يكن فيمن شهد شيئاً مِن مشاهد عَلِيّ عليه السَّلام مَع الأَنصار)[3].

وقد سبقت الرِّوايات في مقدَّمة شرح الخطبة مِن طرقِ العامَّة والخاصَّة في أَنَّ بغضه عليه السَّلام آية النِّفاق، وحبُّه آية الإِيمان[4]، وذكر أَيضاً في (الاستيعاب): (إِنَّه كان من المستصغرين يوم بدر، ردَّه رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيمن ردَّه)[5].

ويظهر مِن كونه عثمانياً منحرفاً عن عَلِيّ عليه السَّلام؛ إِنَّ السَّبب الحامل لهم في تفويض جمع القران إِليه أَوَّلاً، وجمع النَّاس على قرأته ثانياً؛ تحريف الكلم عن مواضعه، واسقاط بعض الآيات- كما يظهر مِن الأَخبار الواردة عن الأَئِمة الأَطهار عليهم السَّلام[6]، ولو فوَّضوا إِلى غيره تيسر لهم ما

(١) لم أجده في أي مصدر من مصادر الصدوق المتوفرة لدي.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/ ٧٤.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٤٠، رقم (٨٤١).

(٤) مرّ ذلك في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٥) المصدر السابق نفسه: ٥٣٧.

(٦) ستأتي الاخبار عن ذلك لاحقاً في نهاية الطعن.

حاولوا، فلذلك اختاروه على غيره، وجمعوا النَّاس على قراءته مع رجحان غيره، ومن جملة القراءات التي حظرها واحرق المصحف المطابق لها: قراءة أُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وقد عرفت في بعض الرِّوايات السَّابقة أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَمر بالأَخذ عنهما، هذا سوق الطَّعن على وجه الإِلزام، وبناء الكلام على الرِّوايات العامِّيَّة.

وأَمَّا إِذا بُنِيَ الكلام على ما روي عن أَهل البيت عليهم السَّلام فتوجّه الطَّعن أَظهر كما ستطلع عليه إِن شاء الله تعالى، ولنذكر في هذا المقام بعض ما روي عنهم عليهم السلام في جمع القرآن وتحريفه، وما يناسب هذا المعنى توضيحاً لحقيقة الحال.

[روايات عن أهل البيت عَليهم السَّلَام في جمع القرآن وحفظه]

فأَمَّا ما يدل على وقوع التحريف في القرآن الَّذي في أَيدي النَّاس، وأَنَّه لم يجمع القرآن كلَّه، ولم يحفظه كلَّه كما أُنزل إِلَّا عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، وهو مخزون عند الأَئِمة مِن أَهل البيت حتَّى يقوم قائمهم عليهم السَّلام، فيُظهرهُ ويأْمر النَّاس بقراءته.

فمنها: ما رواه مُحَمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، في باب أَنَّه لم يجمع القرآن إِلَّا الأَئِمة عليهم السَّلام، مِن كتاب الحجَّة، من (الكافي) بإِسنادهِ، (عن جابر، قال: سَمِعتُ أَبا جعفر عليه السَّلام، يقول: «**مَا ادَّعى أَحدٌ مِن النَّاسِ أَنَّه جَمعَ القَرآن كُلَّه كما أُنزل إِلَّا كذَّابٌ، وَمَا جمعهُ وَحَفِظَهُ كما أَنزَل الله**

إِلَّا عَلِيّ بن أَبي طالب عَليه السَّلَام والأَئِمة مِن بعدهِ عَليهم السَّلام»)[1].

وعنه، (عن أَبي جعفر عليه السَّلام، أَنَّه قال: «**ما يستطيعُ أَحدٌ أَنْ يدَّعي أَنَّ عنده جَمِيع القُرآن كُلَّه ظَاهِرهُ وَبَاطِنه غَير الأَوصياء عَليهم السَّلَام**»)[2].

وروى محمَّد بن الحسن الصَّفَّار في (بصائر الدرجات): عن جابر، عن أَبي جعفر عليه السَّلام مِثلها[3].

وبإِسناد (عن عبد الغفار، وقال: سأَل رجلٌ أَبا جعفر عليه السَّلام، فقال عليه السَّلام: «**مَا يستطيع أَحدٌ يقول جمع القُرآن كلَّه غير الأَوصياء عَليهم السَّلَام**»)[4].

وروى علي بن إِبراهيم في تفسيره، بإِسناده (عن الثَّمالي، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**ما أَحد مِن هذه الأُمَّة جمع القرآن إِلَّا وَصيّ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله**»)[5].

وروي في (بصائر الدرجات)، بإِسناده عن الثمالي، عنه عليه السَّلام، إِلَّا أَنَّه قال: «**إِلَّا الأَوصياء عَليهم السَّلَام**»)[6].

---

(١) الكافي للكليني: ١/ ٢٢٨، ح١.

(٢) المصدر السابق نفسه، ح٢.

(٣) بصائر الدرجات للصفار: ٢١٣، ب٦، ح١، ٢.

(٤) المصدر السابق نفسه، ح٤.

(٥) تفسير القمي: ٢/ ٤٥١.

(٦) بصائر الدرجات للصفار: ٢١٤، ب٦،ح٥.

و(عن أبي بكر الحضرمي، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال لِعَلِيّ عليه السَّلام: يَا عَلِيُّ، القُرآن خَلف فِراشي في الصُّحفِ، والحَرِيرِ، والقراطِيسِ، فَخذوهُ واجمعوهُ، ولا تضيِّعوهُ كما ضَيَّعتْ اليهود التوراة، فانطلقَ عَلِيٌّ عَليه السَّلام فَجَمَعهُ في ثوبٍ أَصفر، ثُمَّ ختمَ عَلَيه في بيته، وقال: لا أَرْتَدي حتَّى أَجمعهُ، فإِنْ كان الرَّجل ليأْتيه، فيخرج إِليه بغيرِ رِداء حتَّى جمعه**»)[1].

وروى الشَّيخ الطَّبرسي رضي الله عنه في (الاحتجاج) في جملة ما احتجَّ به الإِمام الحَسن عليه السَّلام على معاوية لعنه الله ، أَنَّه قال: («**نحن نقول- أَهلَ البيتِ-: إِنَّ الأَئِمَّة مِنَّا، وإِنَّ الخلافة لا تصلح إِلَّا فينا، وإِنَّ الله جَعَلنا أَهلها في كتاب الله وسنَّة نبيّه صلَّى الله عليه وآله، وإِنَّ العلم فينا، ونحن أَهلُهُ، وهو عندنا مجموع كلُّه بحذافيره، وأَنَّه لا يحدثُ شيءٌ إِلى يومِ القيامة- حتَّى أَرشُ[2] الخدش- إِلاَّ وهو عندنا مكتوبٌ بإِملاءِ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وبخطِّ عَلِيّ عليه السَّلام بيده، وَزَعمَ قومٌ أَنَّهم أَولى بذلك مِنَّا حتَّى أَنت يا ابن هند تدَّعي ذلك، وتزعم أَنَّ عمر أَرسلَ إِلى أَبي: أَنِّي أُريدُ أَنْ أَكتبَ القرآن في مُصحفٍ، فابعثْ إِليَّ بما كتبتَ مِن القرآن، فاتاه فقال: تَضربُ والله عُنُقي قبل أَنْ يصل إِليك.**

قال: وَلِمَ؟!

---

(١) تفسير القمي: ٢/ ٤٥١.

(٢) الأَرش: (ديَّة الجراحة) كتاب العين، مادة (أرش).

قال: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] إيَّاي عَنِي وَلم يَعنك وَلا أَصحابك، فَغَضِب عمر، ثُمَّ قال: "ابن أَبي طالب يَحسبُ"[2] أَنَّ أَحداً ليس عندهُ عِلم "غيره"[3]، مَنْ كان يَقرأُ مِن القرآنِ شَيئاً "فَليأْتِني، فإذا"[4] جَاءَ رَجلٌ فَقرأَ شيئاً معهُ [يُوَافِقُهُ] فيه آخر كتبَهُ، وإلَّا لم يكتُبهُ، ثُمَّ قالو: قَد ضَاعَ مِنهُ قُرآنٌ كثيرٌ، بل كذَبوا والله، بَل هو مَجمُوعٌ محفوظٌ عند أَهله»)[5].

وعن سليم بن قيس الهلالي: إنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لَمَّا رأَى غدرَ الصَّحابة وقلَّة وفائهم، لزم بيته، وأَقبل على القرآن يؤلِّفه ويجمعه، فلم يخرج حتَّى جمعه كلَّه، فكتبه على تنزيله والنَّاسخ والمنسوخ، فبعث إليه أَبو بكر: أَنْ أخرج فبايع، فعبث إليه: «إنِّي مشغول، فقد آليتُ بيمينٍ أَن لا أَرتدي برداءٍ إلَّا للصَّلاةِ حتَّى أُؤلِّف القرآن وأَجمعه»؛ فجمعهُ في ثوبٍ وختمه، ثُمَّ خرج إلى النَّاسِ وهم مجتمعون مَع أَبي بكر في مسجدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فنادى عَلِيٌّ عليه السَّلام بأَعلى صوته: «أَيُّها النَّاس، إنِّي لم أَزل مُنذ قُبِض النَّبي صلَّى اللهُ عَليه وآله مَشغُولاً بِغسلِه، ثُمَّ بالقرآنِ حتَّى جمعتهُ كلَّه

---

(١) من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: آية (٧).

(٢) في الاحتجاج: يا بن أبي طالب تحسب.

(٣) في الاحتجاج: غيرك.

(٤) في الاحتجاج: فليأتني به ، إذا.

(٥) الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ٧.

في هذا الثَّوب، فَلَم يُنزل الله على نبيِّهِ صلَّى الله عليه وآله آية مِن القرآنِ إِلَّا وقد جمعتها، وَلَيست مِنه آية إِلَّا وَقد أَقرأْنيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَعلمني تأْويلها»، ثُمَّ دخل بيته[1].

وعنه قال: قال طلحة لِعَلِيّ عليه السَّلام: يا أَبا الحسن، أُريدُ أَنْ أَسئلكَ عن مسألة، رأَيتك خرجت بثوب مختوم، فقلت: «**أَيُّها النَّاس، إِنِّي لم أَزل مَشتغُلاً برسول الله صلَّى الله عليه وآله، [بِغُسلهِ، وَكفَنِهِ، وَدَفنِه،] ثُمَّ اشتغَلتُ بكتابِ الله حتَّى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط "عنِّي"[2] حرف واحد»**، ولم أَر ذلك الَّذي كتبت وأَلَّفت، وقد رأَيت عمر بن الخطَّاب بعث إِليك: أَنْ ابعث به إِليَّ، فأَبيت أَنْ تفعل، فدعا عمر النَّاس، فإِذا شهد رجلان على آية كتبها، وإِذا لم يشهد عليها غير رجل واحد أَرجأَها[3]، فلم يكتب، فقال عمر- وأَنا أَسمع-: إِنَّه قد قُتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآناً لا يقرأَهُ غيرهم، فقد ذهب، وقد جاءت شاة إِلى صحيفةٍ -وكُتَّابٍ يكتبون- فأَكلتها وذهب ما فيها [والكاتب يومئذ عثمان]، وسمعت عمر وأَصحابه الَّذين أَلَّفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون: إِنَّ الأَحزاب كانت تعدل سورة البقرة، وإِنَّ النُّور نيف ومائة آية، والحجر تسعون ومائة آية، فما هذا؟ وما يمنعك- يرحمك الله- أَنْ تخرج كتاب الله إِلى النَّاس، وقد "عمد"[4] عثمان

---

(١) ينظر: كتاب سليم بن قيس الكوفي: ١٤٧.

(٢) في كتاب سليم: مني، والاحتجاج: حتى.

(٣) أرجأها: أخرَّها.

(٤) في الاحتجاج: عهد.

حين أَخذ ما أَلف عمر فجمع له الكتاب، وحمل النَّاس على قراءةٍ واحدة، فمزَّق مصحف أُبِّي بن كعب، وابن مسعود واحرقهما بالنَّار؟ فقال له عَلِيٌّ عليه السَّلام: «**يا طلحة، إِنَّ كلَّ آية أَنزلها الله جلَّ وعَلا على مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله عِندي بإِملاءِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وخطِّ يدي، وتأْويل كلّ آية أَنزلها الله على مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله، وكلّ حلال أَوَ حَرام، أَو حدّ أَو حكم أَو شيء تحتاج إِليه الأُمَّة إِلى يوم القيامة مكتوب بإِملاءِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وخطِّ يدي، حتَّى أَرش الخدش**»، فقال طلحة: كلُّ شيء مِن صغيرٍ أَو كبير، أَو خاصٍ أَو عامٍ كان أَو يكون إِلى يوم القيامة فهو عندكَ مكتوب؟

[قَال: «**نَعَم، وَسوى ذَلك، إِنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله] أسرَّ إِليَّ في مرضهِ مِفتاح أَلف بَاب مِن العلمِ يُفتح مِن كلِّ بَابٍ أَلف باب، وَلو أَنَّ الأُمَّة مُنذ قُبِض رسُول الله صلَّى الله عليه وآله اتَّبعوني وأَطَاعوني لأَكلوا مِن فَوقِهم وَمِن تَحتِ أَرجلهم**»... وساق الحديث إِلى قوله: ثُمَّ قال طلحة: فأَخبرني عمَّا في يديكَ مِن القرآنِ وَتأويله، وعلم الحلال والحرام، إِلى مَن تدفعه، ومَن صَاحبه بعدك؟

قال: «**إِلى الَّذي أَمرني رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنْ ادفعه إِليه**».

[قال: مَن هو؟

قال:] **وصيِّي وأَولى النَّاس بعدي بالنَّاسِ ابني الحَسن، ثُمَّ يدفعه ابني الحَسن إِلى ابني الحُسين، ثُمَّ يَصير إِلى واحد بعد واحد من ولد الحسين، حتَّى**

يرد آخرهم على رسول الله صلَّى الله عليه وآله حوضه، هم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم»[1].

وعن أَبي ذر الغفاري رضوان الله عليه أَنَّه [قال:] (لَمَّا توفّي رسول الله صلَّى الله عليه وآله جمع عَلِيٌّ عليه السَّلام القرآن، وجاء به إِلى المهاجرين والأَنصار وعرضه عليهم كما قد أَوصاه به رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا فتحه أَبو بكر خرج في أَوَّل صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر، وقال: يا عَلِيّ، أَرددهُ فلا حاجة لنا فيه، فأَخذه عَلِيّ عليه السَّلام وانصرف، ثُمَّ احضروا زيد بن ثابت- وكان قارئاً للقرآن- فقال له عمر: إِنَّ عَلِيّا جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأَنصار، وقد رأَينا أَن نؤلّف القرآن، ونسقط مِنه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأَنصار، فأَجابه زيد إِلى ذلك، ثُمَّ قال: فإِنْ أَنا فرغت مِن القرآن على ما سألتم وأَظهر عَلِيٌّ القرآن الَّذي أَلَّفه أَليس قد بطل مَا عملتم؟

فقال عمر: فما الحيلة؟

قال: أَنتم أَعلم [بالحيلة]، فقال عمر: لا حيلة دون أَنْ نقتله ونستريح منه، فدبَّر في قتله على يد خالد بن الوليد، فلم يقدر على ذلك... وذُكر شرح ذلك[2].

ثُمَّ قال: فلمَّا استخلف عمر سأَل عَلِيّا عليه السَّلام أَنْ يدفع إِليهم القرآن

---

(١) ينظر: كتاب سليم بن قيس الكوفي: ٢١١، الاحتجاج: ١/ ٢٢٤- ٢٢٥،

(٢) مرّ ذلك سابقًا في القسم الأول من الجزء الثاني.

ليحرِّفوه فيما بينهم، فقال: يا أَبا الحسن، إِنْ جئت بالقرآن الَّذي كنتَ [قد] جئتَ به إِلى أَبي بكر حتَّى نجتمع عليه، فقال عَلِّي عليه السَّلام: «**هَيهات، لَيس إِلى ذلكَ سَبيل، إِنَّما جئت به إِلى أَبي بكر لِتَقوم الحجَّة عَلَيكم، ولا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَو تقولوا: ما جئتنا به، إِنَّ القرآن الَّذي عندي ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾**[1] **والأَوصياء مِن ولدي**».

فقال عمر: فهل وقت لإِظهاره معلوم؟

قال: «**نَعَم، إِذا قَام القَائِم مِن ولدي، يُظهرهُ وَيحمل النَّاس عَليه، وتجري السُّنَّة عليه**»)[2].

وفي خبر مَن ادَّعى التناقض في القرآن في جملة كلام أَمير المؤمنين عليه السَّلام، أَنَّه قال عَليه السَّلَام: («**إِنَّ الكِنَايَة**[3] **مِن أَسماءِ "ذَوِي"**[4] **الجرائِرِ العَظِيمةِ مِن المنافقينَ في القُرآنِ لَيْستْ مِن فِعلِه تعالى، وإِنَّها مِن فعلِ المغيِّرينَ والمبدِّلِيَن ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾**[5]**، واعتاضُوا الدُّنيا مِن الدِّين، وقد بيَّن الله تعالى قصَص المغيِّرينَ بقوله: ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**[6]**، وبقوله ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا**

---

(١) سورة الواقعة: آية (٧٩).

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٨٦- ٢٨٨.

(٣) (الْكِنَايَةُ: أن تتكلم بشيء و تريد به غيره) الصحاح، مادة (كنى).

(٤) في الاحتجاج: أصحاب.

(٥) سورة الحجر: آية (٩١).

(٦) من قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا

يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾[1] وبقوله: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾[2] بَعدَ فَقْدِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه وَآلِه مِمَّا يُقِيمُون به أَوَدَ باطِلِهم حَسَب مَا فعَلَتهُ اليهودُ والنَّصَارى بعد فَقْدِ موسى وعيسى مِن تغيير التَّوراةِ والإنجيلِ، وَتحريفِ الكلمِ عن مَواضِعهِ، وبقوله ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى الله إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[3]، يَعْني: أَنهَّم أَثبَتوا في الكتابِ مَا لم يَقُلهُ الله، لِيلبسُوا على الخلِيقةِ، فأَعمَى اللهُ قُلُوبَهم حتَّى تَركوا فيه مَا دلَّ على مَا أَحْدَثُوه فيه "وَحَرَّفوا مِنه"[4]، وَبيّن إِفكِهم وَتلبِيسهم، وكتمانِ مَا عَلِمُوه مِنه، ولذلك قال لهم: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾[5]، وضرَبَ مثلهُمْ بقوله: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[6]، فالزَّبد

بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ سورة البقرة: آية(٧٩).

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الله وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ الله وَيَقُولُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة ال عمران: آية(٧٨).

(٢) من قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ الله وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ سورة النساء: آية (١٠٨).

(٣) سورة التوبة: آية (٣٢).

(٤) (وحرَّفوا منه) لم يرد في الاحتجاج.

(٥) من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة آل عمران: آية (٧١).

(٦) من قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله الْأَمْثَالَ ﴾

في هـذا الموضـعِ: كلامُ الملحِدِيـن الَّذيـن أَثْبَتُـوه في القُـرآن، فَهـو يضْمَحـلُّ وَيبطُـلُ وَيتَلاشَـى عنـد التَّحصِيـلِ، والَّـذي ينفـعُ النَّـاسَ مِنـه، فالتَّنزيـلُ الحَقيقِـيُّ الَّـذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[1] والقُلُـوبُ تَقْبلـهُ، والأَرضُ في هـذا الموضِـعِ هـي: محـلُّ العِلـمِ وقَـرَارُهُ، وَلَيـس يَسُـوغُ مَـع عموم التَّقيَّـة التَّصريح بأَسـماءِ المبدِّلِـينَ، ولا الزِّيـادَةُ في آياتِـهِ عـلى مـا أَثبَتُـوه مِـن تِلقَائِهـم في الكتـابِ لِمـا في ذلـك مِـن تقويَغـة حُجَـجِ أَهـلِ التَّعطيـلِ والكُفـرِ والمِلـلِ المنحَرِفَـة مِـن قِبلَتِنـا، وإِبطـالِ هـذا العِلـمِ الظَّاهـر الَّـذي قَـد استكان لـه الموافـق والمُخالـف بوقـوع الإِصطـلاحِ عـلى الائتِمَـار لَهُـم والرِّضـا بهـم، ولأَنَّ أَهـل الباطِـل في القديـمِ والحَديـث أَكثـر عـدداً مِـن أَهـل الحـقِّ، ولأَنَّ الصَّـبر عَـلى وُلاةِ الأَمـرِ مَفـروضٌ لِقـولِ الله عـزَّ وجـلَّ لنبيِّـه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[2]، وإِيجابـهِ مِثـلَ ذلـك عـلى أَوليائِـهِ وأَهـلِ طاعتـهِ، بقولِـه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]، فَحَسبـكَ مِـن الجـوابِ "في"[4] هـذا الموضـع مـا سَـمِعتَ، فـإِنَّ شِريعـةَ التَّقيَّـة تحظُـرُ التَّصريـحَ

سورة الرعد: آية(١٧).

(١) مـن قولـه تعـالى: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ سـورة فصلت: آيـة (٤٢).

(٢) مـن قولـه تعـالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سـورة الاحقـاف: آيـة (٣٥).

(٣) مـن قولـه تعـالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾ سـورة الاحـزاب: آيـة (٢١).

(٤) في الاحتجاج: عن.

بأَكثرَ منه»)[1].

ثُمَّ قال عَليه السَّلام بعد ذكر بعض الآيات الواردة في شأنهم عليهم السَّلام وتأويلها: («وإِنَّما جعلَ اللهُ تباركَ وَتَعالى في كِتَابهِ هذِهِ الرُّموز الَّتي لا يَعلَمُها غيره، وَغير أَنبيائِهَ وَحُججه في أَرضهِ، لِعِلمهِ بما يُحدثُهُ في كتابِهِ المبدِّلونَ مِن إِسقاطِ أَسماءِ حُججهِ مِنه، وَتلبيسهِم ذلك عَلَى الأُمَّة لِيُعينوهُم على بَاطِلِهِم، فأَثبَتَ فيه الرُّموز، وأَعمَى قُلوبَهم وأَبصَارَهم، لِما عَلَيهم في تَركِهَا وتَركِ غيرها مِن الخطابِ الدَّالِّ على ما أَحدثُوه فيه، وَجَعل أَهلَ الكِتابِ "القَائِميَن"[2] به، [و]العَالِمِيَن بِظاهِرهِ وَباطِنه مِن شَجرةٍ ﴿طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[3]، أَي: يُظهِر مِثلَ هذا العِلم لِمحتَمِليه في الوقتِ بَعدَ الوقتِ، وَجعلَ أَعداءَهَا أَهل الشَّجرةِ الملعُونةِ الَّذين حَاولُوا إِطفاء ﴿نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[4] وَلَوْ عَلِمَ المنافقونَ- لَعَنهم الله- ما عَلَيهم مِن تركِ هذه الآيات الَّتي بيَّنتُ لك تأْوِيلها، لأَسقَطُوها مَع مَا أَسقَطُوا مِنه، ولكنَّ الله تَباركَ اسْمُهُ

---

(١) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ١/ ٣٧٠- ٣٧١.

(٢) في الاحتجاج: المقيمين.

(٣) من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ سورة إبراهيم: آية (٢٤).

(٤) من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ سورة التوبة: آية (٣٢).

مَاضٍ حكمُهُ بإيجابِ الحُجَّة على خَلقِهِ، كما قال: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[1]، أَغشى أَبصَارهُم، وَجعل عَلى قُلوبِهم أَكنَّةً عن تأَمُّل ذلك، فتركوهُ بِحَالِهِ، وحُجبُوا عن تأْكيدِ الملتبس بإِبطَالِهِ، فالسُّعَداءُ "يَنتَبِهون"[2] عَلَيه، والأَشقياءِ "يَعْمَهونَ"[3] عنه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[4]، ثُمَّ إِنَّ الله جلَّ ذِكرهُ "بسَعةِ"[5] رَحمتِهِ ورَأْفتهِ بخَلْقِهِ، وَعِلمهِ بما يُحدثُهُ المبدِّلُونَ مِن تغيير "كلَامِه"[6]، قسَّم كلاَمهُ ثَلاثَة أَقسام، فَجعلَ قِسمًا مِنه يَعرِفُهُ العالِمُ والجَاهِل، وَقِسمًا لَا يعرِفهُ إِلَّا مَن صَفا ذِهنهُ وَلطُف حسُّهُ، وَصحَّ تمييزهُ، ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[7]، وَقِسمًا لا يَعرِفُهُ إِلاَّ الله وأُمناؤُه، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[8]، وإِنَّما فَعَل [اللهُ] ذلك لئلاَّ يدَّعي أَهلُ الباطلِ مِن المستوِّلين على

(١) من قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سورة الانعام: آية(١٤٩).

(٢) في الاحتجاج: يَتَثَبَّتُونَ.

(٣) في الاحتجاج: يَعْمَوْنَ.

(٤) من قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾، سورة النور، الآية (٤٠).

(٥) في الاحتجاج: لِسَعَة.

(٦) في الاحتجاج: كِتَابِه.

(٧) من قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾، سورة الزمر ، الآية (٢٢).

(٨) من قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا

ميراثِ رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله مِن عِلم الكتابِ مَا لم يجعلِ الله لهم، وليقودَهُمُ الاضطِرارِ إلى الائتِمار "بِمن"[1] ولاَّه أَمرهُم، فاستكبرَوا عن طَاعَته تعزُّزاً وافتراءً على الله عزَّ وجلَّ، واغتراراً بكثرةِ مَن ظَاهرهمْ وَعاوَنَهم وَعاند الله جلَّ اسمهُ ورسُولهُ صلَّى الله عليه وآله، فأَمَّا مَا عَلِمه الجاهِلُ والعَالم مِن فضلِ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله "من"[2] كتابِ الله، فهو قول الله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4] ولهذه الآية ظاهرٌ وَبَاطن، فالظَّاهر، قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ وَالباطن قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أَي: سَلِّموا لِمن وصَّاهُ واستخْلَفه عَلَيكم [و] فضَّلَه، وَمَا عَهِدَ به إليه تَسلِيماً، وهذا ممَّا أَخبرتُكَ أَنَّه لا يعلمُ تأْويلَهُ إِلَّا مَن لَطُف حسُّهُ وَصفَا ذهنُهُ وصحَّ تَمييزُهُ، وكذلك قوله: ﴿سَلاَمٌ عَلَى آلْ يَاسِينَ﴾[5]، لأَنَّ الله سمَّى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بهذا الاسم، حيث قال: ﴿ يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، سورة ال عمران، الآية (٧).

(١) في الاحتجاج: لمن.

(٢) في الاحتجاج: في.

(٣) من قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾، سورة النساء، الآية(٨٠).

(٤) سورة الاحزاب: آية (٥٦).

(٥) سورة الصافات: آية (١٣٠).

لِمَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[1]، لِعلمِه بأَنهَّم يُسْقِطُون قَولَ [الله]: سَلامٌ عَلى آلِ محُمَّد، كما أَسقطوا غيره، ومَا زَالَ رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله يتألَّفُهُم وَيُقرِّبهم وَيُجلِسُهم عن يَمِينِهِ وَشِماله حتَّى أَذِن الله عزَّ وجلَّ له في إِبعادِهم، بقوله: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[2]، وبقوله: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ * أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ * كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾[3]»)[4].

ثُمَّ قال عليه السَّلام: («وأَمَّا ظُهورك على تَناكر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[5]، وليسَ يُشبِهُ القِسطُ في اليتامَى نِكاحَ النِّساءِ، وَلا كُلُّ النِّساءِ أَيتامٌ، فهو ممَّا قدَّمت ذِكرهُ مِن إِسقاطِ المنافقينَ مِن القرآنِ، وبينَ القَولِ في اليَتَامَى وَبينَ نِكاحِ النِّساءِ مِن الخِطابِ والقِصصِ أَكثر مِن ثلثِ القرآن، وهذا وَمَا أَشْبهَهُ ممَّا ظَهَرتْ حوادِثُ المنافقينَ فيه لأَهلِ النَّظر والتَّأَمُّلِ، وَوَجد المعطِّلُونَ وأَهلِ الملَلِ المخالِفةِ للإِسلامِ مَساغاً إِلى القدحِ في القُرآنِ، وَلو شَرحتُ لك كلَّ ما أُسقِطَ وَحُرِّف وبُدِّل ممَّا يجرى

---

(١) سورة يس: آية (١-٣).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ سورة المزمل: آية(١٠).

(٣) سورة المعارج: آية (٣٦-٣٩).

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٣٧٦- ٣٧٧.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء: آية(٣).

هذا المجرَى لطالَ، وَظَهر ما تحظُر التَّقيَّة إظهارهِ مِن مَناقبِ الأَولياءِ، وَمَثالبِ الأَعداء»)[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (ثواب الاعمال) بإِسنادهِ، (عن عبد الله بن سنان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**مَنْ كان كثير القراءةِ لسُورةِ الأَحزابِ كان يومُ القِيامةِ في جوارِ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله وأَزواجه**»، ثُمَّ قال: «**سُورة الأَحزاب فِيها فَضَائِح الرِّجال والنِّساء مِن قُريشٍ وغيرهم.**

يا ابن سنان، إِنَّ سُورةَ الأَحزابِ فَضَحتْ نِساء قُريش مِن العربِ، وكانتْ أَطول مِن سُورةِ البقَرةِ، ولكن نَقَّصُوها وَحرَّفُوها»)[2].

وفي (الخصال)، (عن جابر، قال: سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**يجيءُ "ثَلاثَة يَوم القِيامةِ يَشكونَ"**[3]**: المصحَفُ، وَالمسجِدُ، والعِترةُ، يقولُ المصحَف: يَا ربِّ حرَّفُوني وَمزَّقُوني، وَيقول المسجِدُ: يَا ربِّ عطَّلُوني وَضَيِّعوني، وتقُولُ العِترة: يَا ربِّ قَتلونَا وَطَردُونَا وَشَرَّدُونا، فأجثو عَلى الرُّكبَتين للخُصُومةِ، فيقولُ الله جلَّ جلاله لِي: أَنا أَولَى بِذلك**»)[4].

وروى العياشي في تفسيره، (عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**لَو قَد قُرِء القُرآن كما أُنزِل لأَلفَيتَنا [فيه] مُسَمِّين**»)[5].

(١) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٢) ثواب الأَعمال للشيخ الصدوق: ١١٠، باب ثواب من قراءة سورة الأحزاب.

(٣) في الخصال: يوم القيامة ثلاثةٌ يشكون إلى الله.

(٤) الخصال للشيخ الصدوق: ١٧٥، باب الثلاثة، ح٢٣٢.

(٥) تفسير العياشي: ١/ ١٣، ح٤.

وفي رواية بعد مُسمِّين: («**كما سُمِّي مَن قَبلَنا**»)[1].

و(عن ميسر، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**لَولا أَنَّه زُيِد في كتابِ الله وَنُقِص مِنه، مَا خَفَي حَقّنَا عَلى ذِي حِجَى، وَلَو قَد قَامَ قَائِمُنا فَنَطَق صَدَّقَهُ القُرآن**»)[2].

و(عن أَبي بصير قال: قال جعفر بن مُحَمَّد صلَّى الله عليه: «**خَرَجَ عبد الله [بن] عمرو بن العاص مِن عِند عُثمان فَلَقي أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فقال له: يَا عَلِيُّ، بِيَّتنَا اللَّيلة في أَمرٍ نَرجُوا أَنْ يثبِّت الله هذه الأُمَّة، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: لَن يَخفَى عَلَيَّ مَا بيَّتُم فيه[3]، حَرَّفتُم وَغيرَّتُم وَبدَّلتُم تسعمائة حَرف، ثَلاثمائة حرَّفتُم، وثَلاثمائة غيَّرتُم، وثلاثمائة بدَّلتُم، ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله﴾.. إِلى آخر الآية ﴿يَكْسِبُونَ﴾[4]**»)[5].

وروى الكشي بإِسناده، (عن بريد العجلي، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**أَنزلَ اللهُ في القرآنِ سَبعة بأَسمائِهم، فَمَحتْ قُريش ستَّة وَتَركوا أَبا لَهَب**»)[6].

---

(١) المصدر السابق نفسه، ح٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، ح٦.

(٣) بيَّت الأَمر: دبَّره ليلًا.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ البقرة: آية (٧٩).

(٥) المصدر السابق نفسه: ٤٧ - ٤٨، ح٦٢.

(٦) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) للشيخ الطوسي: ٢/ ٥٧٧، ح٥١١.

و(عن أَحمد بن محمَّد بن أَبي نصر، قال: لَمَّا أُتي بأَبي الحسن عليه السَّلام، أُخذ به على القادسية ولم يدخل الكوفة، وأُخذ به على "برَّاني"[1] البصرة، قال: فبُعث إِليَّ مصحفاً وأَنا بالقادسية، فَفَتحتهُ فَوقعت بين يدي سُورة (لم يكن)[2]، فإِذا هي أَطول وأَكثر ممَّا يقرأها النَّاس، قال: فحفظت منه أَشياء، قال: فأَتى مُسافر وَمَعهُ مِنديل وَطين وَخاتم، فقال: هات، فدفعته إِليه، فجعله في المنديل ووضع الطِّين عليه وختمه، فذهب عنِّي ما كنت حَفِظت منه، فجهدتُ أَنْ أَذكر مِنه حرفاً واحداً، فلم أَذكُره)[3].

وروى الصَّفَّار رحمه الله في (بصائر الدرجات)، (عن "أَحمد بن محمَّد عن البزنطي"[4]، قال: استقبلتُ الرِّضا عليه السَّلام إِلى القادسية، فسلَّمتُ عليه، فقال لي: «**اكتَر لي حُجرَة لَها بَابَان: بَابٌ إِلى الخانِ، وَبَابٌ إِلى خارج فإِنَّه استر عَليك**»، قال: وَبَعثَ إِليَّ بزنفيلجة[5] [فِيها دَنَانِير] صَالحه وَمُصحَف، وَكان "يأْتِيني"[6] رسوله في حوائجه فاشترى له، فكنت يوماً وَحدي فَفَتحتُ المصحف لأَقرأَ فيه، فلمَّا نشرته نظرتُ في (لم يكن)، فإِذا فيها أَكثر ممَّا في أَيدينا

---

(١) في الرجال: البر الى، والبرَّاني، أَي: الخارجي، ينظر: لسان العرب، مادة (برر).

(٢) المسمَّاة: سورة البيِّنة.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٨٥٤، ح١١٠١.

(٤) في البصائر: أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٥) الزَّنفيلجة معرب زنبليچه، وهي ما يحمل بها الدنانير، أو من التي يحمل الرَّاعي أدواته بها، ينظر: أقرب الموارد في فصح العربية والشَّوارد للخوري: ١/ ٤٧٧، مادة (زنفل)

(٦) في الرجال: تأتية .

أَضعافه، فقدمت على قرائتِها، فلم أَعرف شيئاً، فأخذتُ الدَّواة والقرطاس فأَردتُ أَنْ أَكتُبها لِكي أَسأَل عَنها، فأَتَانِي مسافِر قَبل أَنْ أَكتُب مِنها شَيئاً معه مِنديل وخيط وخاتمه، فقال: مولاي يأمُرك أَنْ تَضَع المصحف في منديل وتختمه وتبعث إِليه بالخاتم، قال: ففعلت)[1].

وروى العياشي، (عن إِبراهيم بن عمر، قال: قال أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**إِنَّ في القُرآن مَا مَضَى وَمَا يَحدث وَمَا هو كائِن، كانتْ فيه أَسمَاء الرِّجال فأُلقِيت، وإِنَّما الاسم الواحد مِنه في وجوهٍ لا تُحصى، يعرف ذَلك الوصَاة**»)[2].

وروى أَبو عبد الله مُحمَّد بن إِبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة)، بإِسناده، (عن ابن نباتة، قال: سَمِعتُ عَلِيّا عليه السَّلام، يقول: «**كأَنِّي بالعَجَمِ فَسَاطيطهم**[3] **في مَسجدِ الكُوفةِ يُعلِّمونَ النَّاس القُرآن كما أُنزل**».

قلت: يا أَمير المؤمنين، أَولَيس هو كما أُنزل؟

فقال: «**لَا، مُحِيَ مِنه سَبعونَ مِن قُريش بأَسمَائِهم وأَسمَاءِ آبائِهم، وَما تُرِكَ أَبو لَهَب إِلَّا للإِزراءِ**[4] **عَلى رسُول الله صلىَّ الله عَلَيه وآله، لأَنَّه عمَّه**»)[5].

و(عن حبَّة العرني، قال: قال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: «**كأَنِّي أَنظر**

---

(١) بصائر الدرجات للصفار: ٢٦٦- ٢٦٧، ح٨.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ١٢، ح١٠.

(٣) الفَسَطاط: (البيت من الشعر فوق الخباء) مجمع البحرين، مادة (فسط).

(٤) (الإِزْرَاءُ: التهاون بالناس)، كتاب العين، مادة (زري).

(٥) الغَيبة للنعماني: ٣٣٣، ح٥.

إلى شِيعَتِنا بِمَسجدِ الكُوفةِ وَقَد ضَرَبوا الفَسَاطِيط يُعلِّمونَ النَّاس القُرآن كَما أُنزِل.. »)[1].

و(عن عَلِّي بن عقبة، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، أَنَّه قال: «**كأَنِّي بشِيعَة عَلِيّ عَليه السَّلَام في أَيديهِم المثَانِي يُعلِّمونَ النَّاس "القرآن"**[2]»)[3].

وحكى محمد بن شهر آشوب رحمه الله في كتاب (المناقب): (عن أَبي نعيم في (حلية الأولياء)، والخطيب في (الأربعين)، بالإِسناد، (عن السِّدي، عن عبد خير، عن عَلِّي عليه السَّلام، قال: «**لَمَّا قُبِضَ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله أَقسَمتُ**» أَو حَلَفتُ «**أَنْ لا أَضَع رِدَئِي حتَّى أَجمع مَا بين اللَّوحِين، فما وَضَعتُ رِدَئِي [عَنْ ظَهْرِي] حتَّى جَمَعتُ القُرآن**»)[4].

و(عن أَبي العلا العطَّار، والموفق خطيب خوارزم في كتابيهما، بالإِسناد، عن عليّ بن رياح، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَمر عَلِيّا عليه السَّلام بتأْليفِ القُرآن، فأَلَّفه وكتبه)[5].

وعن (جبلَّة بن سحيم، عن أَبيه، عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام، قال:

---

(١) المصدر السابق نفسه، ضمن ح٣.

(٢) في المصدر: المستأنف.

(٣) المصدر السَّابق نفسه، ح٤.

(٤) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ١/ ٣٢٠، وينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم: ١/ ٦٧، المناقب للخوارزمي: ٩٤، ح٩٣.

(٥) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ١/ ٣٢٠، ولم أجده في كتب الخوارزمي المتوفرة لدي.

«**لَو ثُنِيتْ لي الوسَادة، وَعرف لِي حَقِّي، لأَخرَجتُ لَهم مُصحَفاً كَتَبتَه وأَملاهُ عَلَيَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله**»)[1].

قال: (وفي أَخبار [ابن] أَبي رافع، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال في مرضهِ الَّذي تُوفِّي فيه لِعَلِي عَليه السَّلَام: «**يَا عَلِيُّ، هذا كتابُ الله خُذه إِليك**»، فَجَمَعهُ عَلِيّ عَليه السَّلَام في ثوبٍ، فمضَى إِلى مَنزله، فلمَّا قُبِضَ النَّبيّ صَلَّى الله عليه وآله جَلس عليّ عَليه السَّلَام فأَلَّفه كما أَنزلهُ الله، وكان به عالماً)[2].

قال: (وفي أَخبارِ أَهل البيت عليهم السَّلام، أَنَّه آلى أَنْ لا يضع رداءهُ على عاتقه إِلَّا للصلاة حتَّى يؤلِّف القرآن ويجمعه، فانقطع عَنهم مَّدة إِلى أَنْ جمعه، ثُمَّ خَرجَ إِليهم به في أَزار يحمله وهم مجتمعون في المسجدِ، فانكروا مصيره بعد انقطاع مع أَلبتَّة[3]، فقالوا: الأَمر ما جاء [به] أَبو الحسن، فلمَّا توسطهم وضع الكتاب بينهم، ثُمَّ قال: «**إِنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قَال: إِنِّي مُخلِّفٌ فِيكُم مَا إِنْ تَمسكتُم بِه لنْ تَضلُّوا: كِتاب الله وَعِترَتِي أَهل بيتي، وَهذا الكِتاب، وأَنَا العِترَة**»، فقام إِليه الثَّاني فقال له: إِن يكن عندك قرآن فعندنا مِثله، فلا حاجة لنا فيكما، فحمل عليه السَّلام الكتاب وعاد به بعد أَن أَلزمهم الحجَّة)[4].

قال: (وفي خبر طويل عن الصَّادق عليه السَّلام: «**أَنَّه حمله وولَّى رَاجعاً**

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٣١٩.

(٣) بتًّا: قطعًا.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٣٢٠.

نحو حجرته، وهو يَقُول: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1]) [2].

وروى مُحَمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب النوادر من كتاب فضل القرآن مِن (الكافي) بإِسنادهِ (عن أَحمد بن مُحَمَّد بن أَبي نصر، قال: دَفَع إِليَّ أَبو الحسن عليه السَّلام مُصحفاً، وقال: «**لَا تَنظُر فِيه**»، ففتحتهُ فَقرأتُ فيه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3]، فَوجدتُ فيها اسم سبعين رجلًا مِن قريش بأَسمائهم وأَسماء آبائهم، قال: فبعث إِليَّ: «**ابْعَث لي بالمُصحَف**»)[4].

و(عن سالم أَبي سَلمة، قال: قرأَ رجلٌ على أَبي عبد الله عليه السَّلام وأَنا "أَسمع[5] حُروفاً مِن القُرآن ليس على ما يقرأُها النَّاس، فقال أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**كُفَّ عن هذه القِراءة، اقْرَاْ كما يَقرأُ النَّاس حتَّى يَقُومَ القائِم عليه السَّلام، فإِذا قَام القَائِم عليه السَّلام قَرأَ كِتاب الله عزَّ وَجلَّ على حدِّه وأَخرجَ المُصحَف الَّذي كتَبهُ عَلِيّ عَليه السَّلام**»، وقال: «**أَخرجهُ عَلِيٌّ عَليه السَّلام إِلى النَّاسِ حين فَرغَ مِنه وَكتَبهُ، وقال: هَذا كِتابُ الله عزَّ وَجلَّ كما**

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ سورة آل عمران: آية (١٨٧).

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) من قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ سورة البينة: آية (١).

(٤) الكافي للكليني: ٢/ ٦٣١، باب النوادر، ح١٦.

(٥) في الكافي: أَستمع.

أَنزَلَهُ الله عَلى مُحَمَّد صلَّى اللهُ عليه وآله [و]قَد جَمعتهُ مِن اللَّوحِين، فقالوا: هو ذَا عِندنا مُصحَف جَامعٌ فيه القُرآن لَا حَاجة لَنا فيه، فقال: أَمَا وَالله مَا تَرونَه بَعد يَومِكم هذا أَبداً، إِنَّما كان عَلَيَّ أَنْ أُخبركُم حِين جَمعتهُ لِتقرَؤُوه»(١).

وروى مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار في (بصائِر الدرجات) بإِسناده عن سالم، مثله(٢).

وروى الكليني رحمه الله، (عن عَلِيّ بن الحكم، عن "هارون بن مُسلم"(٣)، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**إِنَّ القُرآن الَّذي جَاءَ به جبرئِيل عليه السَّلام "على"(٤) مُحَمَّد صلىَّ الله عليه وآله سَبعَة عَشر أَلف آية**»)(٥).

أَقول: آيات القرآن الَّذي في أَيدي النَّاس: عِند الكوفيين- على ما حسبنا- ستَّة آلاف ومائِة وأَربع وثلاثون سوى البسملات أَوائل السُّور وَمعها على ما هو الحقّ مِن أَنَّ البسملة مِن آيات القرآن ستَّة آلاف ومائتان وثمان وأَربعون، وعند البصيريِّين والشَّاميين والمدنيين- على ما ذكره بعض القرَّاء- قريب من ذلك، فالسَّاقط مِن القرآن بحسب العدد قريب مِن الثَّلاثين، وبحسب الكتابة على قدر طول الآيات وقصرها، والعلم عند الله، ويؤكد السُّقوط ما روى عنهم عليهم السَّلام: مِن أَنَّ ثُلث القرآن أَو ربعه فيهم، أَو ثلثه فيهم وفي

---

(١) المصدر السابق نفسه: ٦٣٣، ح٢٣.

(٢) ينظر: بصائر الدرجات للصفار: ٢١٣، ب٦، ح٣.

(٣) في الكافي: هشام بن سالم، وأشار المحقق في الهامش: في بعض النسخ (هارون بن مسلم).

(٤) في الكافي: إِلى.

(٥) الكافي للكليني: ٦٣٤، باب النوادر، ح٢٨.

عدوِّهم، وليس في المصحف الَّذي في أَيدي النَّاس ذلك.

روى مُحَمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب النوادر من كتاب فضل القرآن، بإِسنادهِ (عن الأَصبغ بن نُباتة، قال: سَمِعتُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام يقول: «**نَزَلَ القرآنُ أَثلاثاً: ثُلثٌ فِينا وفي عَدوِّنَا، وَثلث سُنن وأَمثال، وثُلثٌ فَرائِضُ وأَحكامٌ**»)[1].

وروى العياشي في تفسيره، عن ابن نباتة مثله[2].

وروى الكليني رضي الله عنه، (عن أَبي بصير، عن أَبي جعفر عليه السَّلام قال: «**نَزَلَ القرآن أَربَعة أَربَاع: رُبعٌ فِينا، وَربعٌ في عَدِّونَا، وَرُبع سُننٌ وأَمثالٌ، وَرُبعٌ فَرائِض وأَحكام**»)[3].

وروى العياشي في تفسيره، (عن أَبي الجارود، قال: سَمِعتُ أَبا جعفر عليه السَّلام يقول: «**نَزَلَ القرآن عَلى أَربعَهِ أَربَاع: رُبعٌ فِينَا، وَرُبعٌ في عدِّونَا، وَرُبعٌ في فَرايض وأَحكام، وَرُبعٌ سُنن وأَمثال، وَلَنا كرائِم القرآن**»)[4].

وروى "غياث"[5] بن إِبراهيم في تفسيره بسندين عن الأَصبغ بن نباتة،

---

(١) الكافي للكليني: ٢/ ٦٢٧، باب النوادر، ح٢.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٩، ح٣.

(٣) الكافي للكليني: ٢/ ٦٢٨، باب النوادر، ح٤.

(٤) تفسير العياشي: ١/ ٩، ح١.

(٥) الظاهر أنه اشتباه، والصَّحيح : فرات ، ينظر: مقدمة كتاب تفسير فرات الكوفي.

عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام مثله[1].

و(عن ابن عبَّاس، قال: أَخذ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يد عَلِيّ عليه السَّلام، فقال: «**إِنَّ القرآن أَربَعة أَربَاع: رُبع فِينَا أَهل البيت خاصَّة، وَرُبعٌ في أَعدائِنا، وَرُبعٌ حَلالٌ وَحَرام، وَرُبعٌ فَرائِض وَأَحكام، "وأُنِزل لَنا"[2] كرائِم القُرآن**»)[3].

وروى العياشي، (رفعه إِلى خيثمة، قال: قال أَبو جعفر عليه السَّلام: «**يا خيثمة، القُرآن نَزَل أَثلَاثاً: ثُلثٌ فِينَا وَفي أَحبَّائِنا، وَثُلثٌ في أَعدائِنَا وَعدوِّ مَن كان قَبلَنا، وَثُلثٌ سُنَّة وَمثل، وَلو أَنَّ الآية إِذا نَزَلتْ في قومٍ ثُمَّ مَاتَ أُولَئِكَ القوم مَاتت الآية لَما بَقِي مِن القرآنٍ شَيء، ولكن القرآن يَجري أَوَّله عَلى آخره مَا دامت السَّماوات والأَرض، ولكلِّ قَوم آية يتلونها [و]هم منها مِن خير أَو شر**»)[4].

وروى غياث بن إِبراهيم عنه عليه السَّلام مثله[5].

ولعلَّ الوجه في الجمع بين أَخبار الثُّلث والرُّبع أَنْ يقال: ليس المراد بواحدٍ منهما الحقيقي، فبانضمام أَحد الأَرباع إِلى الآخر تصير القسمة أَثلاثاً، وإِسقاط بعض الأَقسام في بعضها وتخصيص الباقي بالذكر لشدَّة الاهتمام

(١) ينظر: تفسير فرات الكوفي: ٤٧، ح١، ٢.

(٢) في التفسير: وإن الله أنزل في علي.

(٣) تفسير فرات الكوفي: ٤٨، ح٣.

(٤) تفسير العياشي: ١/ ١٠، ح٧.

(٥) ينظر: تفسير فرات الكوفي: ١٣٩، ح١٢.

بالباقي، لاقتضاء المقام ذِكْره دون غيره، ويناسب السُّقوط من القرآن ما روى عنهم عليهم السَّلام من أَنَّهم يعلمون كتاب الله كلَّه.

روى مُحَمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في باب أَنَّه لم يُجمع القرآن كلّه إِلَّا الأَئِمة، وأَنَّهم يعلمون علمه، مِن كتاب الحجَّة، بإِسنادهِ (عن عبد الأَعلى مولى آل سام، قال: سَمِعتُ أَبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «**والله إِنِّي لأَعلَمُ كتابَ الله مِنْ أَوَّلهِ إِلى آخرهِ كأَنَّه في كفِّي، فيه خَبرُ السَّماءِ وَخبرُ الأَرضِ، وَخَبرُ مَا كانَ وخبرُ مَا هو كائِنٌ، قَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِ تِبيَانُ كُلِّ شَيءٍ﴾**[1]»)[2].

وروى الصَّفَّار في (بصائِر الدرجات) بإِسنادهِ عن عبد الأَعلى، عنه عليه السَّلام مثله[3].

وروى الصَّفَّار، بإِسنادهِ (عن مرازم وموسى بن بكير، قالا: سَمِعنا أَبا عبد الله عليه السَّلام، يقول: «**إِنَّا أَهل البَيتِ لمْ يَزل الله يَبْعث فِينَا مَن يَعلَم كِتابهُ مِن أَوَّلهِ إِلى آخره**»)[4].

وروى مُحَمَّد بن يعقوب رحمه الله، بإِسنادهِ (عن عبد الرَّحمن بن كثير،

---

(١) لم أجد هذا القول في القرآن الكريم، ظاهراً ربَّما يكون القول حديث قدسي، أو من قوله تعالى﴿ **وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ سورة النحل: آية(٨٩).

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٢٢٩، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام ...، ح٤.

(٣) بصائر الدرجات للصفار: ٢١٤، ب٧، ح٧.

(٤) المصدر السابق نفسه، ح٦.

عن أَبي عبد الله عليه السَّلام قال: ﴿**قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ**﴾[1]، قال: فَفَرَّجَ أَبو عبد الله عليه السَّلام بين أَصابعه فَوضعها في صدره، ثُمَّ قال: «**وَعِندَنا وَالله عَلِمُ الِكتابِ كلّه**»[2].

و(عن بُريد بن معاوية، قال: قُلت لَأبي عبد الله عليه السَّلام: ﴿**قُلْ كَفَى بِالله شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾[3]؟

قال: «**إِيَّانَا عَنِي، وَعَلِيٌّ أَوَّلُنا، وأَفضَلُنا، وَخَيرُنَا بَعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله**»[4].

ولا يخفى أَنَّ الرِّوايتين الأوليين وإِنْ كان يحتمل أَنْ يُراد بعلمِ كتاب الله فيهما: علم المعاني، ووجوه التفسير والتأويل، إِلَّا أَنَّ الأَظهر أَنْ يكون المراد- لا سيَّما بقرينةِ الأَخبارِ السَّابقة- اختصاص عِلم كتاب الله لفظاً ومعنى بهم عليهم السَّلام، وأَمَّا الأَخيرتين، فيمكن أَنْ يراد بالكتاب فيهما غير القرآن ممَّا يعلمه الله ويعلمونه عليهم السَّلام.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** ﴾ سورة النمل : آية(٤٠).

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٢٩٩، ح٥.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِالله شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ سورة الرعد: آية(٤٣).

(٤) المصدر السَّابق نفسه، ح٦.

[روايات الفريقين في أنَّ القرآن الذي جمعه القوم أُسقطت منه بعض الآيات وغُيِّرت]

ثُمَّ أَنَّه يدلّ على السُّقوطِ مِن القرآن مِن الأَخبارِ العاميَّة مَا رواه ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة أَبي بكر، بإِسنادهِ (عن مُحَمَّد بن سيرين، قال: لَمَّا بُويع أَبو بكر أَبطَأَ عَلِيٌّ عليه السَّلام عن بيعته، وجلس في بيته، قال: فبعثَ إِليه أَبو بكر: ما أَبطأَ بك [عَنِّي]، أَكرهتَ إِمارتي؟ فقال عَلِيٌّ عليه السَّلام: مَا كَرِهت إِمارَتِك، ولكن آلَيت أَنْ لا أَرتَدي رِدائِي إِلَّا إِلى صَلاةٍ حتَّى أَجمع القرآن.

قال ابن سيرين: فبلغني أَنَّه كتبهُ على تنزيلهِ، ولو أُصيبَ ذلك الكتاب لَوجد فيه علم كثير)[1].

ثُمَّ روى عن عكرمة تخلُّفه عليه السَّلام عن البيعة لجمع القرآن[2].

قال: (وقد ذكرنا جمع عليّ عليه السَّلام للقرآن في بابه أَيضا مِن غير هذا الوجه)[3].

وروى البخاري في صحيحه في باب رجم الحُبلى مِن كتابِ المحاربين، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، وأورده في (جامع الأصول) في الباب الثَّاني مِن كتابَ الخلافة والإِمارة مِن حرفِ الحاء، عن ابن عبَّاس- وفي خبر

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩٧٤، رقم (١٦٣٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

طويل ذكر فيه قصَّة السَّقيفة- قال: جَلس عمر بن الخطاب على المنبر، فلمَّا سَكت المؤذِّنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد؛.. وساق الكلام إلى قوله: إنَّ الله بَعثَ مُحمَّداً صلَّى الله عليه وآله بالحقِّ، وأَنزل عليه الكِتاب، فكان ممَّا أَنزَل الله آية الرَّجم[1]، فقرأْناهَا، وعقلناها، ووعيناها، رجمَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأَخشى إنْ طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أَنْ يقول قائِل: والله ما نجد آية الرَّجم في كتابِ الله، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أَنزلها الله، والرَّجم في كتابِ الله حقٌّ على مَن زنا إذا أُحصِن مِن الرِّجالِ والنِّساء إذا قامت البيِّنة، أَو كان الحبلُ أَو الاعتراف، ثُمَّ إنَّا كنَّا نقرأُ فيما نقرأُ مِن كتاب الله: أَنْ لا ترغبوا عن آبائِكم فإنَّه كفرٌ بكم أَن ترغبوا عن آبائِكم، أَو إن كفراً بكم أَنْ ترغبوا عن آبائكم.. إلى آخر الرِّواية[2].

---

(١) أقول: روى المخالفون في مصادرهم عن آية الرجم كثير من الروايات وبألفاظ مختلفة، فقد روى ابن حزم في المحلى- ١٢/ ١٧٧- بإسناده (عن القاسم بن محمد، وعمرة، كلاهما عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها ؟ وقال: قال: أبو محمد: وهذا حديث صحيح) والداجن، بعني: الشَّاة، وقد روى هذا الحديث أيضا الطبراني في المعجم الاوسط: ٨/ ١٢، ح٧٨٠٥، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٤٧٢، وغيرهم، ورواياتهم في أصحِّ كتبهم تقول بأن القرآن اسقطت منه آيات، فقد روى مسلم في صحيحه (عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن)، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٥٧، ح٢٤، ولا يسع المقام للزيادة يراجع الغدير للأميني: ٦/ ٣٠٢- ٣٠٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٨/ ١٦٨، ح٦٨٣٠، صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٧، ح١٥، جامع

وروى مسلم في صحيحه في كتاب الزَّكاة، واورده في (جامع الأُصول) في الفصل الأَوَّل مِن الباب الأَوَّل مِن كتابِ تِلاوة القرآن مِن حرفِ التاء، عن أَبي الأَسود، قال: بعثَ أَبو موسى [الأَشعري] إِلى قرَّاءِ أَهل البصرة، فدخل عليه ثلاثُمائة رجل قد قرَؤوا القرآن، فقال: أَنتم خيار أَهل البصرة وقرَّاؤهم، فاتلوه، ولا يطولنَّ عليكم الأَمد فتقسو قلوبكم كما قستْ قلوب مَن كان قبلكم، وإِنَّا كنَّا نقرأُ سورة كنَّا نشبهها في الطُّولِ والشِّدَّة ببراءة، فأَنسيتها غير إِنِّي قد حفظتُ مِنها: لو كان لابن آدم واديان مِن مالٍ لابتغى واديا ثالثاً، ولا يملأُ جوف ابن ادم إِلَّا التُّراب، وكنَّا نقرأُ سورةً كنَّا نشبِّهها بإِحدى المسبِّحات فأَنسيتها غير أَنِّي قد حفظت مِنها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[1]، فتكتبُ شهادةً في أَعناقِكم فتُسأَلونَ عنها يوم القيامة)[2].

وروى مسلم في صحيحه في كتاب الزَّكاة، عن عطا، قال: (سَمعتُ ابن عبَّاس يقول: سَمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: لَو أَنَّ لابن آدم مِلءَ واد مَالاً لأَحبَّ أَنْ يكون إِليه مِثله، وَلا يَملأُ نَفس ابن آدم إِلَّا التُّراب، والله يتوبُ عَلى مَن تَاب؛ قال ابن عبَّاس: فلا أَدري أَمِن القرآن هو أَم لا)[3].

و(عن أَنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه واله: لَو كان لابن آدم واديان مِن مالٍ لابتغى وادياً ثالثا، وَلا يَملأُ جوف ابن آدم إِلَّا

الأصول لابن الاثير: ٤/ ٩٠، ح٢٠٧٦.

(١) سورة الصَّف: آية (٢).

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٧٢٦، ح١١٩، جامع الأصول: ٢/ ٤٥٢، ح٩٠٦.

(٣) صحيح مسلم : ٢/ ٧٢٥، ح١١٨، جامع الأُصول لابن الاثير: ٣/ ٦٢٩، ح١٩٧٠.

التُّراب، ويتوبُ الله على مَن تاب)[1].

قال: (فلا أَدري أَشيءٍ أُنزل أَم شَيء كان يقوله)[2].

وهاتان الرُّوايتان وإِنْ لم يكن فيهما القطع بأَنَّ هذا الكلام مِن القرآن إِلَّا أَنَّ تردد ابن عبَّاس وأَنس يدلّ على بطلانِ ما زعمه طائفة مِن القطع بعدم سقوطِ شيء مِن القرآن، وقد ورد سُقوط آية الرَّجم في أَخبار الخاصَّة أَيضاً، وروى مُحمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في باب الرَّجم والجلد من (الكافي) وشيخ الطَّائفة في باب حدود الزِّنا مِن (التهذيب) (عن عبد الله بن سنان، قال: قال أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**الرَّجمُ في القرآنِ "في"[3] قولِ الله عزَّ وجلَّ: إِذا زَنَى الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ فارْجُمُوهما البَتَّةَ، فإِنَّهما قَضَيا الشَّهْوةَ**»)[4].

وروى الصَّدوق رحمه الله في (الفقيه) في بابِ ما يجب به التعزير، (عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأَبي عبد الله عليه السَّلام: في القرآنِ رجم؟

قال: «**نَعَم**».

قلت: كيف؟

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧٢٥، ح١١٦، جامع الُأصول لابن الاثير: ٣/ ٦٢٨، ح١٩٦٩.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٧٢٥، ح١١٧، جامع الُأصول لابن الاثير: ٣/ ٦٣٠، ح١٩٧١.

(٣) (في) لم يرد في الكافي والتهذيب.

(٤) الكافي للكليني: ٧/ ١٧٧، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح٣، تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ١٠/ ٣، ح٦.

قال: «**الشَّيخ والشَّيخَة إذا زنيا، فارجُموهما البتَّة، فإنَّهما قضيا الشَّهوَة**»)[1].

ورواه أَيضاً علي ابن إِبراهيم في تفسيره بزيادة واختلاف يسير في اللَّفظ[2].

وقد ورد في رواياتِ أَهل البيت عليهم السَّلام أَخبار كثيرة تدلّ على سقوط آية خاصَّة أَو كلمة أَو تحريف بعض الكلمات نذكر شيئا مِنها.

روى الحميري في (قرب الإِسناد): (عن اليقطيني، عن ابن عبد الحميد، قال: دخلتُ على أَبي عبد الله عليه السَّلام فأَخرج إِليَّ مُصحفاً، قال: فتصفَّحتهُ فوقع بصري على موضعٍ منه، فإِذا فيه مكتوب: هذه جهنَّم الَّتي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان [فيها] ولا تحييان، يعني: الأَوَّلين)[3].

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره، بإِسنادهِ (عن أَبي بصير، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام في قوله: ﴿**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**﴾[4].

قال: «**بَل هي: وَتَجعَلونَ شكرُكُم أَنَّكُم تُكذِّبُونَ**»)[5].

و(عن ابن أَبي يعفور، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: نزلت : «﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا**﴾[6] **انْصَرَفوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ مِنَ**

---

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٤/ ٢٦، ح٤٩٩٨.

(٢) ينظر: تفسير القمي: ٢/ ٩٥.

(٣) قرب الاسناد للحميري: ١٥، احاديث متفرقة، ح٤٦.

(٤) سورة الواقعة: آية (٨٢).

(٥) تفسير القمي: ٢/ ٣٤٩.

(٦) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ مِنَ**

اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»)[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (العيون) في خبر رجاء بن الضَّحاك، أَنَّ الرِّضا عليه السَّلام كان يقرأ في سورة الجمعة: («**﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»**)[2].

وروى العياشي في تفسيره، (عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سَمِعني أَبو عبد الله عليه السَّلام وأَنا أَقرأ: **﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾**[3]، فقال: «**مَه، وَكيف يَكون المُعَقِبات مِن بين يَديه؟ إِنَّما يَكون المُعَقِبات مِن خَلفِه، إِنَّما أَنزَلَها اللهُ: لَه رَقِيبٌ مِن بَينِ يَديهِ وَمُعَقِّبَاتٌ مِن خَلفِهِ يَحفَظُونَهُ بأَمرِ اللهِ**»)[4].

وروى مُحَمَّد بن شهر اشوب في (المناقب)، (عن حمران بن أَعين، قال: قال لي أَبو جعفر عليه السَّلام وَقد قرأَتُ: **﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾**، قال: «**وأَنتُم قَومٌ عربٌ، يكونُ المعَقِّباتُ مِن بين يَديهِ**»؟

قلت: كيفَ نقرَؤُها؟

اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سورة الجمعة: آية (١١).

(١) تفسير القمي: ٢/ ٣٦٧.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عَليه السَّلاَم: ٢/ ١٩٦، ب٤٤، ضمن ح٥.

(٣) من قوله تعالى: **﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾** سورة الرعد: آية (١١).

(٤) تفسير العياشي: ٢/ ٢٠٥. ح١٥.

قال له: «**معقِّباتٌ مِن خَلفهِ وَرَقيبٌ مِن بينِ يَديهِ "ويَحفَظُونه"**[1] **بأَمرِ الله**»)[2].

وروى مُحمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في (الكافي) بإِسنادهِ (عن مُحمَّد بن "سليمان"[3]، عن أَبيه، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام في قوله تعالى: ﴿**وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا**﴾[4]، «**بِمُحمَّد، هَكذا وَالله نَزل بِها جِبرئِيل عَلى مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله**»)[5].

و(عن ابن ظبيان، عن أَبي عبد الله عليه السلام: «﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا**﴾[6] **"ما"**[7] **تُحِبُّونَ هَكَذا فَاقْرأْهَا**»)[8].

و(عن أَبي الجارود، عن أَبي اسحاق، عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام: «﴿**وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾[9]، **بِظُلمِهِ**

---

(١) في المناقب وفي نسخة (ي): يحفظونه.

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ٣٢٩.

(٣) في الكافي: خالد.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ سورة ال عمران: آية (١٠٣).

(٥) الكافي للكليني: ٨/ ١٨٣، ح٢٠٨.

(٦) من قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ**﴾ سورة آل عمران: آية (٩٢).

(٧) في الكافي: مما.

(٨) المصدر السابق نفسه: ح٢١٠.

(٩) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالله لاَ يُحِبُّ**

وَسُوء سَيرتِهِ وَالله لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»)[1].

و(عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السَّلام: «﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ﴾[2] الطَّواغِيت»)[3].

و(عن أبي جرير القمِّي، [وهو مُحمَّد بن عبيد الله - وفي نسخة عبد الله -] عن أبي الحسن عليه السَّلام: «﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[4] وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَن الرَّحِيم، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»)[5].

و(عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: قلت له: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾[6]، [قال،] فقال: «إِنَّ الكتاب لِم

الْفَسَادَ﴾ سورة البقرة: آية (٢٠٥).

(١) المصدر السابق نفسه: ح٤٣٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة :آية (٢٥٧).

(٣) المصدر السابق نفسه: ح٤٣٦.

(٤) من قوله تعالى: ﴿الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ سورة البقرة : آية (٢٥٥).

(٥) المصدر السابق نفسه: ح٤٣٧.

(٦) من قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة

يَنطق وَلن يَنطق، ولكنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله هو النَّاطِق بالكِتابِ، قال الله عز وجل: هَذَا كِتَابُنَا ينطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ[1]».

قال: قلت: جُعِلتُ فِداك إنَّا لا نقرَؤُها هَكذا، فقال: «**هَكذا والله نَزَل بِها جبرئيل على مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، ولكنَّه فِيما حُرِّف مِن كتابِ الله**»)[2].

و(عن أَبي بكر بن مُحمَّد قال: سَمعتُ أَبا عبد الله عليه السَّلام يقرأُ: «**وَزلزِلُوا ثُمَّ زُلْزِلُوا حتَّى يَقُول الرَّسول**»)[3].

وعن أَبي بصير، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام: «**﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِيُن﴾[4]، بِوِلَايةِ الشَّيَاطِين عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ**»، ويقرأ أَيضاً: «**﴿سَلْ بَنِي**

الجاثية: آية (٢٩).

(١) قال المازندراني في شرح اصول الكافي- ١١/ ٣٦٨-: (حمل عليه السَّلام النطق على المعنى الحقيقي، و هو التكلّم باللسان و تقطيع الصوت بالحنجرة، وتأليف الحروف على نحو مخصوص يشعر بما في الذهن، والكتاب بوزن الحساب لا ينطق حقيقة وإن أمكن اتّصافه بالنطق مجازاً باعتبار أنّه يظهر منه المقصود، كما يظهر من النطق، ولذلك حكم عليه السَّلام بأنَّه تحريف وأنَّ المنزل هو: (كَتَّابنا)- بفتح الكاف وشدِّ التاء- على صيغة المبالغة، وهو العالم الذي بلغ علمه حدّ الكمال، والمراد به: رسول الله صلَّى الله عليه وآله والأوصياء بعده واحداً بعد واحد، ويحتمل أن يكون التحريف في (يَنطق) بصيغة المعلوم، بأَن يكون المنزل هو المجهول- [يعني: يُنطق]- ، والله يعلم).

(٢) الكافي للكليني: ٨/ ٥٠، ح١١.

(٣) الكافي للكليني: ٨/ ٢٩٠، ح٤٣٩.

(٤) من قوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِيُن عَلىَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا**

إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾[1] فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنهُم مَن جَحَد، وَمِنهم مَن أَقرَّ، وَمِنهُم مَن بدَّلَ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ الله مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ»)[2].

و(عن فيض بن المختار، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: كيفَ تقرأُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[3]؟

قال: «لَو كانوا خُلِّفوا لَكونُوا في حَالِ طَاعةٍ، ولكنَّهم خَالفُوا: عُثمان وَصَاحبَاه، أَمَا والله مَا سَمعُوا صَوتَ حَافر وَلَا قَعقَعَة حَجر إِلَّا قَالوا: أُتينَا، فسلَّطَ اللهُ عَلَيهم الخَوفَ حتَّى أَصبَحُوا»)[4].

و(عن أَبي بصير، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال تلوتُ: ﴿التَّائِبُونَ

يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: آية (١٠٢).

(١) من قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ الله مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة البقرة: آية (٢١١).

(٢) المصدر السابق نفسه: ح٤٤٠.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ الله إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ الله هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ سورة التوبة: آية (١١٨).

(٤) المصدر السابق نفسه: ٣٧٧، ح٥٦٨.

الْعَابِدُونَ﴾[1]، فقال: «**لا اقْرَأ: التَّائِبِين العَابدِينَ**».. إلى آخرها، فَسُئِلَ عن العلَّةِ في ذلك، فقال: «**اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، التَّائِبِين العَابِدِين**»)[2].

و(عن إسحاقَ بن عمَّار، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**هَكذا أَنْزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: لَقَدْ جَاءَنَا رسُولٌ مِن أَنفسِنا عَزيزٌ عَليه مَا عَنِتنَا حَرِيصٌ عَلَينا ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾**[3]»)[4].

و(عن ابن فضَّال عن الرِّضا عليه السَّلام: **﴿فَأَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ﴾**[5] **عَلَى رسُولِهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا**، قلت: هكذا؟ قال: «**[هَكَذَا] نَقرَؤُهَا وَهَكذَا تَنْزِيلهَا**»)[6].

[بيان]

والأَخبار في هذا المعنى كثيرة، وقد ذكر بعض مشايخ أَصحابنا في رسالة

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة التوبة: آية (١١٢).

(٢) المصدر السابق نفسه: ٣٧٨، ح٥٦٩.

(٣) من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (١٢٨).

(٤) المصدر السابق نفسه: ح٥٧٠.

(٥) من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا فَأَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (٤٠).

(٦) المصدر السابق نفسه: ح٥٧١.

لـه بابـا في تحريـفِ الآيـات المحرفـة سـوى مـا اشـتملت عليـه الرَّوايـات السَّـابقة أَكثـر مِـن خمسـين آيـة.

وبالجملـة: الأَخبـار الـواردة في أَنَّـه وقـع التغيـير والاسـقاط والتحريـف في كلام الله عـزَّ وجـلَّ، وإِنْ كان كلُّ واحـد مِنهـما مـن قبيـل الآحـاد، وليـس المدلـول في جميعهـا أَمـراً واحـداً معينـا إِلَّا أَنَّهـا متواتـرة المعنـى في تطـرّق التغيـير إِلى القـرآن، وأَنَّ الَّـذي في أَيـدي النَّـاس ليـس جميـع مـا نـزّل الله عـزَّ وجـلَّ ولا بعضـه بعينـه، ولكـن لا يقـدح ذلـك في حجيَّـة القـرآن الَّـذي في أَيـدي النَّـاس، ووجـب العمـل بـه في الأَحـكامِ وقراءتـه كـما يقـرأ النَّـاس لاتِّفـاق الـكلّ عـلى ذلـك وعـدم الخـلاف فيـه، أَمَّـا العامَّـة فمذهبهـم في ذلـك ظاهـر، وأَمَّـا الخاصـة: فـلان بعضهـم كالسَّـيِّد الأَجـل المرتـضى رضي الله عنـه وغـيره ذهبـوا إِلى عـدم تطـرق التغيـير في القـرآن، وزعمـوا أَنَّـه كان مؤلَّفـا مجموعـا عـلى عهـدِ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه وأَنَّـه كان يُـدرَّس ويُحفـظ جميعـه في ذلـك الزَّمـان، وكان يعـرض عـلى النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه ويتـلى عليـه، وأَنَّ الأَخبـار الـواردة في تغيـير القـرآن مِـن الآحـاد الَّتـي لا يرجـع بِمثلهـا عـمّا عُلـم صحَّتـه مِـن عـدم تطـرّق التغيـير إِليـه وقـد سـبق حكايـة كلام السَّـيِّد رضي الله عنـه في بحـث الميـراث مِـن الطَّعـن الثَّالـث مِـن مطاعـن أَبي بكـر، ومَـن ذهـبَ مِنهـم إِلى صحَّـة مـا تـدل عليـه تلـك الأَخبـار، فذهبـوا إِلى حجيَّـة القـرآن الموجـود بـين النَّـاس للأَخبـارِ الدالَّـة عـلى وجـوب اتِّبـاع هـذا القـرآن وقراءتـه كـما يقـرأ النَّـاس إِلى قيـامِ القائـم عليـه السَّـلام، وعـلى عـرض الأَخبـار المتخالفـة المرويـة عنهـم عليهـم السَّـلام عـلى كتـابِ الله والأَخـذ بـما وافقـه وطـرح مـا خالفـه، وعـلى تحقـق الامتثـال بقـراءة كل مِـن السُّـور الموجـودة في الصَّـلاة

وغيرها، ولاستدلالهم عليهم السَّلام في كثير مِن الأَحكام بآيات مِن هذا القرآن مِن غير تقييد بأَنَّها مَّما لم يحرف، مَع أَنَّ السُّقوط مِن القرآن لا ينافي وجوب العمل بالموجود منه، وما يدلّ على التحريف لا يدلّ على تحريف الآيات المتعلّقة بالأَحكام على وجه يقتضي التغيير في الحكم، ولو فرض تحقق مِثل ذلك كنَّا مأَمورين بالعمل بما حرف، كما وجب علينا العمل ببعض ما يخالف الشَّريعة في مواضع التَّقيِّة، لكن لم نَظفر في الأَخبار الواردة في التحريف بما يدلّ على التحريف في شيءٍ من آيات الأَحكام، وما الزِّيادة في الآيات، فالَّذي يظهر من كلام الشَّيخ المفيد رحمه الله- كما سبق- أَنَّه مما اتَّفقت الأُمَّة على بطلانها، وَما في بعضِ الرِّوايات السَّابقة مِن أَنَّهم زادوا في القرآن ونقصوا، فيمكن حمله على وضع حرف مكان حرف، وكلمة مكان كلمة، فان ذلك أَيضاً نوع من الزِّيادة، بل تغير الكلمة في الهيئة أَيضاً يصحّ عدّة مِنها إِذا الكلمة المغيَرة عن هيئتها ليست مِن القرآن وقد أُدخل فيه، وليس في شيءٍ مِن الرِّوايات التصريح بأَنَّهم زادوا آية في القرآن ولا كلمة، بل تدل على الإِسقاط والتبديل- كما عرفت- ويظهر للبصير إِذا تأَمَّل في عرضهم الداعي لهم إِلى ردِّ ما أَلَّفه أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وإِبطال ما سوى مصحف زيد بن ثابت، أَنَّ المهم عندهم إِنَّما كان إِخراج فضائل أَهل البيت عليهم السَّلام عن القرآن، لئلَّا يرغب النَّاس إِليهم عليهم السَّلام، فيبطل كيد الغاصبين للخلافة، ويرجع الحقّ إِلى أَهله.

وأَمَّا آيات الأَحكام فلم يتعلَّق غرضهم بتحريفها، وكانوا يخافون في تحريفها الشَّنعة وطعن النَّاس فيما كان مشتهراً بينهم وعرفوه، وما كان يعرفه

قليل مِن النَّاس مِن الآيات المتعلّقة بالأَحكام، فلعلَّهم اسقطوا كثيراً مِنها كما اخرجوا ما تضمَّنت فضلاً لأَهلِ البيت عليهم السَّلام، أَو قدحاً في أَئِمة النِّفاق وأَهل الضَّلال مِن قريش، وذلك لا يقدح في حجيَّة ما بقي مِن القرآن.

وبالجملة: حجيَّة القرآن الَّذي في أَيدي النَّاس ووجوب اتباعه إِلى قيام القائم عليه السَّلام أَو مطلقاً على المذهبين ممَّا انعقد عليه إِجماع الأُمَّة، بل ذلك مِن الضَّروريات.

وقد ظهر للبصير النَّاظر في الأَخبارِ السَّابقة الَّتي روتها العامَّة والخاصَّة وغيرها فساد ما ادَّعاه قوم: مِن أَنَّ القراءات السَّبعة المعروفة في زماننا هذا متواترة[1]، وما زعموا قوم مِنهم: مِن أَن هذه السَّبعة هي الأَحرف الَّتي وردت في الرِّوايات السَّالفة من طرق العامَّة، وذلك لأَنَّ الجامع للقرآن في عهد أَبي بكر- كما عرفت- لم يكن إِلَّا زيد بن ثابت، وكان زيد يجمعه مِن صدور الرِّجال وغيرها، ولم يدَّع زيد- في روايته السَّابقة الَّتي تلقاها الجمهور بالقبول، وذكروها في أُصولهم وصحاحهم-: أَنَّه يرد مِن الكلام الَّذي كان يجمعه مِن صدورِ الرِّجال والعسب واللِّخاف ما لم يبلغ الأَخبار- بأَنَّه مِن المنزل- حدَّ التواتر، وكذلك لم يذكر أَحد مِن أَرباب السِّير أَنَّ زيداً كان معوَّله يوم الجمع هو التواتر، بل ذكروا أَنَّه كان يقبل مِن الآيات ما شهد به رجلان، ويطرح ما تفرَّد به واحد، إِلَّا أَنْ يحلف الواحد عليه، وقد صرَّح الشَّارح بذلك في الجزء السَّادس عشر في بحث ميراث الرَّسول صلَّى الله عليه

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ٣٤٧، نيل الاوطار للشوكاني: ٢/ ٢٢٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي: ١/ ٣١٩.

وآله مِن شرح كتابه عليه السَّلام إلى عثمان بن حنيف الأَنصاري، وقال: (مَن نظر في كتب التواريخ عرف ذلك)[1]، وقد سبق حكاية كلامه في بحث الميراث من الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر.

ثُمَّ لو فرضنا أَنَّ زيد بن ثابت لم يكن ليعوّل إِلَّا على ما تواتر عنده، أَليس تنقطع سلسلة التواتر بعد هذا الجمع والانتهاء إلى ذلك الواحد؟ وظاهر للناظر في الأَخبار والسِّيَر أَنَّ النَّاس كانوا يعوِّلون بعد هذا الجمع على ما أَلَّفه زيد مِن غير تتبع للرواة الَّتي أَتوا زيدا بالآيات، كما أَنَّهم بعد نقل الصُّحف إلى المصاحف عوَّلوا على المصاحف السَّبعة الَّتي بعث بها عثمان إلى الأَمصار، ومَن ادَّعى ذلك التواتر: كابن الحاجب في (مختصر الأُصول) وغيره[2]، فقد استند إلى أَنَّ القرآن ممَّا تتوفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي والاعجاز، ولأَنَّه أَصل سائر الأَحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك، فما لم يكن متواتراً ليس قراناً قطعا، ثُمَّ تخصيص بعض القراءات السَّبعة بالتواتر تحكم باطل، فوجب القول بأَنَّ جميعها متواترة[3].

وأَنت تعلم أَنَّ هذه الدعوى لا تنشأ إِلَّا عن عدم الاطلاع على ما وقع في أَمرِ القرآن وتأليفه- كما عرفت- وليس ذلك إِلَّا مجرَّد حسن ظن بالأَسلاف،

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: مختصر منتهى علم السؤل والأمل في علمي الأُصول الجدل لابن الحاجب: ١/ ٣٧٧، تحـ: د. نذير حمادو، ط – بيروت، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٦٢- ٤٧١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة لأبو الربيع الطوفي: ٢/ ٢١، تحـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

واستبعاد لوقوع التفريط منهم في حفظ القرآن، مع حصول العلم الضَّروري مِن الرِّوايات والاخبار بوقوع ذلك التفريط، على أَنَّه يمكن أَنْ يقال: أَنَّ جمع القرآن وحفظه بأَجمعه لم يكن واجبا عينا على كلِّ أَحد مِن المسلمين، ولم يكن كلّ أَحد منهم مكلَّفاً أَلَّا يحفظ ما وجب قراءته في الصَّلاة، ولم يظهر مِن أَحدٍ منهم تفريط في ذلك، ولو سلمنا وجوب حفظ ما يتعلّق بالأَحكام على كلِّ أَحد عينا، فذلك إِنَّما يتم في آيات الاحكام دون ما نزل في القصص والأَمثال ونحو ذلك، فلم يلزم تواتر جميع القرآن، نعم يجب حفظ ما يتعلّق بالأَحكام أَو جميع الآيات على المكلّفين على سبيل الكفاية، وقد كان كلام الله المنزل بأَجمعه محفوظاً عند العترة الطَّاهرة الَّتي جعلها الله تعالى مستودعًا لأَحكامه، ومخزناً لأَسراره، ونطق الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بأَنَّهم مَع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقونه ولا يفارقهم حتَّى يردا عليه الحوض[1]، وقد جمعوا القرآن واظهروه للناس، لكن رغب عنه من غلب عليه الدنيا والميل إِلى الرِّئاسة، لكونه متضمنا لما يخالف اهوائهم، ومبطلا لكيدهم ﴿**فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[2].

وأَمَّا ما تمسَّكوا به من التحدِّي والاعجاز، فبعد تسليم وجوب بقاء

---

(١) مرَّ ذلك في القسم الاول من الجزء الاول في قول النبي صَلىَّ اللهُ عليه وَآله: «**إِنِّي مخلِّف فيكم الثَّقلين ما إِنْ تمسَّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أَهل بيتي، وإِنَّهما لن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض**».

(٢) من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ سورة ال عمران: آية(١٨٧).

المعجزة وحفظها- على خلاف ما عهد من الأَنبياء السَّابقين- لا خلاف في أَنَّ كلَّ سُورة من القرآن معجز، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[1]، وليس مجموع القرآن مِن حيث أَنَّه مجموع معجزاً حتَّى يبطل التحدي به بذهاب بعضه، نعم حفظ المجموع والاهتمام في ضبط الآيات بحيث لا يشذّ عنها شيء مِن قبيل الأَولى، ومن جوَّز أَنواع المعاصي على أُولي العزم مِن الرَّسل عليهم السَّلام، فاستنكافه من تجوير ترك الأَولى على أُمَّة يأتمُّون بأَبي بكر وعمر في غاية الغرابة، وقد لاح ممّا ذكرنا بطلان ما تمسَّك به بعضهم: مِن أَنَّ في تجويز ترك شيءٍ من آيات القران أَو الأَحرف السَّبعة التي وردت رواياتهم بأَنَّ القرآن نزل عليها، اسناد للعصيان إِلى الأُمَّة المعصومة عن الخطأ والضَّلال، فوجب القول بأَنَّه لم يسقط شيء مِن القرآن، ولا حرِّفت كلمة عن موضعها، وأَنَّ القراءات السَّبعة المعروفة هي الأَحرف الَّتي وردت في الرِّوايات السَّابقة، وذلك لأَنَّه ليس في تجويز التفريط في حفظ الآيات والاحرف -لو فرضنا صحَّة الرِّوايات- إِلَّا اسناد التقصير إِلى أُمَّة تبعوا أَئِمَّة يدعون إِلى النَّار دون جميع الأُمَّة، إِذ فيها مَن حَفِظ القرآن المنزل بحيث لم يشذّ مِنه كلمة، ولا ذهب منه حرف، كما عرفت.

وأَمَّا أَنَّ القراءات السَّبع هي تلك الأَحرف بعينها.

ففساده في غاية الوضوح، فإِنَّ اختيار هذه السَّبعة مِن بين القرَّاء،

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣).

والاقتصار على قراءتهم، ورفض مَن سواهم مِن القرَّاء على كثرتهم، إِنَّما هو من فعل المتأخِّرين، وقد تشعَّبت القراءات واختلفت كلمه القرَّاء بعد ما جمع عثمان النَّاس على قراءة زيد بن ثابت، وكتب المصاحف السَّبعة على المشهور بين القرَّاء، فبعث بواحد مِنها إِلى الكوفة، وبواحد إِلى البصرة والى كلٍّ مِن الشَّام ومكَّة واليمن والبحرين بواحد، وأَمسك في المدينة مُصحفاً يقولون له: الإِمام، ثُمَّ لَمَّا كانت تلك المصاحف مجرَّدة عن النُّقط وعلامة الإِعراب ونحو ذلك، وكانت الكلمات المشتملة على حرف الأَلف مرسومة فيها بغير أَلف، اختلفت القراءات بحسب ما تحتمله صورة الكتابة، فقرأ كلّ بِما ظنَّه أَولى مِن حيث المعنى، أَو لِما تقتضيه قواعد العربية، أَو لمطابقته للغة قومه، أَو نحو ذلك، إِلَّا في مواضع يسيره لم يَّتفقوا على صورة الكتابة.

والظَّاهر: أَنَّه نشاء مِن كتَّاب المصاحف السَّبعة واختلافها، أَمَّا لأَنَّ كلاً مِنهم كتب الكلمة باللُّغة كانت عنده أَصحّ كالاختلاف في: الصِّراط، في أَنَّه بالسِّين أَو بالصَّاد، أَو للسهو والغفلة، أَو لاشتباه حصل في صورة الكتابة مِن خارج.

وبالجملة: جميع القرَّاء المتأْخرين عن عصر الصَّحابة السَّبعة وغيرهم يزعمون مطابقة قراءتهم لمصحف مِن مصاحف عثمان، بل للقراءة الواحدة الَّتي جمع عثمان النَّاس عليها، وأَمر بترك ما سواها، فهذه القراءات السَّبعة وغيرها إِنَّما تشعَّبت مِن مصاحف عثمان، ولذلك اشترط علماء القرَّاء في صحَّة القراءة ووجوب اعتبارها ثلاثة شروط: كونها منقولة عن الثّقات، وكونها غير مخالفة للقواعد المقررة في العربية، وكونها مطابقة لرسم مصحف

مِن تلك المصاحف بحيث تحتملها صورة الكتابة وإِنْ كانت محتملة لغيرها، وادَّعوا انعقاد الاجماع على صحَّة كلّ قراءة كانت كذلك، ولَّما كثر اختلاف القرَّاء، وتكثَّرت القراءات الصَّحيحة عندهم على الشَّروط الَّتي اعتبروها، جرى المتأخِرون على سُنَّة عثمان في إِبطالِ القراءات، فاقتصر طائفة مِنهم على السَّبعة: نافع، وابن كثير، وابي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وزاد طائِفة ثلاثة، هم: أَبو جعفر، ويعقوب، وخلف، وزاد بعضهم على العشرة، وطرح بعضهم- كما حكاه مُحَمَّد بن الجزري في (النشر)- حمزة، والكسائي، وابن عامر، وزاد عشرين رجلاً[1].

قال: وزاد الطَّبري على السَّبعة، نحو خمسة عشر رجلاً، وكذلك فعل أَبو عبيد، واسماعيل القاضي[2]، وقد فعلوا بالرُّواةِ عن السَّبعة، أَو العشرة، أَو فوقهما ممَّن اعتبروا قراءتهم ما فعلوا بهؤلاء، فاعتبروا قوماً مِن الرِّواة، وطرحوا أَكثرهم، وقد بسط الجزري في (النشر) الكلام في ذلك قال: (وكان أَوَّل إِمام معتبر جمع القراءات في كتابٍ أَبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم فيما أَحسب: خمسة وعشرين قارئاً مَع هؤلاءِ السَّبعة، وتوفِّي سنة أَربع وعشرين ومائتين، وكان بعده أَحمد بن جبير بن محمَّد الكوفي [نزيل أَنطاكية]، جمع كتاباً في قراءات الخمسة مِن كلِّ مصر واحد، [وتوفِّي سنة ثمان وخمسون ومائتين] وبعده القاضي إِسماعيل بن اسحاق المالكي، أَلَّف كتاباً [في القراءات] جمع فيه قراءة عشرين إِماماً، مِنهم هؤلاء السَّبعة، وبعده أَبو

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٣٧.

جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري أَلَّف كتابه (الجامع) فيه نيِّف وعشرون قراءةً، وبعده أَبو بكر مُحَمَّد بن أَحمد بن عمر الدَّاجوني، جمع كتابا في القراءات وأَدخل معهم أَبا جعفر أَحد العشرة، وبعده أَحمد بن موسى بن عبَّاس بن مجاهد، أَوَّل مَن اقتصر على قراءة هؤلاء السَّبعة فقط في كتابه، وروى فيه عن هذا الدَّاجوني وابن جرير، وتوفي سنة أَربع وعشرين وثلاثمائة، وقام النَّاس في زمانه وبعده فأَلَّفوا في القراءات أَنواع التَّواليف وذكر عدَّة مِن المؤلفين، ثُمَّ قال: ثُمَّ أَلَّف الحافظ أَبو عمرو عثمان بن سعيد الدَّاني مؤلف (التَّيسير)، (وجامع البيان) في القراءات السَّبعة فيه عنهم اكثر من خمسمائة رواية وطريق، ثُمَّ أَلَّف أَبو القاسم يوسف بن عليّ بن جبارة الهذليُّ كتابه (الكامل) جمع فيه خمسين قراءة عن الأَئِمَّة، وأَلفاً وأَربعمائة وتسعة وخمسين روايةً وطريقاً وأَلَّف في هذا العصر أَبو معشر عبد الكريم بن عبد الصَّمد الطَّبراني بمكَّة كتاب (التَّلخيص في القراءات الثَّمان) فيه أَلَّف وخمسمائة وخمسون رواية وطريقاً، وهذان الرَّجلان أَكثر مَن عَلِمنا جمعا في القراءات، لا نعلم أَحداً بعدهما جمع أَكثر منهما إِلَّا أَبا القاسم عيسى بن عبد العزيز الاسكندري، فإِنَّه أَلَّف كتابا سمَّاه (الجامع الأَكبر والبحر الأَزخر) يحتوي على سبعة آلاف رواية وطريق، ولا زال النَّاس يؤلِّفون في كثير القراءات وقليلها، ويروون شاذَّها وصحيحها بحسب ما وصل إِليهم، أَو صحَّ لديهم، ولا يُنكر أَحد عليهم، بل هم في ذلك متَّبعون سبيل السَّلف.

ثُمَّ قال: وبلغنا عن بعض مَن لا علم له، أَنَّ القراءات الصَّحيحة هي الَّتي عن هؤلاء السَّبعة، أَو أَنَّ الأَحرف السَّبعة الَّتي أَشار إِليها النَّبيّ صلَّى

الله عليه وآله هي قراءة هؤلاء السَّبعة، بل غلب على كثيرٍ مِن الجهَّال أَنَّ القراءات الصَّحيحة هي الَّتي في الشَّاطبيَّة، والتَّيسير، وأَنَّها هي المشار إِليها بقوله صلَّى الله عليه وآله: أُنزل القرآن على سبعة أَحرف، حتَّى أَنَّ بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين: أَنَّه شاذٌّ، وكثير مِنهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السَّبعة شاذّاً، وربما كان كثير مما لم يكن في الشَّاطبية، والتيسير، وعن غير هؤلاء السَّبعة أَصح مِن كثير مما فيهما، وإِنَّما أَوقع هؤلاء في الشُّبهة كونهم سمعوا: أُنزل القرآن على سبعة أَحرف، وسمعوا قراءات السَّبعة، فظنُّوا أَنَّ هذه السَّبعة هي تلك المُشار إِليها، ولذلك كره كثير من الأَئِمة المتقدِّمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة مِن القرَّاء، وخطَّاؤه في ذلك، وقالوا: أَلا اقتصر على دون هذا العدد، أَو زاده، أَو بيَّن مراده؟ ليخلص مِن لا يعلم مِن هذه الشُّبهة.

قال: وقال الإِمام أَبو العبَّاس أَحمد بن عمَّار المهدوي: فأَمَّا اقتصار أَهل الأَمصار في الأَغلب على السَّبعةِ، فما ذهب إِليه بعض المتأخرين اختصاراً واختبارا، وجعله عامَّة النَّاس كالفرض المحتوم، حتَّى إِذا سمعوا ما يخالفها خطَّأوا أَو كفَّروا، وربَّما كانت أَظهر وأَشهر، ثُمَّ اقتصر مَن قلَّت عنايته على راويين لكلِّ إِمام مِنهم، فصار إِذا سَمِع قراءة راوٍ غيرهما أَبطلها، وربَّما كانت أَشهر، ولقد فعل مُسبّع هؤلاء السَّبعة ما لا ينبغي له أَن يفعله، وأَشكل على العامَّة حتَّى جهلوا ما لم يسعهم جهله، وأَوهم كلَّ مَن قلَّ نظره أَنَّ هذه المذكورة في الخبر النَّبوي لا غير، وليته إِذ يقتصر نقَص عن السَّبعة أَو زاد، ليزيل هذه الشُّبهة.

والقراءة [المسْتَعْمَلَة] التي لا يجوز ردَّها ما اجتمع فيها الثَّلاثة الشُّروط- وقد سبق ذكرها- فما جمع ذلك وجب قبوله، ولم يسع أَحداً مِن المسلمين ردَّه، سواء السَّبعة أَو غيرهم.

قال: وقال الإِمام أَبو مُحمَّد المكي: وقد ذكر النَّاس مِن الأَئِمة في كتبهم أَكثر مِن سبعين مَّمن هو أَعلى رتبه وأَجلّ قدراً مِن هؤلاء السَّبعة، على أَنَّه قد ترك جماعة مِن العلماء في كتبهم في القراءات ذِكر بعض هؤلاء السَّبعة واطرحهم، قد ترك أَبو حاتم وغيره، ذكر حمزة، والكسائي، وابن عامر، وزاد نحو عشرين رجلاً مِن الأَئِمَّة مَّمن هو فوق هؤلاء السَّبعة، وكذلك زاد الطَّبري في كتاب القراءات له على هؤلاء السَّبعة نحو خمسة عشر رجلاً، وكذلك فعل أَبو عبيد، واسماعيل القاضي، فكيف يجوز أَنْ يظن ظان أَنَّ هؤلاء السَّبعة المتأخرين قراءة كلّ واحد مِنهم أَحد الحروف السَّبعة المنصوص عليها؟

وكيف يكون ذلك، والكسائي إِنَّما لحق بالسَّبعة بالأَمس في أَيَّام المأمون وغيره؟ وكان السَّابع يعقوب الحضرمي، فأَثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة أَو نحوها الكسائي في موضع يعقوب، وحكى عن أَبي العبَّاس أَحمد بن عبد الحكيم بن عبد السَّلام، أَنَّه قال: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أَنَّ الأَحرف السَّبعة الَّتي ذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّ القرآن أُنزل عليها، ليست قراءات القرَّاء السَّبعة المشهورة، بل أَوَّل مَن جمع ذلك ابن مجاهد؛ ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف الَّتي أُنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده واعتقاد غيره مِن العلماء أَنَّ القراءات السَّبع هي الحروف السَّبعة، وإِنَّ هؤلاء السَّبعة المعتبرين هم الَّذين لا يجوز أَنْ يقرأ بغير قراءتهم، ولهذا قال بعض أَئِمة

القرَّاء: لولا أَنَّ ابن مجاهد سبقني إِلى حمزة، لجعلت مكانة يعقوب الحضرمي إِمام جامع البصرة و[إِمَام] قرَّائهم [وفي] رأْس المائتين، وحكى عن كثير من علماء القراءة التصريح بمثل ما سبق، وأَنَّهم ادَّعوا اتِّفاق السَّلف والخلف على عدم تعين القراءة بواحد من السَّبعة.

وحكى عن الحافظ أَبي حيَّان محمَّد بن يوسف بن حيان الأَندلسي كلاماً يتضمن اختلاف الرَّواة عن السَّبعة.

قال في جملة كلامه: هذا أَبو عمرو بن العلا الَّذي يقرأ أَهل الشَّام ومصر بقراءته اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة اليزيدي، وعنه رجلان الدُّوري والسُّوسي، وعند أَهل النَّقل اشتهر عنه سبعة عشر رواياً: اليزيدي، وشجاع، وعبد الوارث، والعبَّاس بن الفضل، وسعيد بن أَوس، وهارون الأَعور، والخفَّاف، وعبيد بن عقيل، وحسين الجعفي، ويونس بن حبيب، واللُّؤلؤي، ومحبور، وخارجة، وعصمة، والجهضمي، والاصمعي، وابو جعفر "الدواسي"[1]، فكيف تقصر قراءة أَبي عمرو على اليزيدي، ويلغي مَن سواه مِن الرُّواة على كثرتهم، وضبطهم، وديانتهم، وثقتهم؟ وربما يكون فيهم مَن هو أَوثق وأَعلم مِن اليزيدي؟!

وننتقل إلى اليزيدي فنقول: اشتهر ممَّن روي عن اليزيدي: الدُّوري، والسُّوسي، وأَبو حمدون، ومُحمَّد بن أَحمد بن جبير، وأُوقيَّة بن أَبي الفتح، وأَبو خلاد، وجعفر بن حمدان سجَّادة، وابن سعدان، وأَحمد بن مُحمَّد اليزيدي،

(١) في النشر: الرُّؤَاسّي.

وأَبو الحارث اللَّيث بن خالد، فهؤلاء عشرة، فكيف يقتصر على أَبي شعيب والدُّوري ويلغي بقيَّة هؤلاء الرُّواة الَّذين شاركوهما في اليزيدي؟ وربما فيهم مَن هو اضبط منهما وأَوثق؟!

وننتقل إِلى الدوري، فنقول: اشتهر ممَّن روي عنه: ابن فرج، وابن بشَّار، وأَبو الزَّعرار، وابن مسعود السَّرَّاج، والكاغذي، وابن برزة، وأَحمد بن حرب المعدل، وننتقل إِلى ابن فرج فنقول: روى عنه ممَّن اشتهر: زيد بن أَبي بلال، وعمر بن عبد الصَّمد، وابو العبَّاس بن "محرز"[1]، وابو محُمَّد القطَّان، والمطوعي، وهكذا ننزل هؤلاء القرَّاء طبقة طبقة إِلى زماننا هذا، ثُمَّ نافع- وهو الإِمام الَّذي يقرأ أَهل المغرب بقرأَته- اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة: ورش وقالون، وعند أَهل النقل اشتهر عنه تسعة رجال: ورش، وقالون، واسماعيل بن جعفر، وابو خليد، وابن جمَّاز، وخارجة، والأَصمعي، وكردم، والمسيَّبي، وهكذا كل إِمام مِن باقي السَّبعة قد اشتهر عنه رواهُ غير ما في هذه المختصرات، فكيف يلغي نقلهم ويقتصر على اثنين؟! وأَيّ مزيَّة وشرف لذينك الاثنين على رفقائهما وكلُّهم أَخذوا عن شيخ واحد، وكلُّهم ضابطون ثقات، وأَيضا فقد كان في زمان هؤلاء السَّبعة مِن أَئِمة الإِسلام الناقلين للقراءات عالم لا يحصون، وإِنَّما جاء مقرئٌ اختار هؤلاء وسمَّاهم، ولكسلِ بعض النَّاس، وقصر الهمم، وإِرادة الله أَنْ ينقص العلم، اقتصروا على السَّبعة، ثُمَّ اقتصروا مِن السَّبعة على نزرٍ يسير مِنها)[2]. انتهى ما قصدنا

(١) في النشر: مَحُبِرْيز.

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ١/ ٣٤- ٤١.

ايراده من كلام صاحب النشر.

وبالجملة: مَن نظر في الكتب المبسوطة في هذا الفن لم يشك في أَنَّ ادِّعاء التواتر في القراءات السَّبع ثُمَّ دعوى أَنَّها هي تلك الأَحرف السَّبعة المروية في أَخبارهم- على تقدير صحَّتها- خرافة لا يميل إِليها إِلَّا جاهل أَو مبهوت كامل، ثُمَّ أَنَّ ابن الحاجب خصصَّ في (مختصر الأُصول) التواتر الَّذي ادَّعاه في تفاصيل القراءات السَّبعة بما ليس مِن قبيل الأَداء: كالمدِّ، والإِمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوها، وهو في غاية الغرابة، فإِنَّ القرآن عبارة عن اللَّفظ الخاص، وإِذا تمَّ الدليل على تواتر تفاصيل كلماته: كملك، ومالك، وقد صرَّح به، وجب تواتره بجميع الخصوصيات المسموعة، ولو كان المراد: تواتر صورة الكتابة- فمع أَنَّه لم يقل به أَحد- لم يثبت تواتر شيء مِن الخصوصيات إِلَّا قليل منها، إِذ قد عرفت أَنَّ جلَّ القراءات مِّما تحتمله صورة الكتابة، فمن أَين حصل العلم بصحَّة السَّبعة دون غيرها حتَّى يكون شاذاً- كما زعمه- فضلاً عن تواتر الخصوصيات في الأَجزاء المادية.

واعلم أَنَّ أَخبار الخاصَّة لا تخلو في الظَّاهر عن اختلاف في أَنَّ القرآن نزل على حرف واحد أَو سبعة أَحرف، فروى مُحمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب النَّوادر مِن كتابِ فضل القرآن، بإِسناده (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**إِنَّ القُرآنَ واحدٌ نَزَلَ مِن عندِ واحد، ولكنَّ الاختلاف يجيءُ مِن قِبَلِ الرُّواةِ**»)[1].

(١) الكافي للكليني: ٢/ ٦٣٠، باب النوادر، ح١٢.

(عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأَبي عبد الله عليه السَّلام: إِنَّ النَّاسَ يقولون: إِنَّ القرآن نَزَلَ على سبعة أَحرف، فقال: «**كذَبُوا أَعداءُ الله، "ولكِنَّ"**[1] **نَزَلَ عَلى حَرفٍ واحد مِن عند الوَاحِد**»)[2].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (الخصال) بإِسنادهِ (عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أَبيه، عن آبائه عليهم السَّلام، قال: قَال رسُول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَتاني آتٍ مِن الله، فقال: إِنَّ الله يأْمُركَ أَنْ تَقرأ القرآن على حَرفٍ واحد، فَقلت: يا ربِّ وسِّع "عَلى أُمَّتي"**[3]**، فَقال: إِنَّ الله يأمُرك أَنْ تقرأ القُرآن عَلى حَرفٍ واحد، فَقُلت: يَا ربِّ وَسِّع عَلى أُمَّتي، [فقال: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يأْمُرك أَنْ تقرأ القُرآن على حرفٍ واحد، فقلت: يا ربِّ وسِّع على أُمَّتي]، فقال: إِنَّ الله يأمُرك أَنْ تقرأ القُرآن على سَبعةِ أَحرف**»)[4].

و(عن حمَّاد بن عثمان، قال: قلت لأَبي عبد الله عليه السَّلام: إِنَّ الأَحاديث تختلف عنكم؟ قال، فقال: «**إِنَّ القرآن نَزَل عَلى سَبَعة أَحرف، وأَدنى مَا لِلإمام أَنْ يُفتي عَلى سَبعةِ وُجوه**» ثُمَّ قال: «**﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[5]»)[6].

---

(١) في الكافي : ولكنَّه.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٣.

(٣) في نسخة: (أ٢) ، (ي): عَلَيَّ، وما أَثبتناه من المصدر ونسخة:(جـ).

(٤) الخصال للصدوق: ٣٥٨، باب السبعة، ح٤٤.

(٥) سورة ص: آية (٣٩).

(٦) المصدر السابق نفسه: ح٤٣.

وروى العياشي في تفسيره، عن حمَّاد بن عيسى، عنه عليه السَّلام مثله[1].

والظَّاهر في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي الحمل على التقيِّة؛ لمطابقتها للأَخبار العامية السَّابقة، على أَنَّ المروي عنه فيها ليس أَحد المعصومين عليهم السَّلام صريحاً هو: عيسى بن عبد الله بن عَلِيّ بن عمر بن عَلِيّ بن الحُسين بن عَلِيّ بن أَبي طالب عليهم السَّلام، فيمكن أَنْ يكون غير أَحد الأَئِمة عليهم السَّلام، فروى الحديث النَّبوي لظنِّه صحَّته، لكونه معروفا بين النَّاس.

وأَمَّا رواية حمَّاد بن عثمان، فالظَّاهر: أَنَّ المراد بالأَحرف فيها: وجوه التفاسير، فإِنَّ علم بطون الآيات وتأويلاتها مِن خصائِصهم عليهم السَّلام، فللإِمام أَنْ يفتي بسبعة وجوه متخالفة في الظَّاهر دون الواقع، بناء على التفاسير المتعددة، ويمكن أَنْ يكون المراد: تشبيه الأَخبار بالآيات، أَي كما أَنَّ الآيات نزلت على سبعة وجوه مِن: عامٍّ، وخاصٍّ، ومطلقٍ، ومقيِّدٍ، ومحكمٍ، ومتشابهٍ، ونحو ذلك مِن الوجوه المتخالف في الظَّاهر، كذلك أَخبارنا ترد على الوجوه المتعددة، وليس ذلك مِن قبيل الاختلاف الَّذي توهمه السَّائل، وقد حمل بعض العامَّة الأَحرف السَّبعة الواردة في أَخبارهم على ما ذكرنا، لكنَّه مخالف لصريح كثير من رواياتهم- كما سبقت الإِشارة إِليه- ويؤيد هذا الحمل ما رواه الصَّفار في (بصائر الدرجات) بإِسناده (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام قال: «**تَفسِير القرآن على سَبعةِ أَحرُف**[2] **مِنه ما كان،**

(١) تفسير العياشي: ١/ ١٢، ح١١.

(٢) في حاشية نسخة (أ٢)، (جـ) نسخة بدل: وجوه.

ومِنه ما لم يكن بعد ذلك تَعرِفهُ الأَئِمة»)[1].

ومؤيدات ذلك من الأَخبار كثيرة، ولا يمكن أَن لا يكون مراد السَّائل من الاختلاف التضاد، بل ورودها على أَقسام، فيكون الجواب: إِنَّ القرآن أَيضاً كذلك، وقد ورد ما يناسب هذا المعنى في رواية أَبي عبد الله مُحمَّد بن إِبراهيم النُّعماني، بإِسناده عن إِسماعيل بن جابر، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام قال: («**إِنَّ الله تبارك وتعالى أَنزل القرآن على سبعةِ أَقسام كلّ مِنها شافٍ كاف، وهي: أَمرٌ، وَزَجرٌ، وَترغِيبٌ، وَتَرهِيبٌ، وَجَدلٌ، ومثلٌ، وَقصصُ الحديث**»)[2].

ويمكن حمل كثير من الرِّوايات العاميَّة السَّابقة على تقدير صحَّتها على أَحد هذين الوجهين، وأَما بعضها فصريح في الاختلاف في اللَّفظ كما عرفت، هذا تيسَّر لنا مِن الكلام في هذا المقام، وعلى الله نتوكل وبه الاعتصام.

---

(١) بصائر الدرجات للصفار: ٢١٦، ب٧، ح٨.

(٢) المحكم والمتشابه المنسوب إلى الشريف المرتضى: ٥٧، باب أقسام القرآن، وهي قطعة من تفسير النعماني للمحدث الشيخ أبو عبد الله، محمّد بن إبراهيم بن جعفر النُعماني المعروف بابن أبي زينب من أعلام القرن الرَّابع الهجري، هكذا ذكر في واجهة الكتاب، وهو من تحقيق السيد عبدالحسين الغريفي، وقد اختلف في نسبة الكتاب فقد نقل هذه الرواية أيضاً عن تفسير النعماني المجلسي في بحار الانوار: ٩٠/ ٤، ب٢٨.

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن

عثمان بن عفان

أَنَّه كان يؤثر أَهل بَيته

بالأَموالِ العظيمة

مِن بيتِ مَالِ المسلمين

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن عثمان بن عفان: أَنَّه كان يؤثر أَهل بَيته بالأموالِ العظيمة مِن بيتِ مَالِ المسلمين.

نحو ما روي أَنَّه دفع إِلى أَربعة مِن قريش زوجهم بناته: أَربع مائة أَلف دينار، وأَعطى مروان مائة أَلف عند فتح أَفريقيَّة، ويروى خُمس أَفريقيِّة وغير ذلك وهذا بخلاف سنَّة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وسيرة مَن تقدَّمه في القسمة على النَّاس بقدر الاستحقاق.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

أَجاب قاضي القضاة بقوله: (إِنَّ مِن الظَّاهر المشهور أَنَّ عثمان كان عظيم اليسار، كثير المال، فلا يمتنع أَنْ يكون إِنَّما أَعطى أَهل بيته مِن مالهِ، وإِذا احتمل ذلك وجب حمله على الصَّحة، وقد قال شيخنا أَبو عَلِيّ: إِنَّ الَّذي روي مِن دفعه إِلى ثلاثة نفر [مِن قريش] زوَّجهم بناته، إِلى كلِّ واحد مِنهم: مائة أَلف دينار، إِنَّما هو مِن ماله، ولا رواية تصحّ في أَنَّه أَعطاهم ذلك مِن بيتِ مالِ المسلمين، ولو صحَّ ذلك لكان لا يمتنع أَنْ يكون أَعطاهم مِن بيتِ المال ليرد عوضه مِن ماله، لأَنَّ للإِمام عند الحاجة أَنْ يفعل ذلك، كما أَنَّ له أَنْ يُقرض غيره.

وقال شيخنا أَبو عَلِيّ أَيضاً: إِنَّ ما روي مِن دفعه خُمس أَفريقيِّة لَمَّا فُتحت إِلى مروان، ليس بمحفوظٍ ولا منقول على وجه يجب قبوله، وإِنَّما يرويه مَن يقصد التشنيع، وقد قال الشَّيخ أَبو الحسين الخيَّاط: إِنَّ ابن أَبي سرح لَمَّا غزا

البحر ومعهُ مروان في الجيش، ففتح الله عليهم وغنموا غنيمة عظيمة، اشترى مروان الخُمس من ابن أَبي سرح بمائة أَلف، وأَعطاه أَكثرها، ثُمَّ قَدِم على عثمان بشيراً بالفتح، وقد كانت قلوب المسلمين تعلَّقت بأَمرِ ذلك الجيش، فرأَى عثمان أَنْ يهب له ما بقي [عليه] مِن المال، وللإِمام فعل مثل ذلك ترغيبا في مثل هذه الأُمور.

قال: وهذا الصَّنيع كان منه في السَّنة الأُولى مِن إِمامته، ولم يبرأ أَحد منه فيها، فلا وجه للتعلُّق بذلك، وذكر أَبو الحسين الخيَّاط أَيضاً فيما أَعطاه أَقاربه: أَنَّه وصلهم لحاجتهم، ولا يمتنع مثله في الإِمام إِذا رآه صلاحاً، وذكر في إِقطاعه القطائع لبني أُمَّية أَنَّ الأَئِمة قد تحصل في أَيديهم الضَّياع لا مالك لها، ويعلمون أَنَّها لا بدَّ فيها مِّمن يقوم بإِصلاحها وعمارتها، ويؤدِّي عنها ما يجب مِن الحقِّ، فله أَنْ يصرف ذلك إِلى مَن يقوم به، وله أَيضاً أَنْ يزيد بعضنا على بعض بحسب ما يعلم مِن الصَّلاح والتألف، وطريق ذلك الاجتهاد)[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، بقوله: (أَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّه يجوز أَنْ يكون إِنَّما أَعطاهم مِن ماله؛ فالرِّواية بخلاف ذلك، وقد صرَّح الرَّجل بأَنَّه كان يُعطي مِن بيت المال صِلَة لرحمِهِ، ولَّما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضَّرب مِن العذر، ولا قال: إِنَّ هذه العطايا مِن مالي، ولا اعتراض لأَحدٍ فيها، وقد روى الواقدي بإِسناده عن المسوَّر بن عتبة، قال: سَمِعت

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٣٤.

عثمان يقول: إِنَّ أَبا بكرٍ وعمر كانا يتأَوَّلان في هذا المال "طلاق"[1] أَنفسهما وَذوي أَرحامهما، وإِنِّي تأَوَّلت فيه صِلة رحمي[2].

وروي عنه أَنَّه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة الثَّقفي، وقد بعث إِليه أَبو موسى بمالٍ عظيم مِن البصرة، فجعل عثمان يقسِّمه بين ولده وأَهله بالصِّحاف[3]، ففاضت عينا زياد [دموعاً لِما رأَى مِن صنيعهِ بالمالِ]، فقال: لا تبك فإِنَّ عمر كان يمنع أَهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله، وأَنا أُعطي أَهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله[4].

وقد روي عنه هذا المعنى عنه من عدَّة طُرق بأَلفاظ مختلفة، وروى الواقدي بإِسنادهِ، قال: (قَدِمَت إِبل مِن إِبلِ الصَّدقة على عثمان، فوهبها للحارث بن الحكم بن أَبي العاص)[5].

وروي أَيضاً: (أَنَّه ولَّى الحكم بن أَبي العاص صدقات قضاعة[6]، فبلغت

---

(١) في الشافي: ظلف، أي: منع، والطلاق: الترك.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٦٤، كنز العمال للهندي: ٥/ ٦٢٧، ح١٤١٠٥، جامع الاحاديث للسيوطي: ١٥/ ١٣٥.

(٣) (الصِّحَافُ: القصاع والأكواب الكيزان لا عرى لها، وقيل: الآنية المستديرة الرؤوس، والصَّحْفَةُ: كالقصعة الكبيرة منبسطة تشبع الخمسة) مجمع البحرين، مادة (صحف).

(٤) ينظر: الورع لابن أبي الدنيا: ١/ ١٢٦، ح٢٣٠، التذكرة الحمدونية لابن حمدون: ١/ ١٤٣، ح٣٠٧، فصل الخطاب لابن عويصة: ٦/ ٥١.

(٥) أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥١٥، ح١٣٣٧، وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٣٩٩.

(٦) (قُضَاعَة: اسم كلب الماء، والقَضْعُ: القهر، وإن قُضَاعَةَ قهروا قوما فسموا بذلك، وقيل: هو اسم رجل سمِّي بذلك لانقضاعه مع أُمِّه، وقيل: هو من القهر، لأَنَّه قهر قوماً فسمِّي

ثلاثمائة أَلف، فوهبها له حيث أَتاهُ بها)[1].

وروى أَبو مخنف، والواقدي جميعاً: (أَنَّ النَّاس أَنكروا على عثمان إِعطاءه سعيد بن العاص مائة أَلف، فكلَّمه عَلِيّ عليه السَّلام، والزُّبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرَّحمن في ذلك، فقال: إِنَّ لي قرابة ورحماً.

قالوا: أَما كان لأَبي بكر وعمر قرابة وذو رحم؟!

فقال: إِنَّ أَبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما، وأَنا أَحتسب في إِعطاء صلة قرابتي.

قالوا: فهديهما والله أَحبّ إِلينا مِن هديك)[2].

وروى أَبو مخنف: أَنَّه لَمَّا قَدِم عبد الله بن خالد بن أَسيد بن أَبي العاص على عثمان مِن مكَّة ومعه ناس، فأَمر لعبد الله بثلاثمائة أَلف، ولكلِّ واحد مِن القومِ بمائة أَلف وصكَّ[3] بذلك على عبد الله بن الارقم- وكان خازنُ بيت المال- فاستكثر، وردَّ الصَّكَّ به، ويقال: إِنَّه سأَل عثمان أَنْ يكتب عليه بذلك كتاب دين فأَبى، فامتنع ابن الأَرقم أَنْ يدفع المال إِلى القومِ، فقال له

به، وهو أَبو حي مِن اليمن، وإِسمه: قُضَاعة بن مالك بن حمير بن سبأ، وتزعم نسابة مضر، أَنَّه قُضَاعة بن معد بن عدنان، قال: و كانوا أَشدَّاء على أعدائهم في الحروب). كتاب العين: ١/ ١٢٦، مادة (قضع).

(١) المصدر السَّابق نفسه، ح١٣٣٨.

(٢) المصدر السَّابق نفسه، ح١٣٤٠.

(٣) الصَّك : الكتاب .

عثمان: إِنَّما أَنت خازن لنا، فما حملك على ما فعلت؟!

قال ابن الأَرقم: كنت أَراني خازن المسلمين وإِنَّما خازنك غلامك، والله لا آتي لك بيت المال أَبداً، وجاء بالمفاتيح فعلَّقها على المنبر، ويقال: بل أَلقاها إِلى عثمان، فدفعهم عثمان إِلى نائل مولاه.

وروى الواقدي: أَنَّ عثمان أَمر زيد بن ثابت أَن يحمل مِن بيت مال المسلمين إِلى عبد الله بن الأَرقم في عقيب هذا الفعل ثلاثمائة أَلف درهم، فلمَّا دخل بها عليه قال له: يا أَبا مُحمَّد، إِنَّ أَمير المؤمنين أَرسل إِليك يقول [لك]: إِنا قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم أَهل حاجة ففرِّق هذا المال فيهم، واستعن به على عيالك، فقال عبدالله بن الارقم: مالي إِليه حاجة، وما عملت لأَنْ "يثيبني"[1] عثمان، والله لإِنْ كان هذا مِن مال المسلمين ما بلغ قدر عملي على أَن أُعطى ثلاثمائة أَلف [درهم]، ولإِن كان مِن مالِ عثمان ما أحبّ أَنْ ارزأه[2] مِن ماله شيئاً[3].

وما في هذه الأُمور أَوضح مِن أَنْ يشار إِليه وينبه عليه.

فأَمَّا قوله: ولو صَحَّ أَنَّه أَعطاهم مِن بيتِ المال، لجاز أَنْ يكون ذلك على طريق القرض.

---

(١) في الشافي: يثبتني.

(٢) أرزأه : أي أصيب منه

(٣) مرَّ ذكر ما يقرب من الحديثين سابقاً عن الأمالي للشيخ المفيد: ٦٩- ٧٢، مجلس٨، ح٥، وأنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٨٠، ح١٤٨٤.

فليس بشيء؛ لأَنَّ الرُّوايات أَوَّلاً: تخالف ما ذكره، وقد كان يجب لَمَّا نقم عليه وجوه الصَّحابة إِعطاءه أَقاربه مِن بيت المال أَنْ يقول لهم: هذا على سبيلِ القرض، وأَنا أَردّ عوضه، ولا يقول ما تقدَّم ذكره: من إِنَّني أَصل به رحمي، على أَنَّه ليس للإِمام أَن يقترض مِن بيتِ مال المسلمين إِلَّا ما يتصرف في مصلحة للمسلمين مهمة يعود عليهم نفعاً أَو في سدِّ خلَّة أو فاقة لا يتمكنون من القيام بالأَمر معها، فأَمَّا أَن يفترض المال ليتَّسع به، ويمرح فيه مترفي بني أُمَيَّة وفسَّاقهم، فلا أَحد يجيز ذلك.

فأَمَّا قوله- حاكياً عن أَبي عَلِّي-: إِنَّ دفعه خمس أَفريقيِّة إِلى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول.

فباطل؛ لأَنَّ العلم بذلك يجري مجرى [الضَّروري مجرى] العلم بسائر ما تقدَّم، ومَن قرأ الأَخبار عَلِم ذلك على وجه لا يعترض فيه شكّ كما يعلم نظائره، وقد روى الواقدي: (عن أُسامة بن زيد، عن نافع مولى الزُّبير، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: أَغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أَفريقيِّة، فأَصاب عبد الله بن سعد بن أَبي سرح غنائم جليلة، فأَعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم)[1].

وهذا كما ترى يتضمَّن الزِّيادة على إِعطاءِ الخُمس، ويتجاوز إِلى اعطاءِ الكلّ، وروى الواقدي: (عن عبد الله بن جعفر، عن أُمّ بكر بنت المسوَّر، قالت: لَمَّا بنى مروان داره بالمدينة دعا النَّاس إِلى طعامه، وكان المسوَّر ممن

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥١٤، ح١٣٣٤.

دعاه، فقال مروان- وهو يحدِّثهم-: والله ما أنفقت في داري هذه مِن مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسوَّر: لو أكلت طعامك وسكتَّ كان خيراً لك، لقد غزوت معنا أفريقيِّة وإنَّك لأقلَّنا مالاً، ورقيقاً، وأعوناً، وأخفَّنا ثقلاً، فأعطاك ابن عمِّك خُمس إفريقية، وَعَملت على الصَّدقات فأخذتَ أموال المسلمين)[1].

وروى الكلبي: عن أبيه، عن أبي مخنف: أنَّ مروان ابتاع خُمس أفريقيِّة بمائتي ألف درهم "ومائه"[2] ألف دينار، وكلَّم عثمان فوهبها له، فانكر النَّاس ذلك على عثمان[3].

وهذا بعينه هو الَّذي اعترف به أبو الحسين الخيّاط، واعتذر عنه: بأنَّ قلوب المسلمين تعلَّقت بذلك الجيش، فرأى عثمان أن يهب لمروان ثمن ما ابتاعه مِن الخُمس لَمَّا جاء بشير بالفتح على سبيل الترغيب.

وهذا الاعتذار ليس بشيء.

[ثُمَّ قال:] لأنَّ الَّذي رويناه مِن الأخبار في هذا الباب خال مِن البشارة، وإنَّما يقتضي أنَّه سأله ترك ذلك عليه، فتركه أو ابتداء بصلته، ولو أتى بشيراً بالفتح- كما ادَّعوا- لَمَّا جاز أنْ يترك عليه خمس الغنيمة العائدة على

(١) المصدر السابق نفسه، ح١٣٣٦.

(٢) في الشافي: أو بمائة.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥١٤- ٥١٥، ح١٣٣٥.

المسلمين، وتلك البشارة لا تبلغ إلى أَنْ يستحقَّ البشير بها "مائة"[1] أَلف دينار، ولا اجتهاد في مِثل هذا، ولا فرق بين مَن جوَّز أَن يؤَدِّي الاجتهاد إلى مِثله، ومَن جوَّز أَنْ يؤدِّي الاجتهاد إلى دفعِ أَصلِ الغنيمة إلى البشير بها، ومَن ارتكب ذلك أَلزم جواز أَن يؤدِّي الاجتهاد إلى إعطاء هذا البشير جميع أَموال المسلمين في الشَّرق والغرب.

وأَمَّا قوله: إِنَّه فعل ذلك في السَّنة الأُولى مِن أَيَّامه، ولم يتبرَّأ أَحد مِنه.

فقد مضى الكلام فيه مستقصى.

وأَمَّا قوله: إِنَّه وصل بني عمّه لحاجتهم، ورأَى في ذلك صلاحاً.

فقد بينا أَن "صلاته"[2] لهم كانت أَكثر مما تقتضيه الخلَّة والحاجة، وأَنَّه كان يصل منهم المياسير وذوي الأَحوال الواسعة، "والصَّنائع"[3] الكثيرة، ثُمَّ الصَّلاح الَّذي زعم أَنَّه رآه لا يخلو مِن أَن يكون عائداً على المسلمين أَو على أَقاربه، فإِنْ كان على المسلمين، فمعلوم ضرورة أَنَّه لا صلاح لأَحدٍ من المسلمين في إِعطاءِ مروان "مائة"[4] أَلف دينار، والحكم بن أَبي العاص ثلاثمائة أَلف درهم، وابن أَسيد ثلاثمائة أَلف درهم إلى غير ذلك مِّمن ذكرنا، بل على المسلمين في ذلك غاية الضَّرر، وإِنْ أَراد الصَّلاح العائد على الأَقارب، فليس

---

(١) في الشافي: مأتي.

(٢) في نسخة (ي): صلاحه.

(٣) في الشافي: والضياع.

(٤) في الشافي: مأتي.

لـه أَن يُصلـح أَمـر أَقاربـه بفسـادِ أَمـر المسـلمين وينفعهـم بـما يـضرّ بـه المسـلمين.

وأَمَّـا قولـه: إِنَّ القطائـع الَّتـي أَقطعهـا بنـي أُميَّـة إِنَّـما أَقطعهـم إِياهـا لمصلحـة تعـود عـلى المسـلمين؛ لأَنَّ تلـك الضِّيـاع كانـت خرابـاً لا عامـر لهـا، فسـلَّمها إِلى مَـن يعمرهـا ويـؤدِّي الحـقّ عنهـا.

فـأَوَّل مـا فيـه: أَنَّـه لـو كان الأَمـر عـلى مـا ذكـره ولم تكـن هـذه القطائـع عـلى سـبيل الصِّلـة والمعونـة لأَقاربـه لَمـا خفـي ذلـك عـلى الحاضريـن، ولكانـوا لا يعدُّون ذلـك مِـن مثالبـه ولا يوافقونـه عليـه في جملـة مـا وافقـوه عليـه مـن أَحداثـه، ثُـمَّ كان يجـب- لـو فعلـوا ذلـك- أَنْ يكـون جوابـه لهـم بخـلاف مـا روي مـن جوابـه، لأَنَّـه كان يجـب أَنْ يقـول لهـم: وأَيّ منفعـة في هـذه القطائـع عائـدة عـلى قرابتـي حتَّـى تعـدُّوا ذلـك مِـن جملـة صـلاتي لهـم، وإِيصـال المنافـع إِليهـم، وإِنَّـما جعلتهـم فيهـا بمنزلـة الأَكـرة[1] الذيـن ينتفـع بهـم أَكثـر مِـن انتفاعهـم، ومـا كان يجـب أَن يقـول- مـا تقدَّمـت روايتـه-: مِـن أَنِّي محتسـب في إِعطـاء قرابتـي، وأَنَّ ذلـك عـلى سـبيل الصِّلـة لرحمـي، إِلى غـير ذلـك ممَّـا هـو خـال مـن المعنـى الَّـذي ذكـره)[2]. انتهـى كلامـه أَعـلى الله مقامـه.

---

(١) (الأُكْرَة: والجمُع أُكَرٍ، مثلُ: حُفْرة وحُفَرٍ وزناً وَمعْنًى، وأَكَرْتُ النّهْرَ أَكْراً، من باب ضرب شَقَقْتُه، وأَكَرْتُ الأَرْضَ: حَرَثْتُها واسْمُ الْفَاعِلُ: (أَكَّارٌ) لِلْمُبَالَغَةِ، والجمعُ أَكَرَةٌ) المصباح المنير، مادة (أكر).

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٧٢- ٢٧٧.

[تأكيد لما ذكره السَّيِّد المرتضى رحمه الله سابقاً]

ويؤكد ما ذكره رحمه الله مِن تصرفه مِن بيت المال ما ذكره المسعودي في (مروج الذَّهب) في ذكر خلافه عثمان، قال: وكان عثمان في غاية الجود والكرم والسَّماحة، والبذل في القريب والبعيد، فسلك عمَّاله وكثير من أَهلِ عصره طريقته، وتأَسَّوا بفعله، وبنى داره بالمدينة وشيِّدها بالحجارة والكلس، وجعل أَبوابها مِن السَّاج والعرعر[1]، واقتنى أَموالًا وجنانا وعيوناً بالمدينة.

وذكر عبد الله بن عتبة: أَنَّ عثمان يوم قتل كان له عند خازنه من المال خمسون أَلف دينار والف الف درهم، وقيمة ضياعه بواد القرى وحنين وغيرها مائة الف دينار، وخلَّف خيلاً كثيراً وابلاً، وفي أَيَّام عثمان اقتنى جماعة من الصَّحابة الضِّياع والدور، منهم: الزُّبير بن العوَّام بني داره بالبصرة، وهي المعروفة في هذا الوقت، وهو سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، ينزلها التجَّار، وأَرباب الأَموال، وأَصحاب الجهاز[2]، من البحرين وغيرهم، وابتنى أَيضاً دوراً بالكوفة ومصر والاسكندرية، وما ذكرنا من دوره وضياعه معلوم غير مجهول إِلى هذه الغاية، وبلغ ثمن مال الزُّبير بعد موته خمسين أَلف دينار، وخلَّف الزُّبير أَلف فرس، وأَلف عبد وأَمة، وخِططاً[3] بحيث

---

(١) العرعر: (شجر عظيم جَبَلّي لا يزال أَخضَر تسميه الفُرْسُ السْرَّوُ) لسان العرب، مادة (عرر). والساج: نوع من أنواع الخشب، معروف.

(٢) أصحاب الجهاز، أي من يجهِّزون الناس للسفر.

(٣) (الخِطَّةُ بالكسر: الأرضُ يَخْتَطُّهَا الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعْلِم عليها علامةً بالخَطِّ ليُعْلَمَ أَنَّه قد اختارها ليبنيَها داراً، ومنه خِطَطُ الكوفة والبصرة) الصحاح، مادة (خطط).

ذكرنا من الأَمصار، وكذلك طلحة بن عبيد الله التيمي، ابتنى داره بالكوفة المشهورة به في هذا الوقت، المعروفة في الكناسة: بدار الطَّلحيين، وكانت غلَّته مِن العراق كلّ يوم أَلف دينار، وقيل: أَكثر مِن ذلك، وبناحية "سراة"[1] أَكثر مِن ذلك، وشيَّد داره بالمدينة، وبناها بالآجر، والجصِّ، والسَّاج، وكذلك عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري، ابتنى داره ووسَّعها، وكان على مربطه مائه أَلف فرس، وله أَلف بعير، وعشرة آلاف شاة مِن الغنم، وبلغ بعد وفاته الرُّبع مِن ماله أَربعة وثمانون أَلف، وابتنى سعد بن أَبي وقَّاص داره بالعقيق، فرفع سمكها، ووسع فضاءها، وجعل أَعلاها شرفات.

وقد ذكر سيعد بن المسيب: أَنَّ زيد بن ثابت حين مات خلَّف مِن الذَّهب والفضَّة ما يكسَّر بالفؤوس غير ما خلَّف مِن الأَموالِ والضِّياع بقيمة مائه أَلف دينار، ومات يعلى بن منبه وخلَّف خمسمائَة أَلف دينار، وديوناً على النَّاس وعقارات وغير ذلك مِن التركة ما قيمته مائة أَلف دينار، وهذا باب يتسع ذكره ويكثر وصفه فيمن تملَّك مَن الأَموال في زمنه، ولم يكن مثل ذلك في زمن عمر بن الخطَّاب[2]. انتهى ما قصدنا إِيراده من كلام المسعودي.

وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة: زيد بن ثابت، بإِسناده (عن وهيب- عبدٌ كان لزيد بن ثابت- قال: وكان زيدٌ على بيت المال في خلافة عثمان، فدخل عثمان فأَبصر وهيباً يعينهم في بيتِ المال، فقال: مَن هذا؟

(١) في مروج الذهب: الشرَّاة والسرة، صقع بالشام بين دمشق ومدينة الرسول، صلىّ الله عليه وآله، ويقال فيهما غير ذلك، ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٣٣٢، ٣/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٣٢- ٣٣٤.

فقال زيد: مملوكٌ لي، فقال عثمان: أَراهُ يعينُ المسلمين وله حقٌّ وإِنَّا نفرض له، ففرض له أَلفين، فقال زيد: والله لا نفرض لعبدٍ أَلفين، فعرض له أَلفاً.

قال: وكان عثمان يحبّ زيد بن ثابت، وكان زيد عثمانياً، ولم يكن فيمن شهد شيئاً مِن مشاهد عَلِيّ عليه السَّلام مَع الأَنصار)[1]. انتهى.

وظاهر أَنَّ زيد بن ثابت كان يأخذ ما يستحقُّه من الأُجرة لو كان يستحق بعمله شيئاً وكان تصرّفه في بيت المال مطابقاً للشريعة.

بل كان يأخذ أَضعاف الأُجرة، كما يظهر مِن تركهِ عند الموت مِن الذَّهب والفضَّة ما يكسَّر بالفؤوس، سوى الضّياع وغيرها، ومثله لا حاجة له في الانفاق على عبده مع وجوبه عليه إِلى أَن يفرض لعبده شيء مِن بيت المال، ولا يستحق العبد- وإِنْ كان يعينهم- شيئاً، فإِنَّ ذلك في الحقيقة مِن خدمة سيِّده.

وبالجملة: عدول عثمان عن سنَّة الرَّسول صلّى الله عليه وآله وسيرة المتقدِّمين عليه من أَوضح الواضحات عند مَن راجع السِّير والأَخبار، وأَصل الخروج عن العدل في القسمة، وإِنْ كان مِن بدع عمر بن الخطَّاب، إِلَّا أَن عثمان زاد في الطّنبور نغمات، وترك العدل رأساً، ولَّما اعتاد الرؤساء في أَيَّامهِ بالتوثُّب على الأَموال، واقتناء الذَّخائر، ونسوا سنَّة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في التسوية بين الوضيع والشَّريف، شقَّ عليهم سيرة أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فعدلوا عن طاعته، ومال طائفة مِنهم إِلى معاوية، وخرج عليه

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٣٩- ٥٤٠.

طلحة والزُّبير، فقامت فتنة الجمل وغيرها، وقد سبق في الطَّعن العاشر من مطاعن عمر بن الخطَّاب تخلُّف طلحة، والزبير، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن العاص، ورجال من قريش عن القسم في أَوَّل خلافته عليه السَّلام، وخروج طلحه والزُّبير، وقيام ما قام مِن الفتن والحروب، فهذه البدعة مع قطع النَّظر عن خطر التصرف في أَموال المسلمين كانت مِن مواد الفتن ومهيِّجات الشُّرور الحادثة بعدها إلى يوم النشور، ولولا ذلك وأَمثاله لم يقو معاوية على معارضة أَمير المؤمنين عليه السَّلام، ولم يخرج الحقّ مِن معدنه، ولم يظهر أَنواع الظُّلم والفساد: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[1].

(١) من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ سورة الشعراء: آية (٢٢٧).

الطعن التاسع من مطاعن
عثمان بن عفان
إِنَّه عطَّل الحدود الواجبة

الطعن التاسع من مطاعن عثمان بن عفان:
إنَّه عطَّل الحدود الواجبة

كالحدِّ في عبيد الله بن عمر، فإنَّه قتل الهرمزان بعد إسلامه، فلم يقد[ه] به، وقد كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام يطلبه.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة: بأَنَّه قد قال أَبو عَلِيّ: أَنَّه لم يكن للهرمزان وليّ يطلب بدمه، والإِمام وليّ مِن لَا وليّ له، وللولي أَنْ يعفو كما له أَنْ يقتل، وقد روي أَنَّه سأَل المسلمين أَن يعفوا عنه، فأَجابوا [عنه] إِلى ذلك، وإِنَّما أَراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إِلى عزِّ الدين، لأَنَّه خاف أَنْ يبلغ العدو قتله، فيقال: قتلوا إِمامهم، وقتلوا ولده، ولا يعرفون الحال في ذلك، فيكون [فيه] شماتة، وقال أَبو الحسين الخيَّاط: إِنَّ عامَّة المهاجرين أجمعوا على أَنَّه لا يقاد بالهرمزان، وقالوا [لعثمان]: هودم سفك في غير ولايتك وليس له ولي يطلب به، وأَمرهُ إِلى الإِمام، فاقبل منه الديَّة، فذلك صلاح المسلمين.

قال: ولم يثبت أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان يطلبه ليقتله بالهرمزان، لأَنَّه لا يجوز قتل مَن قد عفى عنه ولي المقتول، وإِنَّما كان يطلبه ليضع مِن قدره، ويصغِّر مِن شأْنه، ويجوز أَنْ يكون ما روي عن عَلِيّ عليه السلَّام أَنَّه قال: لو كنت بدل عثمان لقتلته، يعني: أَنَّه كان يرى ذلك أَقوى في الاجتهاد وأَقرب إلى التشديد في دين الله[1].

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٦٠، ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٦- ٥٧.

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلام صاحب (المغني)]

ورد عليه السَّيِّد الأَجلّ رضي الله عنه: (بأَنَّ ما ذكره أَوَّلاً مِن الاعتذار ليس بشيء؛ لَأنَّ الهرمزان رجلٌ مِن أَهلِ فارس، ولم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه، وقد كان يجب أَنْ يبذل الانصاف لأَوليائِه ويؤمنوا متى حضروا حتَّى إِنْ كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب، ثُمَّ لو لم يكن له وليّ، لم يكن عثمان وليّ دمه؛ لأَنَّه قتل في أَيَّام عمر، فصار عمر وليّ دمه، وقد أَوصى عمر -على ما جاءت به الرُّوايات الظَّاهر- بقتل ابنه عبيد الله إِنْ لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة أَنَّهما أَمرا أَبا لؤلؤة -غلام المغيرة بن شعبة- بقتله، وكانت وصيَّته بذلك إِلى أَهل الشُّورى، فقال: أَيُّكم وليّ هذا الأَمر فليفعل كذا وكذا مما ذكرنا، فلمَّا مات عمر طلب المسلمون إِلى عثمان إِمضاء الوصيَّة في عبيد الله بن عمر، فدافع عنه وعلَّلهم، فلو كان هو وليّ الدم- على ما ذكره- لم يكن له أَن يعفو وأَن يبطل حدّاً من حدود الله تعالى.

وأَيّ شماتة للعدو في إِقامته حدود الله تعالى، وإِنَّما الشَّماتة كلَّها مِن أَعداء الاسلام في تعطيلِ الحدود، وأَيّ حرج في الجمع بين قتل الأَب والابن حتَّى يقال: كره أَن ينتشر الخبر، بأَنَّ الإِمام وابنه قتلا، وإِنَّما قتل أَحدهما ظلماً والآخر عدلاً، أَو أَحدهما بغير أَمر الله والآخر بأَمر الله تعالى، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي، عن مُحَمَّد بن اسحاق، عن أبان ابن صالح: أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَتى عثمان بعد ما استخلف، فكلَّمه في عبيد الله ولم يكلِّمه أَحد غيره، فقال: «**أُقتُل هذا الفاسِق الخَبيث الَّذي قَتل امرءاً مسلماً**»، فقال عثمان: قتلوا أَباه بالأَمس وأَقتله اليوم، وإِنَّما هو رجل مِن أَهل الأَرض،

فلـمَّا أَبـى عليـه مـرَّ عبيـد الله عـلى عَـلِيّ عليـه السَّـلام، فقـال لـه: «**يـا فاسـق إِيـه**[1]، **أَمـا والله لإِنْ ظَفَـرت بـك يَومـاً مِـن الدهـرِ لأَضرِبـن عُنقَـك**»؛ فلذلـك خـرج مـع معاويـة عـلى أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام[2].

وروى القنـاد، عـن الحسـن بـن عيسـى بـن زيـد، عـن أَبيـه: أَنَّ المسـلمين لَمَّـا قـال عثـمان: إِنِّي قـد عفـوت عـن عبيـد الله بـن عمـر، قالـوا: ليـس لـك أَن تعفـو عنـه؟

قـال: بـلى، إِنَّـه ليـس لجفينـة والهرمـزان قرابـة مِـن أَهـل الإِسـلام، وأَنـا أَولى بهـما لَأَنِّي ولِّي أَمـر المسـلمين، فقـد عفـوت، فقـال عَـلِّي عليـه السَّـلام: «**إِنَّـه ليـس كـما تقـول، إِنَّـما أَنـت في أَمرهـما بمنزلـة أَقـصى المسـلمين، وإِنَّـما قتلهـما في إِمـرةِ غَـيرك، وقـد حكـم الـوالي الَّـذي قبلـك، الَّـذي قُتِـلَا في إِمارتـهِ بقتلـه، ولـو كان قتلهـما في إِمارتِـك لم يكـن لـك العفـو عنـه، فأتـق الله، فـإِنَّ الله سـائِلك عـن هـذا**»، ولَمَّـا رأَى عثـمان أَنَّ المسـلمين قـد أَبـوا إِلَّا قتـل عبيـد الله أَمـرهُ فارتحـل إِلى الكوفـة، وأَقطعـهُ بهـا داراً وأَرضـاً، وهـي الَّتـي يقـال لهـا: كويفـة ابـن عمـر[3]، فعظـم ذلـك عنـد

---

(١) إِيه- بكسر الهمزة والهاء-: كلمة استزادةٍ واستنطاق، وهي مبنيَّه على الكسر، فإذا وصِلتْ نُوِّنتْ، تقول: إِيهٍ حَدِّثْنا، وقيل: إِيهِ- بالكسر- للاستزادة مِن الحديث المعهود، وبالتنوين مِن حديثٍ ما؛ لأَنَّ لتنوين للتنكير. ينظر: لسان العرب: مادة (أيه).

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥١٠، ح١٣٢٢، الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠١٢.

(٣) (الكُوَيْفَةُ: تصغير الكوفة، يقال لها: كويفة ابن عمر، منسوبة إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب نزلها حين قَتَل بنت أَبي لؤلؤة، والهرمزان، وجفينة العبادي، وهي بقرب بزيقيا).

المسلمين، وأكبروه وكثر كلامهم فيه[1].

وروى عن عبد الله بن الحسن [بن الحسن] بن علي بن أبي طالب عليهم السَّلام، أَنَّه قال: ما أَمسى عثمان يوم ولي حتَّى نقموا عليه في أَمر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان[2].

فأَمَّا قوله: إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يطلبه ليقتله، بل ليضع مِن قدره.

فهو بخلاف ما صرَّح به عليه السَّلام، من أَنَّه إِنْ تمكَّن لضرب عنقه.

وبعد؛ فإِنَّ وليَّ الأَمر إِذا عفى عنه- على ما ادَّعوا- لم يكن لأَحد أَن يستخَّف به ويضع من قدره، كما ليس له أَنْ يقتله.

وقوله: إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لا يجوز أَن يتوعَّده مع عفو الإِمام عنه.

فإِنَّما يكون صحيحاً لو كان ذلك العفو مؤثراً، وقد بينَّا أَنَّه غير مؤثِّر.

وقوله: يجوز أَن يكون عليه السَّلام ممَّن يرى قتله أَقوى في الاجتهاد وأَقرب إِلى التشدد في دين الله.

معجم البلدان للحموي: ٤/ ٤٩٦. (بَزِيقِيا- بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، وكسر القاف، وياء، وألف-: قرية قرب حلة بني مزيد من أعمال الكوفة). معجم البلدان: ١/ ٤١٢.

(١) ينظر: تاريخ اليعقوبي: ٢/ ١٦٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٦١.

(٢) ينظر: الرياض النظرة للطبري: ٣/ ٨٧، الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر: ٥/ ٤٣، تاريخ الخميس للديار بكري: ٢/ ٢٧٣.

فلا شكَّ أنَّه كذلك، وهذا بناء مِنه على أنَّ كلّ مجتهد مصيب، وقد بيَّنَّا أنَّ الأَمر بخلاف ذلك، وإِذا كان اجتهاد أَمير المؤمنين عليه السَّلام يقتضي قتله، فهو الَّذي لا يسوغ خلافه)[1]. انتهى.

[الرَّد على كلام صاحب المغني]

وذكر ابن الاثير في (الكامل): (إِنَّ عثمان جلس في جانب المسجد بعد بيعته، ودعا عبيد الله بن عمر بن الخطَّاب، وكان قتل ابنة أَبي لؤلؤة، وقتل جفينة رجلًا نصرانياً مِن أَهلِ الحيرة، كان ظهيراً لِسعد بن مالك، وقتل الهرمزان، فلمَّا ضربه بالسَّيف، قال: لا إِله إِلَّا الله، فلمَّا قتل هؤلاء أَخذه سعد بن أَبي وقَّاص وحبسه في داره، وأَخذ سيفه وأَحضره عند عثمان، وكان عبيد الله يقول: والله لأَقتلنَّ رجالاً ممَّن شَرك في دمِ أَبي، يعرِّض بالمهاجرين والأَنصار، وإِنَّما قتل هؤلاء النَّفر لأَنَّ عبد الرَّحمن بن أَبي بكر قال غداة قُتل عمر: رأَيت عشيَّة أَمس الهرمزان، وأَبا لؤلؤة، وجفينة وهم يتناجون، فلمَّا رأوني "ساروا"[2] وسقط مِنهم خنجر له رأَسان، نصابه في وسطه، وهو الخنجر الَّذي قتل به عمر، فقتلهم عبيد الله، فلمَّا أَحضره عثمان، قال: اشيروا عَلَّي في هذا الَّذي فتق في الإِسلام [مَا فَتَق]، فقال عَلّي عليه السَّلام: «**أَرى أَن تقتله**»، فقال بعض المهاجرين: قُتِل عمر أَمس، ويُقتل ابنهُ اليوم، فقال عمرو بن العاص: إِنَّ الله قد أَعفاك أَنْ يكون هذا "الحديث"[3]، ولك على المسلمين

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٣٠٤- ٣٠٦.

(٢) في الكامل: ثاروا.

(٣) في الكامل : الحدث.

سلطان، فقال عثمان: أنا وليُّه، فقد جعلتها ديَّة، واحتملها في مالي)[1].

ثُمَّ قال بعد ذكر رواية تتضمن عفو ابن هرمزان عن عبيد الله، وأَنَّ عثمان مكَّنه مِن قتله: (والأَوَّل أَصح في إِطلاقِ عبيد الله، لأَنَّ عَلياً عليه السَّلام لَمَّا ولِيَ الخِلافة أَراد قتله، فهرب منه إِلى معاوية بالشَّام، ولو كان إِطلاقه بأَمرِ وليِّ الدَّم لم يتعرَّض له عَلِيّ عليه السَّلام)[2]. انتهى.

وفيه دلالة على بطلان ما حكاه قاضي القضاة، عن أَبي الحسين الخياط: من أَنَّ عامَّة المهاجرين أَجمعوا على أَنَّه لا يقاد بالهرمزان، وإِنَّما كان ذلك كلاماً لبعضهم على وجه التعصُّب مِن دون استناد إِلى حجَّة مع أَنَّه ليس في هذا الاجماع حجَّة، وهو واضح، ويدلّ على أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَرادَ قتله، وكان يراه واجباً، لا أَنَّه كان يطلبه ليصغِّر مِن شأنه، وعلى أَنَّ عثمان لم يكن وليّاً للدم، وإِلَّا لما كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام يطلبه للقتل بعد أَنْ ادَّى عثمان ديَّة المقتول، فإِنَّ هذا الطَّلب حينئذ خطأ صريح منه عليه السَّلام، وقد ثبت بالأَخبار الصَّحيحة المتواترة مِن طُرقِ العامَّة والخاصَّة أَنَّه عليه السَّلام مع الحقّ والحقّ معه يدور معه حيث ما دار، ولا يخفى أَنَّه يكفي في توجِّه الطَّعن على عثمان مناقضته لِما رآه عَلِيّ عليه السَّلام، كما أَشار إِليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، وقد روى قتل الهرمزان، وجفينة، وابنة أَبي لؤلؤة صاحب (الاستيعاب) في ترجمة عبيد الله، وصاحب (روضة الأَحباب)[3]

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٤٤٧- ٤٤٨.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٤٤٨.

(٣) مرَّ الكلام عن كتاب (روضة الاحباب) في القسم الاول من الجزء الثاني، يراجع.

وكثير مِن أَرباب السِّير، وكان مِن عاقبة أَمر عبيد الله بن عمر بعد ادراك هذه السَّعادة أَنْ ختم له بالشَّهادة، فقتل فيمن قتل من أَصحاب معاوية بصفين.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (خرج عبيد الله بن عمر بصفين في اليوم الَّذي قتل فيه، وجعل امرأتين له بحيث تنظران إِلى فعله، وهما: اسماء بنت عطارد بن الحاجب التميمي، وبحرية بنت هاني بن قبيصة الشَّيباني، فلمَّا برز شدَّت عليه ربيعة. قال: وكان على الخيل يومئذ، فتنشب بينهم وقتلوه، وكان على ربيعة يومئذ زياد بن حصفة التميمي، فسقط عبيد الله بن عمر ميتا قرب فسطاطه بناحية منه، وبقي طنب من طنب الفسطاط لا وتد له، فجروا عبيد الله بن عمر إِلى الفسطاط وشدُّوا الطَّنب برجله رَبطاً، وأَقبلت امرأتاه حتَّى وقفتا عليه، فبكتا وصاحتا، فخرج زياد بن حصفة، فقيل له: هذه بحرية بنت هاني بن قبيصته، فقال: ما حاجتك يا ابنت اخي؟ فقالت: زوجي قتل تدفعه إِليَّ، فقال: نعم، فخذيه، فجاءت ببغل فحملته عليه، فذكروا أَنَّ يديه ورجليه خطَّتا الأَرض مِن فوق البغل، ورثاه كعب بن جعيل، وهجاه

الصِّلتان العبدي[1])[2].

(١) الصلتان بالصاد المهملة فهو الصلتان العبدي أحد بني محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، قال أبو عبيدة: اسمه قثم ابن خبية شاعر مشهور، وكان من المؤيدين لأمير المؤمنين علي عليه السلام في قضية التحكيم في دومة الجندل، وله أبيات في ذلك عندما سمع الناس بها نقموا على أبو موسى وابن العاص، وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج-٥/ ٢٣٧- في هجاء الصلتان لعبيد الله بن عمر:

ألا يا عبيد الله ما زلت مولعا ... ببكر لها تهدى القرى والتهددا
وكنت سفيها قد تعودت عادة ... وكل امرئ جار على ما تعودا
فأصبحت مسلوبا على شر آلة ... صريع القنا تحت العجاجة مفردا
تشق عليك جيبها ابنة هانئ ... مسلبة تبدى الشجا والتلددا

وينظر: في ترجمته: معجم الشعراء للمرزباني: ١/ ٢٢٩، تاريخ الطبري: ٣/ ٤٢٨، الاكمال لابن ماكولا: ٧/ ٥٦.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠١١- ١٠١٢.

الطعن العاشر من مطاعن
عثمان بن عفان

إِنَّه حمى الحمى عن المسلمين
مع أَنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله
جعلهم شرعاً سواءِ في الماءِ والكلأ

الطعن العاشر من مطاعن عثمان بن عفان: إِنَّـه حمـى الحمى[1] عن المسـلمين مع أَنَّ رسـول اللّه صلّى اللّه عليه وآله جعلهم شـرعاً سواء في الماءِ والكلأ.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

قـال قـاضي القضـاة: وجوابنـا عـن ذلـك: أَنَّـه لم يحـم الكلأ لنفسـه، ولا اسـتأثر بـه، لكنَّـه حمـاه لإِبـلِ الصَّدقـة الَّتـي منفعتهـا تعـود عـلى المسـلمين، وقـد روي عنـه هـذا الـكلام بعينـه، وأَنَّـه قـال: إِنَّـما فعلـت ذلـك لإِبـلِ الصَّدقـة وقـد اطلقتـه الآن، وأَنـا اسـتغفر الله، وليـس في الاعتـذار مـا يزيـد عـلى ذلـك[2].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي اللّه عنه على كلام صاحب (المغني)]

وردَّ عليـه السَّـيِّد الأَجـل رضي الله عنـه: (بـأَنَّ المـروي بخـلاف مـا ذكـره؛ لَأنَّ الواقـدي روى بإِسـناده، قـال: كان عثـمان يحمـي الرَّبـذة، "والـسَّرف"[3]،

---

(١) قـال الطريحـي في مجمـع البحريـن-١/ ١٠٨- : (الحِمَـى- كإِلى- المـكان، والـكلاء، والمـاء، يحمـي، أَي: يمنـع، ومنـه: حِمَـى السـلطان، وهـو كالمرعـى الـذي حمـاه فمنـع منـه، فـإِذا سـيب الإنسـان ماشـية هنـاك لم يؤمـن عليهـا أَن ترتـع في حمـاه فيصيبـه مـن بطشـه مـا لا قبـل لـه بـه)، وقـال في بيـان معنـى قولـه عَليـه السَّـلَام: «**لَا حِمَـى إِلَّا لله وَلِرَسُـولِهِ**»: (هـو رد لمـا كان يصنـع في الجاهليـة، وذلـك أَنَّ الشَّـريف منهـم كان إِذا نـزل أرضـا حَمَاهَـا ورعاهـا مِـن غـير أَن يشـرك فيهـا غـيره وهـو يشـارك القـوم في سـائر مـا يرعـون فيـه، فجـاء النهـي عـن ذلـك، وأَضافـه إِلى الله ورسـوله)، مجمـع البحريـن: ١/ ١٠٨، مـادة (حمـأ)

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٣٩، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٢.

(٣) في الشافي: والشرف.

والنقيع[1]، فكان لا يدخل الحمى بعير له، ولا فرس، ولا لبني أُميَّة حتَّى كان آخر الزَّمان، فكان يحمي السَّرف لإِبله، وكانت أَلف بعير، ولإِبل الحكم بن أَبي العاص، و[كان] يحمى الرَّبذة لإِبل الصَّدقة، ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني أُميَّة[2].

على أَنَّه كان إِنَّما حماه لإِبل الصَّدقة لم يكن بذلك مصيبا، لأَنَّ الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وَآله "أَباحا"[3] الكلأ وجعلاه مشتركاً، فليس لَأحد أَن يغيِّر هذه الإِباحة ولو كان في هذا الفعل مصيباً، وإِنَّما حماه لمصلحة تعود على المسلمين لَمَّا جاز أَنْ يستغفر الله منه ويعتذر، لأَنَّ الاعتذار إِنَّما يكون من الخطأ دون الصَّواب)[4]. انتهى.

وقد روى البخاري في صحيحه في باب: لا حِمى إِلَّا لله ولرسوله، من كتاب الوكالة، وفي باب أَهل الدار يُبيِّتون، مِن كتاب الجهاد والسِّير، عن ابن عبَّاس والصَّعب بن جثامة: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «لا

(١) (السرَّف - بالفتح ثُمَّ الكسر وآخره فاء - : موضع على ستة أميال من مكَّة) مراصد الاطلاع لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: ٢ / ٧٠٨ وينظر: معجم البلدان ٣ / ٢١٢، (والشَّرف: كبد نجد، وكانت من منازل بنى آكل المرار من كندة الملوك وفيها اليوم حمى ضرية ، وفيه الربذة ، وهي الحمى الأيمن) معجم البلدان: ٣ / ١٢، والنقيع: (نقيع الخضمات موضع حماه عمر بن الخطاب لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكَّة) معجم البلدان: ٥/ ٣٠١، مراصد الاطلاع: ٣/ ١٣٨٧.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٢٣٢، البداية والنهاية: ١٠/ ٢٧٢.

(٣) في الشافي: أحلا.

(٤) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٧٨.

حِمَى إِلَّا لله ولِرَسوله»)[1].

فَجَعل الحِمى مختصّاً بابلهِ وإِبل الحكم بن أَبي العاص وَخيل بني أُميَّة مناقضة لِنصِّه صلَّى الله عليه وآله، وقد ذكر الشَّارح في الجزء الأَوَّل في شَرح قوله عليه السَّلام: («**إِلَى أَنْ قَامَ ثَالِثُ الْقَوْمِ**»)[2]: (إِنَّ عثمان حمى المراعي حول المدينة كلَّها مِن مواشي المسلمين كلَّهم إِلَّا عن بني أُميَّة)[3].

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١١٣، ح٢٣٧٠، و٤/ ٦١، ح٣٠١٢.

(٢) نهج البلاغة: ضمن الخطبة الشقشقية.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٩٩.

الطَّعن الحادي عشر مِن مطاعن
عثمان بن عفَّان
إِنَّه أَعطى مِن بيتِ مَالِ الصَّدقة
المقاتلة وغيرها،
وذلك مَّما لا يحل في الدين

الطَّعن الحادي عشر من مطاعن عثمان بن عفَّان: إِنَّـه أَعطـى مِن بيـتِ مَـالِ الصَّدقـة المقاتلة وغيرهـا، وذلك مَّمـا لا يَحـل في الدين.

[جواب صاحب (المغني)عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة: بأَنَّه إِنَّما جاز له ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة، واستغناء أَهل الصَّدقة، ففعل ذلك على سبيلِ الإِقراض، وقد فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله مثله، وللإِمام في مثل هذه الأُمور أَنْ يفعل ما يجري هذا المجرى؛ لأَنَّ عند الحاجة ربما يجوز له أَنْ يقترض مِن النَّاس، فإِنْ يجوز له أَنْ يتناول مِن مالٍ في يده ليردّ عوضه مِن المال الآخر أَولى[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي اللّه عنه على كلام صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه: (بأَنَّ المال الَّذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز أَنْ يعدل به عن جهته بالاجتهاد، ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم، لأَنَّه سبحانه أَعلم بالمصالح واختلافها مِنَّا، ولكان لا يجعل لأَهل الصَّدقة مِنها القسط مطلقاً.

وأَمَّا قوله: إِنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله فعل مثله.

فدعوى مجردَّة من برهان، وقد كان يجب أَنْ يروي ما ذكر في ذلك.

وأَمَّا ما ذكره من الاقتراض.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٤٠، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٥٢.

فأَين كان عثمان عن هذا العذر لمَّا وقِّف عليه)[1]؟

انتهى ما تصدَّى قاضي القضاة في (المغني) لدفعها من مطاعن عثمان، وما ذكره السَّيِّد الأَجل المرتضى رضي الله عنه مِن كلامه في الشَّافي ورده عليه، وإِنَّما اقتصرنا في أَكثر المواضع على ذكر كلامهما، لأَنَّ المتأخرين عنهما من الفريقين لم يزيدوا في الاغلب عليهما، بل تحروا وجهتهما ومضوا على شاكلتهما، وأَمَّا الشَّارح فاقتصر في بحث مطاعن عثمان على حكاية كلامهما، ولم يجب عنها تفصيلاً كما أَجاب عن مطاعن أَبي بكر وعمر، لكون أَحداثه أَفحش واشنع، فاستحيى مِن المكابرة الصَّريحة، وإِنْ كان ما أَقدم عليه في البحثين السَّابقين أَيضاً مكابرة- كما عرفت بعون الله وفضله- بل أَجاب عنها على وجه الاجمال بما ستطلع عليه مع ما يدفعه عن قريب إِن شاء الله تعالى.

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٧٨- ٢٧٩.

مطاعن متفرقة لعثمان

وله مطاعن أُخرى متفرقة في الكتب نشير إِلى ما عثرنا عليه منها بحول الله وقوته:

فمنها: إِتمامه الصَّلاة بمنى مع كونه مسافراً وهو مخالف للسنَّة السنيّة، ولسيرة من تقدَّم عليه.

روى البخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنسائي في صحاحهم، وأورده في (جامع الأصول) في الباب الرَّابع من كتاب الصَّلاة مِن حرف الصَّاد، ونذكر الرّوايات بلفظه، (عن عبد الرَّحمن بن يزيد، قال: صلَّى بنا عثمان بمنى أَربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فقال: صَلَّيتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله بمنى ركعتين، ومع أَبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثُمَّ تفرَّقت بكم الطُّرق، فياليت حَظِيَ من أَربع ركعات ركعتان متقبَّلتان.

قال: أَخرجه: البخاري، ومسلم، وأَبو داود)[1].

وفي أَخرى لأَبي داود زيادة: (ومع عثمان صدرا من إِمارته، ثُمَّ أَتمَّها)[2]، وذكر الحديث، وفي رواية النّسائي، قال: (صلَّى عثمان بمنى أَربعاً حتَّى بلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: لقد صلَّيت مع رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٤، ضمن ح٤٠٢٠، وينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٤٢، ح١٠٨٢، صحيح مسلم: ١/ ٤٨٢، ح١٧، سنن أبي داود: ٢/ ١٩٩، ح١٩٦٠.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ١٩٩، ح١٩٦٠، جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٤، ضمن ح٤٠٢٠.

وآله بمنى ركعتين)[1]، وله في أُخرى، قال: (صلَّيت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله في السَّفر ركعتين، ومع أَبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين)[2])[3].

وروى البخاري، ومسلم، والنسائي، وذكره في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، (عن عبد الله بن عمر، قال: صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله بمنى ركعتين، وأَبو بكر بعده، وعمر بعد أَبي بكر، وعثمان صدراً مِن خلافته، ثُمَّ إِنَّ عثمان صلَّى بعد أَربعاً، وكان ابن عمر إِذا صلَّى مع الإِمام صلَّى أَربعاً، وإِذا صلَّاها وحده صلَّى ركعتين؛ أَخرجه: البخاري، ومسلم)[4].

[وأخرجه مسلم] من طريق أُخرى عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله عليه وآله: (أَنَّه صلَّى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأَبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثُمَّ أَتمَّها أَربعاً)[5].

وأَخرجه البخاري ولم يقل: غيره، وفي رواية النسائي مختصر، قال: صلَّيت مع رسول الله صلَّى عليه وآله بمنى ركعتين، ومع أَبي بكر ركعتين،

---

(١) سنن النسائي: ٣/ ١٢١، ح١٤٥٠، جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٤، ضمن ح٤٠٢٠.

(٢) سنن النسائي: ٣/ ١١٨، ح١٤٣٩، جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٤، ضمن ح٤٠٢٠.

(٣) جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٤، ضمن ح٤٠٢٠.

(٤) جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٥، ضمن ح٤٠٢١، ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ١٦١، صحيح مسلم: ١/ ٤٨٢، ح١٧.

(٥) صحيح مسلم: ١/ ٤٨٢، ح١٤، سنن النسائي: ٣/ ١١٨، ح١٤٣٩، جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٥، ضمن ح٤٠٢١.

ومع عمر ركعتين)[1].

وروى مالك في (الموطأ) وذكره في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، (عن عروة بن الزُّبير: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله صلَّى الصَّلاة بمنى ركعتين، وأَنَّ أَبا بكر صلَّاها بمني ركعتين، وأَنَّ عمر بن الخطَّاب صلَّاها بمنى ركعتين، وأَنَّ عثمان صلَّاها [بمني] ركعتين شطر إِمارته ثُمَّ أَتمها بعد؛ قال: أَخرجه: الموطأ)[2].

وروى النسائي، عن أَنس، وذكره في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، قال: (صلَّيتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله بمنى، ومع أَبي بكر، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان [ركعتين] صدراً مِن إِمارته؛ قال: أَخرجه: النسائي)[3].

وروى الترمذي، وذكره في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، (عن عمران بن حصين، قال: وقد سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: حججتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله فصلَّى ركعتين، وحججتُ مع أَبي بكر فصلَّى ركعتين، و[حججْتُ] مع عمر فصلَّى ركعتين، ومع عثمان ستَّ سنين مِن خلافته- أَو ثماني سنين- فصلَّى ركعتين؛ أَخرجه: الترمذي)[4].

---

(١) جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٥، ضمن ح٤٠٢١.

(٢) جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٧٠٦، ضمن ح٤٠٢٢، وينظر: موطأ مالك: ٣/ ٥٩٠، ح١٥٠٥.

(٣) سنن النسائي: ٣/ ١٠٢، ح١٤٤٧، جامع الأصول: ٥/ ٧٠٦، ضمن ح٤٠٢٣.

(٤) جامع الأصول: ٥/ ٧٠٦، ح٤٠٢٤، وينظر: سنن الترمذي: ١/ ٦٨٢، ح٤٥٤.

وروى مسلم، والنسائي، وذكره في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، (عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عبَّاس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكَّة، إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟

قال: ركعتين سنَّة أَبي القاسم صلَّى الله عليه وآله.

وفي رواية النسائي، قال: تفوتني الصَّلاة في جماعة وأَنا بالبطحاء ما ترى أُصلِّي؟

قال: ركعتين، سنَّة أَبي القاسم صلَّى الله عليه وآله)[1].

وروى البخاري، ومسلم، وأَبو داود، والترمذي، والنّسائي، وذكره في (جامع الأُصول) في الموضع المذكور، عن حارثة بن وهب، وهو أَخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأُمِّة كما ذكره مسلم، قال: (صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله ونحن أَكثر ما كنَّا [قطُّ] وآمَنُهُ بمنى: ركعتين.

اخرجه: البخاري، ومسلم، والترمذي)[2].

وفي رواية أَبي داود، والنسائي، قال: (صلَّيت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله بمنى والنَّاس أَكثر ما كانوا، فصلَّى بنا ركعتين في حجَّة الوداع)[3].

---

(١) جامع الأصول: ٥/ ٧٠٧، ح٤٠٢٥، وينظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٧٩، ح٧، سنن النسائي: ٣/ ١١٩، ح١٤٤٤.

(٢) جامع الأصول: ٥/ ٧٠٣، ح٤٠١٩، وينظر: صحيح البخاري: ٢/ ١٦١، ح١٦٥٦، صحيح مسلم: ١/ ٤٨٤، ح٢١ ، سنن الترمذي٣/ ٢١٩، ح٨٨٢،

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٢٠٠، ح١٩٦٥، وينظر: سنن النسائي: ٣/ ١٢٠، ح١٤٤٩.

فهذه جملة من اخبارهم في اتمام عثمان الصَّلاة بمنى.

وروى مُحمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في (الكافي) بإسنادهِ (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**حجَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله فأَقام بمنى ثلاثاً يصلِّي ركعتين، ثُمَّ صنعَ ذلكَ أَبو بكرٍ، ثُمَّ صنعَ ذلك عمر، ثُمَّ صنع ذلك عثمان ستَّة سنين، ثُمَّ أَكملَها عثمان أَربعاً، فصلَّى الظُّهر أَربعاً، ثُمَّ تمارض ليشدَّ بذلك بدعتَه، فقال للمؤذِّن: اذهب إِلى عَلِيّ فقل له فليصلِّ بالنَّاسِ العصر، فأَتى المؤذِّنُ عَلِيّا عليه السَّلام، فَقال له: إِنَّ أَمير المؤمنين [عُثْمَان] يأْمُركَ أَنْ تصلِّي بالنَّاسِ العصرَ، فقال: إِذَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَليه وآله، فَذَهبَ المؤذِّنُ فأَخبرَ عثمانَ بما قَال عَليٌّ عليه السَّلام، فقال: اذْهبْ إِليه فَقل له: إِنَّك لَستَ مِن هذا في شيءٍ، اذْهبَ فصلِّ كَمَا تؤمَر.**

قال عَلِيٌّ عَليه السَّلَام: لَا والله لا أَفعل؛ فَخَرجَ عثمانُ فصلَّى بهم أَربعاً، فلمَّا كانَ في خلافةِ مَعاوية واجتمَعَ النَّاسُ عليه، وقُتِلَ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، حجَّ معاوِية فَصليَّ بالنَّاس بمنىً ركعتين الظُّهر ثُمَّ سلَّم، "فَنظَر"[1] بنو أُميَّة بعضُهُم إِلى بعضٍ، وثَقِيف، ومَن كان مِن شيعةِ عثمان، وقالوا: قد قَضى على صَاحِبكم، وَخَالف وأَشْمَت به عدوَّه، فَقَاموا فَدَخلوا عَليه، فَقالوا: أَتَدري مَا صَنَعت؟ مَا زِدتَ على أَنْ قَضَيتَ على صَاحِبنا، وأَشمتَّ به عدوَّه، ورغِبتَ عن صَنِيعه وَسنَّته، فقال: وَيْلَكم أَما تَعلمُون أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله

(١) في الكافي: فنظرت.

صَلَّى في هذا المكَان رَكعتَينِ وأَبو بكرٍ وَعُمر، وصلَّى صَاحبُكم سِتَّ سِنين كذلك، فَتَأْمرونِّي أَنْ أَدَع سُنَّة رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، وَمَا صَنَع أَبو بكرٍ وعُمر وعثمان قَبْل أَنْ يُحدِث!

فقالوا: لا والله مَا نَرضَى عَنكَ إِلَّا بذلك.

قال: فأَقبِلُوا، فإِنِّي مُشفِّعُكم وَراجِع إِلى سُنَّة صَاحبكم، فصلَّى العَصر أَربعاً، فَلم يزَلِ الخُلفاءُ والأُمراءُ على ذَلك إِلى اليوم»[1].

وقد ذكر ابن الاثير في (الكامل) إِنَّ كثيراً مِن الأَصحابِ عابوا عَليه مَا صَنع بمنى، قال: (وفي سنة تِسع وعشرين حجَّ عثمان وضَرب فِسطاطه بمنى، وكان أَوَّل فِسطاط ضربه عثمان بمنى، وأَتمَّ الصَّلاة بها وبعَرَفة، فكان أَوَّل ما تكلَّم به النَّاس في عثمان ظاهراً حين أَتمَّ الصَّلاة بمنى، فعاب ذلك غير واحدٍ مِن الصَّحابة، وقال له عَلِّي عليه السَّلام: «**ما حَدَثَ أَمرٌ ولا قَدم عهدٌ، ولقد عَهِدتُ النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيه وآله وأَبى بكرٍ وعمر يصلُّونَ ركعتين، وأَنتَ صدراً مِن خِلافتِك، فما أَدري مَا ترجع إِليه**»، [فقال: رأى رأيتُه، وبلغ الخبر عبد الرَّحمن بن عوف وكان معه، فجاءه وقال له:] أَلم تصلِّ في هذا المكان مع رسُول الله صلَّى الله عليه وآله وأَبي بكر وعمر [رَكعَتينِ] وصلَّيتَ أَنت رَكعتين؟

قال: بلى ولكنِّي أُخبرتُ أَنَّ بعض مَن حجَّ مِن اليمن وجُفاة النَّاس،

---

(١) الكافي للكليني: ٤/ ٥١٨- ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام، ح٣.

قالوا: إِنَّ الصَّلاة للمقيم ركعتان، واحتجُّوا بصلاتي، وقد اتَّخذتُ بمكَّة أَهلاً ولي بالطَّائف مال؛ فقال عبد الرَّحمن: ما في هذا عذرٌ، أَمَّا قولك: اتَّخذت بها أَهلًا، فإِنَّ زوجكَ بالمدينةِ تخرجُ بها إِذا شئت وإِنَّها تسكنُ بسكناك، وأَمَّا مالك بالطَّائف فبينكَ وبينه مسيرة ثلاث لَيَالٍ، وأَمَّا قولك عن حاجِّ اليمن وغيرهم، فقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله ينزل عليه الوحي والإِسلام قليل، ثُمَّ أَبو بكر وعمر فصلَّوا ركعتين، وقد ضربَ الإِسلام بجرانه[1]، فقال عثمان: "أَعمله بما أَرى"[2]، فخرج مِن عنده فلاقى ابن مسعود، فقال: [أَبا محمَّد غُيِّر ما تَعلَم، قال: فما أَصنع؟

قال : اعْمَل بما ترى وتعلم، فقال ابن مسعود:] والخِلافُ شرٌّ، وقد صلَّيتُ بأَصحابي أَربعاً، فقال عبد الرَّحمن: قد صلَّيتُ بأَصحابي ركعتين، وأَمَّا الآن فسوف أُصلِّي أَربعاً، قال: وقيل كان ذلك سنة ثلاثين)[3].

وروى نحو ذلك صاحب (روضة الاحباب)[4] وقال: أَنكر الأَصحاب عليه ضرب الفسطاط بمنى، وإِطعامه النَّاس، إِذ كان ذلك مِن شعار أَهل الجاهلية، ولم يقدم عليه أَحد منذ بعث النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إِلى ذلك الزَّمان، وقد سأَلوا رسول الله صلَّى الله عليه وآله لنضربن لك فسطاطاً بمنى،

---

(١) (ضربَ الإِسلام بجرانه، أي: ثبت واستقرَّ).اساس البلاغة لزمخشري: ٩١، مادة (جرن).

(٢) في الكامل: هذا رأي رأَيتهُ.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٤٧٥- ٤٧٦.

(٤) مرَّ الكلام عن كتاب (روضة الاحباب) في القسم الاول من الجزء الثاني، يراجع.

فقال: «**لا، مِنى مناخ مَن سبق**»)[1]. انتهى.

وقد أورد في (جامع الأصول) في الفصل السَّابع مِن الباب الثَّالث عشر، (عن عائشة أَنَّها قالت، قلت: يا رسول الله، أَلا نبني لك بمنى بيتاً يُظلُّك مِن الشَّمس؟ فقال: «**لا، إِنَّما مُناخٌ هو لمن سَبق إِليه**»؛ قال: أَخرجه الترمذي، وأَبو داود)[2].

ثُمَّ أَنَّ الشَّافعي مِن العامَّة ذهب إِلى أَنَّ قصر الصَّلاة رخصة ليس بعزيمة لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[3]، ونفى الجناح رخصة، وقال: والقصر أَفضل[4].

وقال المزني- من أَصحابه-: الإِتمام أَفضل[5]، وقال مالك وأَبو حنيفة:

---

(١) كتاب روضة الاحباب غير متوفر لدي، وقد نقله عنه المجلسي في بحار الانوار: ٣١/ ٢٣٦.

(٢) جامع الأصول لابن الاثير: ٣/ ٤٣٧، ح١٧٧٥، وينظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢١٢، ح٢٠١٩، سنن الترمذي: ٢/ ٢٢٠، ح٨٨١.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ سورة النساء: آية (١٠١).

(٤) كتاب الام للشافعي ١/ ٢٠٧، المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٣٩ ، بداية المجتهد: ١ / ١٦٦ .

(٥) ينظر: فتح العزيز للغزالي: ٤/ ٤٧٤، نهاية المحتاج للشافعي الصغير: ٢/ ٢٧١، الانصاف للمرداوي: ٢/ ٣٢١.

إِنَّه عزيمة[1]، كما ذهب إِليه أَصحابنا، ويدلّ عليه مِن طُرق الجمهور روايات كثيره، ذكرها في (جامع الأُصول) ورواها أَرباب صحاحهم، وكذلك الرّوايات المتظافرة عن أَهل البيت عليهم السَّلام، وأَمَّا نفي الجناح في الآية فلا ينافي كون القصر عزيمة، ويكشف عنه ما رواه الصَّدوق رضي الله عنه في (الفقيه) عن زرارة، ومحمَّد بن مسلم، أَنَّهما قالا: قُلنا لأَبي جعفر عليه السَّلام: ما تقول في الصَّلاة في السَّفر، كيف هي، وكم هي؟

فقال عَليه السَّلَام: «**إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فَصَار التَّقصير في السَّفرِ واجباً كوجُوبِ التَّمام في الحضر**».

قالا، قلنا: إِنَّما قال الله عز وجل: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾، ولم يقل: افعلوا، فكيف أَوجب ذلك كما أَوجب التمام في الحضر؟!

فقال عليه السلام: «**أَوليس قَد قَال الله عزَّ وَجلَّ في الصَّفا وَالمروَة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]، أَلا ترونَ أَنَّ الطَّواف بهما واجب مَفروض؛ لأَنَّ الله عزَّ وَجلَّ ذَكره في كِتابهِ وَصنعهُ نبيَّهُ صلَّى الله عليه وآله، وكذلك التَّقصير في السَّفر شيء صَنَعهُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وَذَكرهُ الله تَعالى ذَكره في كتابِهِ**».

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١ / ٦ ، والمبسوط: ١ / ٢٣٩، والمجموع: ٤ / ٣٣٧ .

(٢) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة: آية (١٥٨).

قالا: قلنا له: فَمن صلَّى في السَّفرِ أَربعاً أَيُعيد أَم لا؟

قال: «**إِنْ كان قَد قُرِأَت عَليه آية التقصِير، وَفسِّرت له فَصلَّى أَربعاً أَعاد، وإِنْ لم يكن قُرِئَت عَليه وَلم يَعلَمها فَلا إِعادة عَليه، والصَّلوات كلّها في السَّفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إِلَّا المغرب، فإِنَّها ثَلاث ليس فيها تقصير، تَركها رسُول الله صلَّى الله عليه وآله في السَّفرِ والحضر ثَلاث رَكعات، وقَد سَافر رسُول الله صلَّى الله عليه وآله إِلى ذِي خشب، وَهي مَسيرة يَوم مِن المدينة يَكون إِليها بريدان أَربعة وعشرون ميلاً، فقصَّر وأَفطر فَصَارَت سُنَّة، وقد سمَّى رسُول الله صلَّى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أَفطر: العُصَاة**».

قال عَليه السَّلَام: «**فَهم العُصاة إِلى يومِ القيامة، وإِنَّا لنعرف أَبناءهم وأَبناء أَبنائِهم إِلى يومِنا هذا**»[1].

ثُمَّ لا يخفى أَنَّ القولَ بالتخيير ممَّا لا ينفع في دفع الطَّعن عن عثمان، إِذ لو كان له سبيل إِليه لما اعتذر بالأَعذارِ الواهية- كما عرفت- بل يظهر مِن إِعراض المعترض والمعتذر عنه اتِّفاق الأَصحاب على بطلانه؛ فتدبر.

ومنها- وهو مِن أَعظم المطاعن: أَنَّه كان يبغضُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وَيُعاديه، ويضَادّه في الأَقوالِ والأَفعالِ، ولا يرجع إِلى قوله.

وذلك من علامات النِّفاق ومعاداة الله، وعدول عن الحقِّ إِلى الضَّلال، أَمَّا الكبرى فللأَخبار المتظافرة مِن طُرق العامَّة والخاصَّة في أَنَّه عليه السَّلام لا يحبّه إِلَّا مؤمن، ولا يبغضه إِلَّا منافق، وأَنَّ الصَّحابة كانوا يعرفون المنافقين

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ١/ ٤٣٤- ٤٣٥، باب صلاة المسافر، ح١٢٦٥.

على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله ببغضِ عَلِيّ عليه السَّلام ولقوله صلَّى الله عليه وآله: («**اللَّهم وال مَن والاه وعاد مَن عاداه**»)، وقوله صَلَّى اللهُ عليه وَآله: («**اللَّهمَّ أَدر الحقّ معه حيثما دار**»)، وقد سبق بعض الرَّوايات في ذلك في مقدمة شرح الخطبة[1]، وسيجيئ مفصلًا في شرحِ فضائله عليه السَّلام إِن شاء الله تعالى، وأَما الصُّغرى، فللأَخبار الواردة فيما شجر بينه عليه السَّلام وبين عثمان، وهي كثيرة، نذكر شيئا منها:

روى الشَّارح في الجزء التاسع: عن الزُّبير بن بكار، قال روي في (الموفقيات)، عن عَلِيّ عليه السَّلام، قال: (أُرسل إِلَيَّ عثمان في الهاجرة[2]، فَتَقَنَّعت بثوبي وأَتيته، فَدَخلتُ وَهو عَلى سَريرهِ، وفي يَدهِ قَضيب، وَبين يَديهِ مَال دَثر[3]: صَبرتان مِن وَرقٍ وَذَهب، فَقال: دُونك خُذ مِن هذا حتَّى تملأ بطنك، فقد أَحرَقتني؛ فقلت: وصلتك رحم؟! إِنْ كان هذا المالُ ورثتهُ، أَو أَعطاكه مُعط، أَو اكتسبته مِن تجارةٍ، كنتُ أَحد رجلين: إِمَّا آخذُ وأَشكر، أَو أوفِّر وأَجهد، وإِن كان مِن مالِ الله وفيه حقُّ المسلمين واليتيم وابن السَّبيل، فو الله مَا لك أَن تُعطينيه ولا لي أَن آخذه، فقال: أَبيت، والله إِلَّا ما أَبيت، ثُمَّ قام إِلَيَّ بالقَضيب فَضَربني، والله ما أَردُّ يده حتَّى قضى حاجته، فتقنَّعتُ بثوبي ورجعت إِلى منزلي، وقلت: الله بيني وبينك إِنْ كنت أَمرتك بمعروفٍ ونهيتك

---

(١) مرَّ ذلك سابقا في القسم الاول من الجزء الثاني.

(٢) الهاجرة : نصف النهار في القيظ .

(٣) الدثر : المال الكثير .

عن منكر)[1].

وعن الزُّبير بن بكار في الكتاب المذكور، قال: (روي عن عمِّه، عن عيسى بن داود، عن رجاله، عن ابن عبَّاس، قال: لَمَّا بنى عثمان داره بالمدينة أَكثر النَّاس عليه في ذلك، فبلغه، فخطبنا في يومِ جمعةٍ، ثُمَّ صلَّى بنا، ثُمَّ عاد إِلى المنبر، فحمد الله وأَثنى عليه، وصلَّى على رسوله، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد؛ فإِنَّ النِّعمة إِذا حدثت حدث لها حسَّاد حسبها، وأَعداء قدَّرها، وإِنَّ الله لم يحدث لنا نعماً لِيحدث لها حسَّاد عليها، ومنافسون فيها، ولكنَّه قد كان مِن بناءِ منزلنا هذا ما كان إِرادة جمع المال فيه، وضمّ القاصية إِليه، فأَتانا عن أُناسٍ مِنكم أَنَّهم يقولون: أَخذ فيئنا وأَنفق شَيئنا، واستأثر بأَموالنا، يمشون خَمراً وينطقون سرّاً[2]، كأَنَّا غيَّب عنهم، وكأَنَّهم يهابون مواجهتنا، معرفة مِنهم بدحوضِ حجَّتهم، فإِذا غابوا عنَّا يَروح بعضهم إِلى بعض يذكرنا، وَقَد وجدوا عَلى ذلك أَعواناً مِن نظرائِهم، ومؤازرين من شبهائهم، فبعداً بعداً، ورغماً رغما.

قال: ثُمَّ أَنشد بيتين يومئ فيهما إِلى عَلِيّ عليه السَّلام:

تَوقَّد بِنارٍ أَينما كنتَ واشتَعِل ... فَلَستَ تَرَى ممَّا تُعالِج شَافياً

---

(١) الأَخبار الموفقيات للزبير بن بكار: ٢٣٨، تحـ: سامي مكي العاني، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ١٦.

(٢) في المثل: (هو يدب له الضرَّاء، ويمشي له الخمر)، يقال لمن ختل صاحبه، ينظر: مجمع الأمثال للميداني: ٢ / ٤١٧، الصحاح: ٦ / ٢٤٠٩.

تشطُّ فَيَقضي الأَمرَ دُونَك أَهلهُ وَشِيكاً وَلا تُدعى إِذا كنتَ نائِياً)[٣]

وذكر تمام خطبته، ثُمَّ قال: ثُمَّ هم بالنزول، فبصر بِعَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام ومعه عمَّار بن ياسر رحمه الله وَناس مِن أَهلِ هواه يتناجون، فقال: إِيهاً إِيهاً[٤]، أسراراً لا جهاراً؟! أَما والَّذي نفسي بيده ما أَحنِق على جِرَّةٍ[٥]، ولا أُوتي من ضَعفِ مرَّة[٦]، ولولا النَّظر "منِّي"[٧] لي ولكم، والرِّفق بي وبكم لعاجلتكم، فقد اغتررتم "وأَفلتم"[٨] مِن أَنفسكم، ثُمَّ رفع يديه [يدعو] وهو يقول: اللَّهمَّ قد تعلم حبِّي للعافية، وإِيثاري للسلامة، فآتينها.

قال: فتفرَّق القوم عن عَلِيّ عليه السَّلام، وقام عدي بن الخيار، وكلّمه بكلام ذكره.

ثُمَّ قال: ونزل عثمان فأَتى منزله، وأَتاه النَّاس وفيهم ابن عبَّاس، فلمَّا أَخذوا مجالسهم أَقبل على ابن عبَّاس، فقال: ما لي ولكم يا ابن عبَّاس، ما

---

(٣) الأخبار الموفقيات لابن بكار: ٢٣٢، ح٣٩٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٥- ٦.

(٤) إِيهْ : زَجْرٌ، بمعنى: حَسْبُكَ، وإِذا قلت: إِيهاً- بالنصب- فإِنما تأْمره بالسكوت، ينظر: لسان العرب، مادة (أيه).

(٥) قال في النهاية: (لا يصلح هذا الأَمر إِلاَّ لمن لا يحنِقُ على جِرَّتِه، أَي: لا يحقد على رعيَّته. والحنق : الغيظ، والجِرَّة : ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه، والإِحناق، لحوق البطن والتصاقه). ينظر: النهاية ولسان العرب، مادة (حنق).

(٦) المرَّة: (القوَّة والشِّدة)، النهاية، مادة (مرر).

(٧) (مني) لم ترد في الموفقيات وشرح النهج.

(٨) في الموفقيات وشرح النهج: وأَفلتم.

أَغراكم بي وأَولعكم بتعقُّب أَمري! أتنقِمون عَلَيَّ أَمرَ العامَّة؟! وعاتبه بكلام طويل، فأَجابه ابن عبَّاس وقال في جملة كلامه: "أَخسأ"[1] الشَّيطان عنك لا يركبك، واغلب غضبك ولا يغلبك، فما دعاك إِلى هذا الأَمر الَّذي كان منك؟

قال: دعاني إِليه ابن عمِّك عَلِيّ بن أَبي طالب.

قال ابن عبَّاس: وعسى أَنْ يكذِّب مبلِّغك؟

قال عثمان: إِنَّه ثقة.

قال ابن عبَّاس: إِنَّه ليس بثقة مَن "أَولع"[2] وأَغرى.

قال عثمان: يا ابن عبَّاس، والله إِنَّك ما تعلم مِن عَلِيّ مَا شكوتُ مِنه؟!

قال: اللَّهم لا، إِلَّا أَنْ يقول كما يقول النَّاس، وينقم كما ينقمون، فمن أَغراكَ به، وأَولعك بذكرهِ دونهم؟

قال عثمان: إِنَّما آفَتِي مِن أَعظمِ الدَّاء الَّذي ينصِّبُ نفسهُ لرأَس الأَمر، وهو عَلِيٌّ ابن عمِّك، وهذا والله كلُّه مِن نكدهِ وشؤمِهِ.

قال ابن عبَّاس: مهلا استثن يا أَمير المؤمنين، قل: إِن شاء الله؛ فقال: إِن شاء الله.

قال: إِنِّي انشدك يا ابن عبَّاس الإِسلام والرَّحم، فقد والله غلبت وابتليت بكم، والله لوددت أَنَّ هذا الأَمر كأَن صار إِليكم دوني، فحملتموه عنِّي وكنت

---

(١) في الموفقيات وشرح النهج: اخس.

(٢) في الموفقيات وشرح النهج: بلَّغ.

أَحد أَعوانكم عليه، إِذاً والله لوجدتموني لكم خيراً مِّما وجدتكم لي، ولقد علمتُ أَنَّ الأَمر لكم، ولكنَّ قومكم دفعوكم عنه واختزلوه دونكم، فو الله ما أَدري "أَرفعوكم عنه أَم رفعوه عنكم"[1]؟

قال ابن عبَّاس: مهلاً يا أَمير المؤمنين، فأَنَّا ننشدك الله والإِسلام والرَّحم مِثل ما نشدتنا أَنْ تُطمِع فينا وفيك عدواً، وتُشمت بنا وبك حسوداً؛ إنّ أَمرك إِليك ما كان قولاً، فإِذا صار فعلا فليس إِليك ولا في يدك، وإِنَّا والله لنُخالفنَّ إِنْ خولِفنا، ولنُنازعنَّ إِنْ نوزعنا، وما تمنِّيك أَنْ يكون الأَمرُ صار إِلينا دونك إِلَّا أَنْ يقول قائل منَّا ما يقوله النَّاس، ويعيب كما عابوا، وأَمَّا صرف قومنا عنَّا الأَمر فعن حسدٍ قد والله عرفته، وبغي قد والله علمته، فالله بيننا وبين قومنا، وأَمَّا قولك: إِنَّك لا تدري "أَرفعوه عنَّا أَم رفعونا عنه"[2]، فلعمري إِنَّك لَتعرف إِنَّه لو صَار إِلينا هذا الأَمر مَا "ازددنا"[3] به فضلًا إِلى فضلِنا، ولا قدراً إِلى قدرنا، وإِنَّا لأَهلُ الفضلِ وأَهل القدر وما فضل فاضل إِلَّا بفضلنا، ولا سبق سابق إِلَّا "بسبقنا"[4]، ولولا "هدانا"[5] ما أَهتدى أَحدٌ ولا أَبصروا مِن عمى، ولا قصدوا مِن جور؛ فقال عثمان: حتَّى متى يا ابن عبَّاس يأتيني عنكم ما يأتيني؟ هبوني كنتُ بعيداً أَما كان لي مِن الحقِّ عليكم

---

(١) في الموفقيات وشرح النهج: أدفعوه عنكم أم دفعوكم عنه.

(٢) في الموفقيات وشرح النهج: أَدفعوه عنا أم دفعونا عنه.

(٣) في الموفقيات وشرح النهج: زدنا.

(٤) في الموفقيات: بسيفنا.

(٥) في الموفقيات وشرح النهج: هدينا.

أَنْ أُراقب، وأَنْ أُناظر، بلى وربِّ الكعبة، ولكنَّ الفُرقة سهَّلت لكم القول فيَّ وتقدَّمت بكم إلى الإسراع إليَّ، والله المستعان.

قال ابن عبَّاس: فخرجت فلقيتُ عليّا عليه السَّلام وإذا به من الغضب والتلظِّي أَضعافُ ما بعثمان، فأَردتُ تسكينه فامتنع، فأَتيتُ منزلي وأَغلقتُ بابي واعتزلتهما، فبلغ ذلك عثمان فأَرسلَ إليَّ فأَتيتهُ وقد هدأَ غضبه، فنظر إليَّ ثُمَّ ضحك وقال: يا ابن عبَّاس، ما أَبطأَ بك عنَّا؟ إنَّ تركك العود إلينا دليل على ما رأيت عن صاحبك وعرفت من حاله، فالله بيننا وبينه خذ بنا في غير ذلك.

قال ابن عبَّاس: فكان عثمان بعد ذلك إذا أَتاهُ عن عَلِيّ عليه السَّلام شيءٌ فأَردتُ التكذيب عنه، يقول: ولا يوم الجمعة حين أَبطأْت عنَّا وتركت العود إلينا؟ فلا ادري كيفَ أَردُّ عليه[1].

وعن الزبير بن بكار في الكتاب المذكور، عن عبد الله بن عبَّاس، قال: (ما سمعتُ مِن أَبي قطُّ شيئاً في أَمرِ عثمان يلومهُ فيه أَو يعذُرهُ، ولا سأَلته عن شيءٍ مِن ذلك مخافة أَنْ أَهجم مِنه على ما لا يوافقه، فإنَّا عنده ليلة ونحن نتعشَّى إذ قيل: هذا أَمير المؤمنين عثمان بالباب، فقال: ائذنوا له، فدخل، فأَوسع له على فراشهِ، وأَصاب مِن العشاء معه، فلمَّا رُفِع قام مَن كان هناك وثبتُّ أَنا، فحمد عثمان الله وأَثنى عليه، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد يا خال، فإنِّي جئتك أَستعذرك مِن ابن أَخيك عَلِيّ، "شَتمني"[2] وشهَّر أَمري، وقطع رحمي، وطعن في ديني،

(١) ينظر: الاخبار الموفقيات لابن بكار: ٢٣٤- ٢٣٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٧-٩.

(٢) في الموفقيات وشرح النهج: سَبَّني.

وإِنِّي أَعوذ بالله منكم يا بني عبد المطَّلب إِنْ [كان] لكم حقّاً تزعمون أَنَّكم غُلِبتُم عليه، فقد تركتموه في يدي مَن فعل ذلك بكم، وأَنا أَقرب إِليكم رحماً مِنه، وما لِمت مِنكم أَحد إِلَّا عليّاً، ولقد دُعيت أَنْ أَبسط عليه فتركتُهُ لله والرَّحم، وأَنا أَخاف أَنْ لا يتركني فلا أَتركه.

قال ابن عبَّاس: فَحمد أَبي الله وأَثنى، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد يا ابن أُختي؛ فإِنْ كنتَ لا تحمد عَلِيّا لِنفسك، فإِنِّي لا أَحمدكَ لِعَلِيّ، وما عَلِيٌّ وحده قال فيك، بل غيره، فلو أَنَّك اتَّهمتَ نفسك النَّاس، اتَّهم النَّاس أَنفُسهم لك، ولو أَنَّك نزلتَ ممَّا رُقيت وارتقوا ممَّا نزلوا، فأَخذتَ مِنهم وأَخذوا منك ما كان بذلك بأْس.

قال عثمان: فذلك إِليكَ يا خال، وأَنتَ بيني وبينَهُم.

قال: أَفأَذكر لهم ذلك عنك؟

قال: نعم، وانصرف، فما لبثنا أَنْ قيل: هذا أَمير المؤمنين قد رجع بالباب.

قال أَبي: ائذنوا له، فدخل، فقام قائما ولم يجلس وقال: لا تعجل يا خال حتَّى أُوذِنَكَ، فنظرنَا فإِذا مروان بن الحكم كانَ جالساً بالبابِ ينتظِرُهُ حتَّى خرج، فهو الَّذي ثَنَاهُ عن رأْيهِ الأَوَّل، فأَقبلَ عَلَيَّ أَبي وقال: يا بنيَّ مَا إِلى هذا مِن أَمره مِن شيء، ثُمَّ قال: يا بنيَّ، أَملك عليك لِسانك حتَّى تَرى ما لا بُدَّ منه، ثُمَّ رفع يديه، فقال: اللَّهم اسبق بي ما لا خير لي في إِدراكه، فما مرَّت جمعة حتَّى مات)[1].

---

(١) الاخبار الموفقيات لابن بكار: ٢٣٧- ٢٣٨، ضمن ح٣٩٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ١٣- ١٤.

وعن الزُّبير بن بكار في الكتاب المذكور، عن ابن عبَّاس قال: صلَّيتُ العصر يوماً، ثُمَّ خرجت فإذا أنا بعثمان بن عفان- في أيام خلافته- في بعض أَزِقَّةِ المدينة وحده، فأَتيتهُ إجلالاً له وتوقيراً لمكانه، فقال لي: هل رأَيتُ عليّاً؟ فقلت: خلَّفتهُ في المسجد، فإنْ لم يكن الآن فيه فهو في منزله.

قال: أَمَّا منزلُهُ فليس فيه، فابغِهِ لنا في المسجد، فتوجَّهنا إلى المسجد، وإذا عَلِيٌّ عليه السَّلام يخرج منه؛ قال ابن عبَّاس: وقد كنتُ أَمس ذلك اليوم عند عَلِيّ عليه السَّلام فذكر عثمان "وتجرُّئه"[1] عليه، وقال: أَمَا والله يا ابن عبَّاس، إنَّ مِن دوائِه لَقطع كلامه، وتَرك لِقائِه، فقلتُ له: يرحمك الله، كيف لك بهذا؟! فإنْ تركته ثُمَّ أَرسل إليك فَما أَنتَ صَانِع؟

قال: أَعتلُّ وأَعتلُّ، فمن يَقسِرني؟ فقلت: لا أَحد.

قال ابن عبَّاس: فلمَّا تراءينا له وهو خارج مِن المسجد ظهر منه التَّفلُّتُ والطَّلب للانصراف مَا استبان لعثمان، فنظر إليَّ عثمان، وقال: يا ابن عبَّاس، أَما ترى ابن خَالنا يكره لقاءنا، فقلت له: وَلِمَ، وَحقُّك أَلزم، وهو بالفضلِ أَعلم؟ فلمَّا تقاربا رَماه عثمان بالسَّلام، فرَّدَ عليه، فقال عثمان: إنْ تدخل فإيَّاك أَردنا، وإنْ تمض فإيَّاك طَلبنا، فقال عَلِيٌّ عليه السَّلام: «**أَيَّ ذلك أَحببتَ**»؟

قال: تَدخل، فَدخلا وأَخذ عثمان بيده، فأَهوى به إلى القبلة فقصَّر عنها، وجلس قبالتها، فجلس عثمان إلى جانبه، فنكصت عنهما، فدعواني جميعا فأَتيتهما، فحمد عثمان الله [وأَثنى عليه]، وصلَّى على رسول الله صلَّى الله عليه

(١) في الموفقيات وشرح النهج: وتَجَرُّمهُ.

وآلـه، ثُـمَّ قـال: أَمَّـا بعـد يـا ابنـي خـالي وابنـي عمـي، فـإذا جمعتكـما في النَّـداءِ فاستجمعكما في الشِّكايةِ على رِضَـاي عـن أَحدكـما ووجـدي عـلى الآخـر... إلى آخـر كلامـه.

قـال ابـن عبَّـاس: فأَطـرق عَـلِيٌّ عليـه السَّـلام وأَطرقـتُ معـه طويـلاً، أَمَّـا أَنـا فأَجللتـه أَنْ أَتكلَّـم قبلـه، وأَمَّـا هـو فـأَراد أَن يُجيـبَ عنِّـي وعنـه، ثُـمَّ قلـت لـه: أَتتكلَّـم أَم أَتكلَّـم أَنـا عنـك؟ فقـال: بَـل تكلَّـم عَنِّـي وَعنـك؛ فحمـدتُ الله وأَثنيـتُ [عليـهِ، وصَلَّيـتُ] عـلى رسـوله صـلَّى الله عليـه وآلـه، ثُـمَّ قلـت:... وذكـر كلامـه.

قـال: فنظـر إِلَّي عَـلِّي عليـه السَّـلام نظـراً هِبتُـهُ، وقـال: «**دعـهُ حتَّـى يَبلـغَ رِضـاهُ فيـما هـو فيـه، فـو الله لـو ظَهـرَتْ لـهُ قُلُوبنـا، وَبَـدتْ لـه سَرائِرنـا حتَّـى رآهَـا بعينـه كـما يَسـمَع الخـبر عنهـا بأُذُنـه مَـا زَال مُتجرِّمـاً "مُسـقماً"**[1]**، والله مَـا أَنـا مُلقـىً عَـلى وضمـةٍ**[2]**، وإِنِّي لمانـعٌ مَـن وراء ظهـري، وإِنَّ هـذا الـكلام مِنـه لمخالفـة منـه، وسـوء عِـشرَة**»، ثُـمَّ ذكـر كلام عثـمان ومـا أَجابـه بـه عَـلِيّ عليـه السَّـلام.

ثُـمَّ قـال: فأَخـذت بأَيديهـما حتَّـى تصافحـا وتصالحـا وتمازحـا، ونهضـت

---

(١) في الموفقيات وشرح النهج: مُنْتَقِماً.

(٢) مـن حاشـية نسـخة (أ٢)، (ي): (الْوَضَـمُ- محركـة-: الخشـبة أَو الباريـة الَّتـي يوضـع عليهـا اللَّحـم، تقيـة مـن الأَرض، وترَكَهـم لَحْـماً عـلى وَضَـم: أَوْقَـع بهـم فذَلَّلَهـم وأَوْجَعهـم، ومـن عـادة العـرب إذا نحـر بعـير لجماعـة أن يقلعـوا شـجرا ويُوضَـع اللحـم عليـه، وتؤجّـج النـار، فـإذا سـقط جمرهـا اشـتوى مـن حـضر شـيئا بعـد شيء، عـلى ذلـك الجمـر، لا يمنـع منـه أحـد) ينظـر: لسـان العـرب، وقـال المجلسـي في البحـار-٣١/ ٤٦٢- في بيـان قولـه عَليـه السَّـلَام: (ما أَنـا مُلقـى عـلى وضمـة): (أي: لسـت بذليـل كاللحـم المطـروح يأخـذ منـه مـن شـاء).

عنهما فتشاورا وتآمرا وتذاكرا، ثُمَّ افترقا، فو الله ما مرَّتْ ثالثةٌ حتَّى لقيني كلُّ واحدٍ مِنهما يذكر مِن صاحبهِ ما لا تبرك عليه الإِبل، فعلمتُ أَنْ لا سبيلَ إِلى صُلحِهما بعدها[1].

وروى الشَّارح في الموضع المذكور، عن شيخه أَبي عثمان الجاحظ، قال: (ذكر في الكتاب الَّذي أَورد فيه المعاذير عن أَحداث عثمان: أَنَّ عليّا عليه السَّلام اشتكى فعاده عثمان مِن "شكاته"[2]، فقال عَلِّي عليه السَّلام:

وَعَائِدة تَعُود لِغير ودٍّ تَودّ لَو أَنَّ ذا دَنف[3] يَموت

فقال عثمان: والله ما أَدري أَحياتك أَحبّ إِليَّ أَم موتك! إِنْ متَّ هاضني فقدك، وإِنْ حييت فتنتي حياتك، لا أُعدم ما بقيت طاعنا يتخذك "درية"[4] يلجأ إِليها، فقال عَلِيّ عليه السَّلام: ما الَّذي جعلني درية للطاعنين العائبين! إِنَّما سوء ظنِّك بي أَحلَّني مِن قلبك هذا المحل، فإِنْ كنت تخاف جانبي فلك على عهد الله وميثاقه أَنْ لا بأس عليك منِّي أَبداً ما بل بحر صوفه، وإِنِّي لك لراع، وإِنِّي عنك لمحام، ولكن لا ينفعني ذلك عندك، وأَمَّا قولك: إِنَّ فقدي يهيضك، فكلا أَنْ تهاض لفقدي ما بقي لك الوليد ومروان، فقام عثمان فخرج.

---

(١) ينظر: الاخبار الموفقيات لابن بكار: ٢٤٠- ٢٤١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٢٠- ٢١.

(٢) في شرح النهج: شكايته.

(٣) الدنف: (المرض الملازم) كتاب العين، مادة (دنف).

(٤) في شرح النهج: دريئة. والدرية، والدريئة: البعير أو غيره يستتر به الصَّائد فإذا أمكنه الرَّمي رمى، أو هي: حَلْقَة أَو دائرة يُتعلَّم عليها الطعن والرَّمي. ينظر: لسان العرب، مادة (درأ).

قال: وقد روى أَنَّ عثمان هو الَّذي أَنشد هذا البيت، وقد كان اشتكى فعاده عَلِيّ عليه السَّلام، فقال عثمان:

وَعَائِدة تَعُود لِغير نُصح تَودّ لَو أَنَّ ذا دَنف يَموت

وروى الشَّارح في الموضع المذكور، عن أَبي سعد الآبي، قال: (روى في كتابه عن ابن عبَّاس، قال: وقع بين عثمان وَعَلِيّ عليه السَّلام كلام، فقال عُثمان: ما أَصنع إِنْ كانت قريش لا تحبّكم، وقد قتلتم مِنهم يوم بدر سبعين كأَن وجوههم شنوف الذَّهب "تسرع"[1] انفهم قبل شفاههم)[2].

قال: وروى في الكتاب المذكور أَيضاً: أَنَّ عثمان لَمَّا نقم النَّاس عليه ما نقموا، قام متوكَّئاً على مروان، فَخطب النَّاس، فقال: إِنَّ لكلِّ أُمَّة آفة، [ولكلِّ نعمة عَاهة]، وإِنَّ آفة هذه الأُمَّة، وعاهة هذه النِّعمة قوم عيَّابون طعَّانون يظهرون لكم ما تحبّون ويسرّون ما تكرهون، طغام مثل النِّعام، يتبعون أَوَّل ناعق، ولقد نقموا عَلَيّ ما نقموا على عمر، فقمعهم ووقمهم[3]، وإِنِّي لأَقرب ناصراً، وأَعزّ نفراً، فما لي لا أَفعل في فضول الأَموال ما أَشاء)[4].

وروى الشَّارح في الموضع المذكور، عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، في كتاب أَخبار السَّقيفة، بالإِسنادِ عن أَبي كعب الحارثي بعض ما جرى بين

---

(١) في نثر الدرر: تشرب، وفي شرح النهج: تصرع.

(٢) نثر الدرر في المحاضرات منصور بن الحسين (أَبو سعيد الآبي): ٢/ ٤٨، تحـ: خالد عبد الغني، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٢٣.

(٣) الوقم: المنع بقوَّة، ينظر: الصحاح، مادة (وقم).

(٤) نثر الدرر للآبي: ٢/ ٤٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٢٢- ٢٣.

عثمان وبين عمَّار بن ياسر- وقد سبق في الطَّعن السَّادس- وفيه أَنَّه أَقبل عثمان نحو سعد عامداً ليضربه، فانسل سعد فخرج من المسجد، فاتبعه عثمان فلقي عَلِيّا عليه السَّلام ببابِ المسجد، فقال له عَلِيّ عليه السَّلام: «**أَين تُريد**»؟

قال: أُريد هذا الَّذي كذا وكذا- يعني: سعداً يشتمه- فقال له عَلِيّ عليه السَّلام: «**أَيُّها الرَّجل، دع عنك هذا**»، قال: فلم يزل بينهما كلام حتَّى غضبا، فقال عثمان: أَلست الَّذي خلَّفك رسول الله يوم تبوك، فقال عَلِيّ عليه السَّلام: «**أَلست الفار عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوم أُحد**»، قال: ثُمَّ حجز النَّاس بينهما... إلى آخر القصَّة[1].

وعن الزبير بن بكار في (الموفقيات)، عن ابن عبَّاس في مثلِ تلك القصَّة، وقد سبقت كسابقها أَنَّه قال عثمان في كلامهِ لعمَّار بعد ذكره عَلِيّا عليه السَّلام: أما إِنَّك من شُنَّائِنَا واتباعهم[2].

ولا يرتاب اللَّبيب في أَنَّ مَثلهُ يدل على أَنَّه كان ينزلُ عليّا عليه السَّلام منزلة العدو، ويرى اتباعه عليه السَّلام مبغضين له كما هو الواقع، وإِنَّ أَمثال هذه الكلمات المذكورة وغيرها مما يوجد في تضاعيف السِّير والآثار، ليست من الكلام الجاري بين الاحبَّاء والأَولياء، بل هي مما ينشأ مِن اضمار البغض والعداوة، وكفى بمعاداة أَمير المؤمنين عليه السَّلام آية للنفاق، وخزياً في الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٥.

(٢) ينظر: الأخبار الموفقيات لابن بكار: ٢٣٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ١١.

ومنها: جرأته على رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله ومضادَّته له.

حكى العلامة رحمه الله في كتاب (كشف الحقّ) عن الحميدي، قال: (قال السِّدي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا**﴾[1]: إِنَّه لَمَّا توفِّي أَبو سلمة وعبد الله بن حذافة وَتزوَّج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله امرأتيهما أُمَّ سلمة وحفصة، قال طلحة وعثمان: أَينكح مُحَمَّد نِساءنا إِذا مِتنا وَلا نَنكح نِساءه إِذا مات؟

والله، لو قد مات لقد أَجلبنا على نسائه بالسِّهام، وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أُمّ سلمة، فأَنزل الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ الله عَظِيمًا * إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ الله كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[2]، وأَنزل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[3])[4].

وما اعتذر به شَارح (كشف الحقّ): مِن أَنَّ هذا الكلام منهما كان على

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَالله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ الله عَظِيمًا**﴾ سورة الاحزاب: آية (٥٣).

(٢) سورة الاحزاب: آية (٥٣، ٥٤)

(٣) سورة الاحزاب: آية (٥٧).

(٤) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٠٥.

عادةِ العرب مِن أَنْ يتكلَّموا في النِّساء وتزوِّجهنَّ بعد الرِّجال، وليس فيه قصد إِيذاء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فأَعلمهم الله بعدم جواز نكاح أَزواجه صلَّى الله عليه وآله[1].

فسخافته واضحه، وسوق كلامهما ينادي باسرار النفاق، ويظهر المعاداة المضمرة في صدورهما كما تشهد به كلّ فطرة سليمة.

ومنها: عدم اذعانه لقضاءِ رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحقِّ.

حكى العلامة رحمه الله في الكتاب المذكور قال: (قال السِّدي- من الجمهور- في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمَ الظَّالِمُونَ**﴾[2]، الآيات.

قال: نَزلت [هذه] في عثمان بن عفان لَمَّا فتح رسول الله صلَّى الله عليه وآله بني النَّضير فغنم أَموالهم، فقال عثمان لِعَلِيّ عليه السَّلام: إِئت رسول الله فسأله أَرض كذا وكذا، فإِنْ أَعطاكها فأَنا شريكك فيها، وآتيه أَنا فأسأله إِيَّاها فإِن أَعطانيها، فأَنتَ شريكي فيها، فسأَله عثمان أَوَّلا، فأَعطاه إِيَّاها، فقال

---

(١) مرَّ الكلام في شارح كشف الحق، وأَنَّ كتابه إبطال الباطل غير متوفر لدينا، ولكن ذكر كلامه التستري في احقاق الحق عند الردِّ عليه، ينظر: احقاق الحق للتستري: ٢٥٩.

(٢) سورة النور: الآيات (٤٧-٥٠).

لـه عَلِيّ عليـه السَّـلام: «**أَشركني**»، فأَبـى عثـمان، فقـال: «**بَيني وَبينـكَ رسـول الله صلَّى الله عليـه وآلـه**»، فأَبـى أَنْ يُخاصمـه إِلى النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه، فقيـل لـه: لم لا تنطلـق معـه إِلى النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه؟

فقـال: هـو ابـن عمِّـه فأَخـاف أَنْ يقـضي لـه، فنزلـت الآيـات، "فلـمَّا بلـغ النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه مـا أَنـزل الله فيـه أَقـرَّ لِعَـلِيّ عليـه السَّـلام بالحـقِّ"(١)(٢).

وروى عَـلِيّ بـن إِبراهيـم في تفسـيره، بإِسـنادهِ (عـن أَبي عبـد الله عليـه السَّـلام، قـال: «**نزلـت هـذه الآيـة في أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام وعثـمان، وذلـك أَنَّـه كان بينهـما منازعـة في حديقـة، فقـال أَمـير المؤمنـين صلـوات الله عليـه: تَـرضى برَسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه؟**

فقـال عبـد الرَّحمـن بـن عـوف لعثـمان: لا تحاكمـه إِلى رسـول الله، فإِنَّـه يحكـم لـه عليـك، ولكـن حاكمـه إِلى ابـن شـيبة اليهـودي، فقـال لأَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام: لا أَرضى إِلَّا بابـن شـيبة اليهـودي، فقـال ابـن شـيبة لعثـمان: تَأْتَمِنـون مُحَمَّـداً عـلى وَحـي السَّـماء وتتهمونـه في الأَحـكام! فأَنـزل الله عـلى رسـوله: ﴿وَإِذَا دُعُـوا إِلَى الله وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُـمَ بَيْنَهُـمْ إِذَا فَرِيـقٌ مِنْهُـمْ مُعْرِضُـونَ وَإِذَا دُعُـوا إِلَى الله وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُـمَ بَيْنَهُـمْ إِذَا فَرِيـقٌ مِنْهُـمْ مُعْرِضُـونَ * وَإِنْ يَكُـنْ لَهُـمُ الْحَـقُّ يَأْتُـوا إِلَيْـهِ مُذْعِنِـينَ * أَفِي قُلُوبِهِـمْ مَـرَضٌ أَمِ ارْتَابُـوا أَمْ يَخَافُـونَ أَنْ يَحِيـفَ الله عَلَيْهِـمْ وَرَسُـولُهُ بَـلْ أُولَئِكَ

(١) في نهج الحق: فلمَّا بلغ عثمان ما أنزل الله فيه أَتى النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله فأقرَّ لعلّي بالحقِّ.

(٢) نهج الحق وكشف الصِّدق للعلامة الحلي: ٣٠٥.

هُمَ الظَّالِمُونَ﴾[1]»)[2].

ومنها: إنَّه زَعم أنَّ في المصحَفِ لَحناً.

حكى العلامة رحمه الله في الكتاب المسطور، (عن تفسير الثعلبي في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[3]، قال: قال عثمان: إنَّ في المصحفِ لحنا، [وستقوِّمه العرب بألسنتهم]، فقيل له: ألا تغيِّره، فقال: دعوه، فلا يحلّ حراماً، ولا يحرم حلالاً)[4].

ومنها: تقديمه الخُطبتين على صَلاةِ العيد.

وقد روى الشَّيخ رحمه الله في (التهذيب) (عن مُحمَّد بن مسلم، عن أَحدهما عليهما السَّلام في صلاة العيدين، قال: «**الصَّلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأُولى وَخمس في الأَخيرةِ، وكان أَوَّلُ مَن أَحدثها بعد الخُطبة عثمان، لَمَّا أَحدث أَحداثه، كان إذا فرغ مِن الصَّلاة قَام النَّاس ليرجعوا، فلمَّا رأى ذَلك قدَّم الخُطبتين واحتبس النَّاس للصلاة**»)[5].

وكون الصَّلاة مقدَّمة على الخطبتين قبل عثمان ممّا تظافرت به الأَخبار

---

(١) سورة النور: الآيات (٤٧-٥٠).

(٢) تفسير القمي: ٢/ ١٠٧.

(٣) من قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾ سورة طه: آية(٦٣).

(٤) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٠٤، وينظر: تفسير الثعلبي: ٦/ ٢٥٠.

(٥) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٣/ ٢٨٧، باب صلاة العيدين، ح١٦.

العاميَّـة.

روى مسلم في صحيحه في باب: صلاة العيد، عن عطا، قال: (سَمِعتُ ابن عبَّاس، يقول: أَشهد على رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنَّه يُصلِّي قَبلَ الخُطبَة)[1].

و(عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعته يقول: إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قامَ يوم الفِطر فصلَّى، فبدأَ بالصَّلاة قبلَ الخُطبة، ثُمَّ خطب النَّاس)[2].

و(عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وأَبا بكر، وعمر، كانوا يصلُّون العيدين قبل الخُطبة)[3].

وقال العلامة رحمه الله في (المنتهى): لا نعرف في ذلك خلافاً إِلَّا مِن بني أُميَّة[4].

ومنها: إحداثه الأَذان يوم الجمعة زائداً على ما سَّنه رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وهو بدعة محرمة كما سبق تحقيقه في الطَّعن التاسع من مطاعن عمر بن الخطاب، ويعبِّر عنه بالأَذان الثَّالث، لأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله شرَّع للصلاة أَذاناً وإِقامة، فالزِّيادة ثالث، وبالأَذان الثَّاني، والوجه واضح، وهو

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٦٠٢، ح٢.

(٢) المصدر السابق نفسه: ضمن ح٣.

(٣) المصدر السابق نفسه: ح٨.

(٤) ينظر: منتهى المطلب للعلامة الحلي: ١ / ٣٤٥ ، : كتاب الصلاة في صلاة العيدين.

ما يقع ثانياً بالزَّمان، أَو ما لم يكن بين يدي الخطيب، لأَنَّه الثَّاني باعتبار الاحداث سواء وقع أَوَّلاً بالزمان أَو ثانياً.

وقال ابن ادريس: ما يفعل بعد نزول الإِمام[1].

وقد روى إِحداث عثمان الأَذان الثَّالث يوم الجمعة ابن الاثير في (الكامل) في حوادث سنة ثلاثين من الهجرة[2]، ورواه في (روضة الأَحباب) ورواه مِن أَصحاب صحاحهم: البخاري في باب الأَذان يوم الجمعة مِن كتاب الصَّلاة في الأَبواب التالية له، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي، وأَورده في (جامع الأُصول) في الفصل الرَّابع مِن الباب الثَّالث مِن القسم الأَوَّل مِن كتابِ الصَّلاة مِن حرفِ الصَّاد، عن يزيد بن السَّائب روايات عديدة، منها: (أَنَّه كان الأَذان على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَبي بكر وعمر: إِذا خرج الإِمامُ أُقيمت الصَّلاة، فلمَّا كان عثمان نادى النداء الثَّالث على الزَّوراء[3])[4].

وروى عن الشَّافعي أَنَّه قال: مَا صنعهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وعمر أَحبّ إِليَّ[5].

---

(١) ينظر: السرَّائر لابن ادريس: ١ / ٣٠٤ .

(٢) ينظر: الكامل: ٢ / ٤٨٦ ، وأورده الطبري في تاريخه: ٥ / ٦٨ .

(٣) (أرض زوراء: بعيدة، والزوراء أيضا: دار عثمان بن عفّان بالمدينة) معجم البلدان: ٣/ ١٥٦.

(٤) جامع الأصول لابن الاثير: ٥/ ٦٧٤، ضمن ح٣٩٦٦، وينظر: صحيح البخاري:٢/ ٨، ح٩١٢، سنن أبي داود: ١/ ٢٨٥، ح١٠٨٧، سنن النسائي: ٣/ ١٠٠، ح١٣٩٢، سنن الترمذي: ٢/ ٦٤٩، ح٥١٦.

(٥) ينظر: كتاب الأُم للشافعي: ١/ ١٩٥.

ومنها: أَخذ دور السَّاكنين في جوارِ المسجد قهراً

ما ذكره في (روضة الاحباب): إِنَّه لَمَّا حجَّ في سنة ست وعشرين من الهجرة أَمر بتوسيع المسجد الحرام، فابتاع دار مَن رضي بالبيع مِن السَّاكنين في جوار المسجد، ومَن لم يرض بالبيع أَخذ داره قهراً، ثُمَّ لَمَّا اجتمعوا إِليه وشكوا وتظلَّموا أَمر بحبسهم حتَّى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن الوليد، فشفعه فيهم وأَطلقهم[1].

ولا ريب في أَنَّ غصب الدور وجعلها مسجداً حرام في الشَّريعة باتِّفاق المسلمين.

[ومنها: إِنَّه لم يتمكَّن الاتيان بخُطبة الجمعة]

وممَّا يدلّ على قصوره ما ذكره أَيضا: مِن أَنَّه لَمَّا كان أَوَّل جمعة مِن خلافته صعد المنبر، فعرضه العي، فعجز عن أَداءِ الخطبة وتركها، فقال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم أَيُّها النَّاس، سيجعل الله بعد عُسر يسرا، وبعد عَيّ نُطقا، وإِنَّكم إِلى إِمام فعَّال أَحوج مِنكم إِلى إِمام قوَّال، أَقول قولي واستغفر الله لي ولكم، فنزل.

قال: وفي رواية أَنَّه قال: الحمد لله، وعجز عن الكلم.

وفي رواية، أَنَّه قال: أَوَّل كلّ مركب صعب، وإِنَّ أَبا بكر وعمر كانا

---

(١) كتاب روضة الاحباب للشيرازي غير متوفر لدينا، وقد مرَّ سابقا الكلام عنه، ونقل كلامه المجلسي في بحار الانوار: ٣١/ ٢٤٤.

يعدَّان لهذا المقام مقالاً، وأَنتم إِلى إِمام عادل أَحوج مِنكم إِلى إِمامٍ قائل، وإِنْ أَعش فاتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله إِنْ شاء الله تعالى[1].

وقال الشَّارح في الجزء الثَّالث عشر، في شرح قوله عليه السَّلام: («**أَلَا وإِنَّ اللِّسَانَ بَضْعَةٌ مِنَ الإِنْسَانِ، فَلَا يُسْعِدُه الْقَوْلُ إِذَا امْتَنَعَ، ولَا يُمْهِلُه النُّطْقُ إِذَا اتَّسَعَ، وإِنَّا لأُمَرَاءُ الْكَلَامِ وفِينَا تَنَشَّبَتْ عُرُوقُه وعَلَيْنَا تَهَدَّلَتْ غُصُونُه**»)[2]: (أَنَّه روى أَبو عثمان في كتاب (البيان والتبين): أَنَّ عثمان صَعد المنبر فارتج[3] عليه، فقال: إِنَّ أَبا بكر وعمر كانا يعدَّان لهذا المقام مقالاً، وأَنتم إِلى إِمامٍ عادل أَحوج مِنكم إِلى إِمامٍ خطيب، وستأتيكم الخطبة على وجهها، ثُمَّ نزل)[4].

قال: (وخطب مروان بن الحكم فحَصِر[5]، فقال: اللَّهمَّ إِنَّا نحمدك ونستعينك ونشرك بك)[6].

قال: (وخطب مصعب بن حيان أَخو مقاتل بن حيان خطبة نكاح، فحَصِر فقال: لقِّنوا موتاكم: لا إِله إِلَّا الله، فقالت أُم الجارية: عجل الله موتك،

---

(١) عن روضة الاحباب في بحار الانوار للمجلسي: ٣١/ ٢٤٥.

(٢) نهج البلاغة: ٤٧٠، خطبة(٢٣٢).

(٣) ارتج، أي: اضطرب، ينظر: القاموس: مادة (رجج).

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣/ ١٣.

(٥) حَصَرِ، (أي: عي فلم يقدر على الكلام) كتاب العين، مادة (حصر).

(٦) المصدر السابق نفسه: ١٤.

أَلهذا دعوتك)[1].

والظَّاهر مِن هذه الرِّوايات: أَنَّ الخطبة كانت خطبة الجمعة الواجبة، وأَنَّ أَبا بكر لَمَّا حَصِر وعرضه العي، ترك الخُطبة ولم يأْمر أَحد بالقيام بها وإِقامة الصَّلاة، وإِلَّا لرووه ولم يهملوا ذكره، فالأَمر في ذلك ليس مقصورا على العجز والقصور، بل فيه ارتكاب المحظور، وهو من جملة المطاعن.

ومنها: [جهلهُ بالأَحكام]

ما حكاه العلامة رحمه الله في كتاب (كشف الحق)، عن صحيح مسلم، وذكره في (روضة الاحباب): (مِن أَنَّ امرأَة دخلت على زوجها فولدت لستَّة اشهر، فرفع ذلك إِلى عثمان، فأَمر برجمها، فدخل عليه عَلِّي عليه السَّلام، فقال: «**إِنَّ الله عزَّ وَجلَّ يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**[2]، **وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾**[3]»، "فَلَم يصل رسوله إِليهم إِلاَّ بعد الفراغ مِن رَجمها"[4])[5].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ سورة الاحقاف: آية (١٥).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ سورة لقمان: آية (١٥).

(٤) في نهج الحق: فو الله ، ما كان عند عثمان إلا أن بعث إِليها فرجمت.

(٥) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٠٣، وعن روضة الاحباب في بحار الانوار

فقتل المرأة لجهله بحكم الله عزَّ وجلَّ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، ومن الشَّواهد على جهله: أَنَّ مروياته في كتب الجمهور، مع حرص أَتباعه مِن بني أُميَّة والمتأخرين عنهم على إِظهار فضله، لم يزد على مائة وستة وأَربعين، وقد رووا عن أَبي هريرة الدوسي: خمسة آلاف وثلاثمائة وأَربعة وسبعين حديثاً، وذلك أَمَّا لغلبة الغباوة حيث لم يأخذ في طول الصُّحبة إِلَّا نحوا مما ذكر، أَو لقلَّة الاعتناء برواية كلام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وكلا الأَمرين يمنعان عن استئهال الإِمامة.

تتمَّة للأَبحاث السّالفة:

اعلم أَنَّ الشَّارح بعد ما حكى كلام قاضي القضاة، وما أَورد عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، قال: (والجواب عن هذه المطاعن على وجهين إِجمالاً وتفصيلا:

أَمَّا الوجه الإِجمالي: فهو إِنَّا لا ننكر أَنَّ عثمان أَحدث أَحداثا أَنكرها كثير مِن المسلمين، ولكنَّا ندَّعي مع ذلك أَنَّها لم تبلغ درجة الفسق، ولا أَحبطت

للمجلسي: ٣١/ ٢٤٧، وينظر: الاستذكار للقرطبي: ٧/ ٤٩١، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري: ٢١/ ١٨، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي: ١/ ٢٣٦، تحـ: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ الله وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ سورة المائدة: آية(٤٤).

ثوابه، وأَنَّها مِن الصَّغائر الَّتي وقعدت مكفَّرة، وذلك لأَنَّا قد علمنا أَنَّه مغفور له، وأَنَّه مِن أَهلِ الجنَّة؛ لثلاثة أَوجه:

أَحدها: أَنَّه مِن أَهلِ بدر، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إِنَّ الله اطَّلع على أَهلِ بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.

ولا يقال: إِنَّ عثمان لم يشهد بدراً، لأَنَّا نقول: صدقتم، إِنَّه لم يشهدها، ولكنَّه تخلَّف على رقيَّة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله [بالمدينةِ لمرضها، وضرب له رسول الله صلَّى الله عليه وآله] بسهمه، وآجره باتِّفاق سائر النَّاس.

والثَّاني: إِنَّه مِن أَهلِ بيعة الرُّضوان الَّذين، قال الله تعالى فيهم: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾[1]، لا يقال: أَنَّه لم يشهد البيعة تحت الشَّجرة لأَنَّا نقول: صدقتم، إِنَّه لم يشهدها، ولكنَّه كان رسول رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِلى أَهل مكَّة، ولأَجله كانت بيعة الرُّضوان حيث أَرجف بأَنَّ قريشاً قتلت عثمان، فقال: رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إِنْ كانوا قتلوه لأَضرمنها عليهم ناراً؛ ثُمَّ جلس تحت الشَّجرة، وبايع النَّاس على الموت، ثُمَّ قال: إِنْ كان عثمان حيّاً فأَنا أُبايع عنه، فصفح بشماله على يمينه، وقال: شمالي خير من يمين عثمان، روى ذلك أَهل السِّيَّرة متّفقا عليه.

والثَّالث: أَنَّه مِن جملة العشرة الَّذين تظاهرت الأَخبار بأَنَّهم مِن أَهلِ الجنَّة، وإِذا كانت هذه الوجوه الثَّلاثة دالَّة على أَنَّه مغفور له، وأَنَّ الله تعالى

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ سورة الفتح: آية (١٨).

قد رضى عنه، وأَنَّه مِن أَهلِ الجنَّة، بطل وإِن يكون فاسقا؛ لأَنَّ الفاسق يخرج عندنا مِن الإِيمانِ، ويحبط ثوابه، ويحكم له بالنَّار، ولا يغفر له، ولا يرضى عنه، ولا يرى الجنَّة ولا يدخلها، فاقتضت هذه الوجوه الثلاثة الصَّحيحة الثَّابتة أَنْ يحكم بأَنَّ كلّ ما وقع مِنه فهو مِن باب الصَّغائر المكفَّرة، توفيقاً بين هذه الوجوه وبين روايات الأَحداث المذكورة.

وأَمَّا الوجه التفصيلي: فهو مذكور في كتبِ أَصحابنا المطوَّلة في الإِمامة، فليطلب مِن مظانِّه، فإِنَّهم قد استقصوا في الجواب عن هذه المطاعن استقصاء لا مزيد عليه)[1] انتهى كلامه.

ويردُّ عليه؛ أَوَّلاً على وجهِ الإِجمال: إِنَّ المستند في جميع هذه الوجوه ليس إِلَّا مَا تفرَّد المخالفون بروايته، ولا يصح التمسّك به في مقام الاحتجاج، والأَصل في أَكثرها، ما رواه البخاري في كتاب المناقب، وفي كتاب المغازي، ورواه الترمذي، وذكره في (جامع الأصول) في فضائل عثمان، من كتاب الفضائل من حرف الفاء: (عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: جاءَ رجلٌ مِن أَهلِ مصر يريد حجَّ البيت، فرأَى قوما جلوساً، فقال: مَن هؤلاء القوم؟

قالوا: هؤلاء قريش.

قال: فمن الشَّيخ منهم؟

قالوا: عبد الله بن عمر، فقال: يا ابن عمر، إِنِّي سائلك عن شيءٍ فحدِّثني،

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٦٨- ٦٩.

هل تعلم أَنَّ عثمان فرَّ يوم أُحد؟

قال: نعم، فقال: تعلم أَنَّه تغيَّب عن بدر ولم يشهد؟

قال: نعم، قال: تعلم أَنَّه تغيَّب عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها؟

قال: نعم، قال: الله اكبر، قال ابن عمر: تعال أُبيِّن لك، أَمَّا فراره يوم أُحد، فاشهد أَنَّ الله تعالى عفا عنه وغفر له، وأَمَّا تغيُّبه عن بدر، فإِنَّه كانت تحته بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إِنَّ لك أَجر رجل مَّمن شهد بدراً وسهمه، وأَمَّا تغيبه عن بيعة الرِّضوان، فلو كان أَحد أَعزَّ ببطن مكَّة مِن عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله صلَّى الله عليه وآله عثمان، وكانت بيعة الرِّضوان بعدما ذهب عثمان إِلى مكَّة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان، ثُمَّ قال له ابن عمر: اذهب بها الآن مَعك)[1].

وما ذكره في إِثبات أَنَّه في حكمِ مَن بايع بيعة الرِّضوان مِن أَنَّه روى أَهل السِّيرة- متَّفقاً عليه-: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بايع عنه.

فدعوى الاتِّفاق عليها باطل، ومَن رواه مِن أَرباب السِّير مِن المخالفين، فإِنَّما اعتمد على رواية ابن عمر، لكونها مذكورة في صحاحهم، وابن عمر هو القاعد عن نصرة أَمير المؤمنين عليه السَّلام، والمبايع لرجل الحجَّاج،

(١) جامع الأصول لابن الاثير: ٨/ ٦٣٤، ح٦٤٦٩، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٥، ح ٣٦٩٨، سنن الترمذي: ٦/ ٧٠، ح٣٧٠٦.

ولا عبرة بقوله وروايته في مقام الاحتجاج[1]، مع أَنَّ عرضه الكلام في الرواة

(١) مرَّ سابقا ذكر ابن عمر في الطعن الثالث والرابع من مطاعن ابي بكر، فقد ذكر المصنف بعض مواقفه تجاه أهل البيت عَليهم السَّلَام وبغضه لأمير المؤمنين عَليه السَّلَام، فأَما منهجه وبغضه لأَهل البيت فواضح كالشمس في رابع النهار، فكان ممّن ارتدّ عن الاسلام ونافق، هو ومجموعه، وقد ذكرهم ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج:١٨/ ١١٥: (وهم: عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ومحمد بن مسلمة، وأنس بن مالك، وجماعة غيرهم)، وقد قال فيهم أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: («**خَذَلُوا الْحَقَّ**»)، وقد امتنع ابن عمر عن مبايعة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام رغم مبايعة غالبية الصَّحابة والأُمَّة له، ومِن ثُمَّ بايع معاوية ابن أبي سفيان، ومِن بعده بايع يزيد بن معاوية، وعندما ثار ابن الزبير واستقرَّت له السَّيطرة على العراق عدا الكوفة والحجاز والمشرق توقّف عن بيعة ابن الزبير، وكان يحرّض النَّاس على الوقوف إلى جانب بني أُميَّة، فقد أخرج البخاري بسنده عن نافع قال: (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: يُنصب لكلِّ غادر لواء يوم القيامة، وإِنَّا قد بايعنا هذا الرَّجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثُمَّ ينصب له القتال، وإِنِّي لا أَعلم أَحداً مِنكم خلعه ولا بايع في هذا الأَمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه) صحيح البخاري: ٩/ ٥٧، ح٧١١١، فتح الباري: ١٢/ ٧١، وقد بقي متمسِّكا بخلافة عبد الملك بن مروان رغم الجرائم الفظيعة التي وقعت في زمنه، ورغم الفجائع الكبيرة التي أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي لعنه الله حيث نصب المنجنيق على مكَّة، ورمى الكعبة الشريفة بالمنجنيق، ومع هذا كان إمام الجماعة والفقيه البارز بعد الجرائم الكبيرة، وقد أمر عبد الملك الحجاج أن يصلِّي خلفه، كما ثبت في البداية والنهاية لابن كثير: ٨ / ٣٣٤، حوادث سنة (٧٣هـ)، وراجع أيضا نفس المصدر: ٢٤٨، ولم يميز أيضا بين إِمام الرّشد وإِمام الغي، فإنه امتنع من بيعة الإِمام علي عليه السَّلام وطرق على الحجاج بابه ليلاً

السَّالفة عنه، وسيعة وحديث العشرة المبشرة أَيضاً ممَّا تفرَّدوا بروايته، وقد روي في أَخبارنا ما يدلّ صريحا على كونه مفترى مصنوعا.

روى الشيخ الطبرسي رحمه الله في كتاب (الاحتجاج): أَنَّه لَمَّا التقى أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَهل البصرة يوم الجمل، نادى الزُّبير: «**يا أَبا عبد الله، اخْرُج إِلَيَّ**»، فخرج الزُّبير ومعه طلحة، فقال: «**والله، إِنَّكما لَتعلمان، وأُولوا العِلم مِن آل مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، وعائشة بنت أَبي بكر، أَنَّ أَصحابِ الجملِ مَلعونونَ عَلى لِسانِ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، وَقد خَاب مَن افترى**».

قال الزُّبير: كيف نَكون مَلعونِين وَنحن أَهل الجنَّة؟! فقال عَلِيّ عليه السَّلام: «**لو عَلِمتُ أَنَّكم مِن أَهلِ الجنَّة لَما اسْتَحلَلتُ قِتالكُم**»، فقال له الزُّبير: أَمَا سَمِعت حديث سعيد بن عمر بن نفيل وهو يروي: أَنَّ[ـه سَمِع] رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: عشرة مِن قُريش في الجنَّة؟

ليبايع لعبد الملك، زعماً منه أَنَّه لا يريد أَنْ يبيت تلك الليلة بلا إمام، لأَنَّه روى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أنه قال: (مَن مَات ولا امام له مات ميته جاهلية) ، فلم يفهم معنى الامام، ولم يطبِّق هذا الحديث مع الامام الحق أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، بل لسوء عاقبته فَهِمهُ فقط مع بني أُميَّة، وحتى بلغ من احتقار الحجاج له واسترذاله حاله، أن اخرج رجله من الفراش، فقال: اصفق بيدك عليها، ينظر: العثمانية للجاحظ: ٣٠١ ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد:١٣/ ٢٤٢. وروى أبو سعيد الآبي في نثر الدرر: ٢/ ٦٦، وأبو المعالي في التذكرة الحمدونية: ٩/ ٢٢٥، (أَنه استأذن على الحجاج ليلا، فقال الحجاج: إحدى حمقات أَبي عبد الرَّحمن، فدخل فقال له الحجاج: ما جاء بك؟ قال: ذكرت قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية، فمدَّ إِليه رجله، فقال: خذ فبايع، أراد بذلك الغضّ منه).

قال عَلِيّ عليه السَّلام: «**سَمِعتهُ يُحدِّث بِذلك عُثمان في خلافته**»، فقال الزُّبير: أَفتراه يكذِّب على رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟!

فقال عَلِيّ عليه السَّلام: «**لستُ أُخبرك بشيءٍ حتَّى تُسَّميهم**»

قال الزبير: أَبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزُّبير، وعبد الرَّحمن بن عوف، وسعد بن أَبي وقَّاص، وأَبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن عمرو بن نفيل، فقال له عَلِيّ عليه السَّلام: «**عدَّدتَ تِسعة، فَمن العاشر**»؟

قال: أَنت، فقال له عَلِيّ عليه السَّلام: «**قد أَقررتَ لي بالجنَّة، وأَمَّا ما ادَّعيتَ لِنفسكَ وأَصحابك، فأَنا به مِن الجاحِدِينَ الكافِرين**».

قال الزُّبير: أَفتراهُ كذَب على رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟

قال: «**ما أَراهُ كذَب، ولكنَّهُ والله اليقين، ووالله إِنَّ بعض مَن سَمَّيتهُ لَفِي تَابوتٍ في شعبٍ في جُبٍّ في أَسفلِ دَركٍ مِن جهنم على ذلك الجُبِّ صَخرةٌ إِذا أَرادَ الله أَنْ يُسعِّر جهنَّم رَفَع تلك الصَّخرة، سَمِعتُ ذلك مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وإِلَّا أَظفَركَ اللهُ بي وَسَفَكَ دَمِي على يَديك، وإِلَّا أَظفَرني اللهُ عَلَيك وَعَلى أَصحابِك وعجل أَرواحكم إِلى النَّارِ**»، فرجع الزُّبير إِلى أَصحابهِ وهو يبكي[1].

ويؤكِّد أَيضاً ضعف رواية العشرة الَّتي ادَّعى الشَّارح تظافر الأَخبار عليها، أَنَّها ليست مروية في صحاحهم إِلَّا عن رجلين- عدّا أَنفسهما في جملةِ

(١) بحار الانوار للمجلسي: ٣٢/ ١٩٧- ١٩٨، ب٣، ح١٤٧، وينظر: الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٣٧- ٢٣٨، كتاب سليم بن قيس الكوفي: ٣٢٧.

العشرة- وهما: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[1]، رواها عنه الترمذي، وابو داود[2]، وعبد الرَّحمن بن عوف، رواها عنه الترمذي[3]، والتهمة في روايتهما لتزكيتهما أَنفسهما واضحة.

ويؤكِّده أَيضا ما ذكره السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه في الشَّافي: (مِن أَنَّه تعالى لا يجوز أَنْ يُعلِم مكلفاً يجوز أَنْ يقع منه القبيح والحسن، وليس بمعصوم مِن الذُّنوب: بأَنَّ عاقبته الجنَّة؛ لأَنَّ ذلك يغريه بالقبيح، ولا خلاف في أَنَّ التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب، وقد أَوقع بعضهم بالاتِّفاق كبائر، وإِنْ ادَّعى المخالفون أَنَّهم تابوا منها.

قال: وممّا تبيَّن بطلان هذا الخبر: أَنَّ أَبا بكر لم يحتج به لنفسه، ولا احتج له به في مواطن وقع فيها الاحتياج إِلى الاحتجاج، كالسَّقيفة وغيرها، وكذلك عمر وعثمان لمّا حُصر وطولب بخلع نفسه، وهموا بقتله، وقد رأَيناه احتجَّ بأَشياءٍ تجري مجرى الفضائل والمناقب، وذكر القطع له بالجنَّة أَولى مِنها، وأَحرى بأَن يعتمد عليه في الاحتجاج، وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه)[4] انتهى.

ويؤيد أَيضاً بطلانه: إِنَّ كثيراً مِن أَعيانِ المهاجرين والأَنصار كانوا بين

---

(١) مرَّت ترجمته سابقاً في نهاية الطَّعن الثَّالث عشر مِن مطاعن عمر بن الخطاب.

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ٤/ ٢١١، ح٤٦٤٨، سنن الترمذي: ٦/ ١٠٩، ح٣٧٥٧.

(٣) ينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٠١، ح٣٧٤٧.

(٤) الشافي في الإِمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٣٠، باختلاف بسيط في بعض الالفاظ التي لا تضر بالمعنى.

قاصد لقتلِ عثمان خارج عليه، وبين راض بقتله غير داخل في جملة القاتلين، وتركوه بعد قتله منبوذا بالعراء غير مدفون، حتَّى دفن في المزبلة بعد ثلاثة أيَّام، وكيف يظن بأَمثالِ هؤلاء الرِّضا بمثل ذلك، وكيف سكت أَنصاره مِن بني أُميَّة وغيرهم عن التعبير بهذا الصَّنيع في حقِّ رجل مشهود له بالجنَّة؟ وهل يظن بأَمير المؤمنين عليه السَّلام- الَّذي يدور معه الحقّ حيثما دار- أَنْ يترك الدفن الواجب لكلِّ مسلم، وقد طُرح في جوارهِ رجل مِن أَهلِ الجنَّة؟

ويؤكد بطلانه أَيضا: إِنَّه لو صحَّ لاستلزم كفر طلحة، لكونه مِن المستحلِّين لقتل عثمان، ولا ريب في أَنَّ استحلال قتل مَن شهد له رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالجنَّة لصغائر مكفَّرة -كما زعمه الشارح- كفر، كما أَنَّ استحلال شرب جرعة مِن الخمر كفر، وكذلك يلزم كفر كلّ من المتخاصمين يوم الجمل، لكونهما مستحلِّين لقتل الآخر مَع الشَّهادة لهما بالجنَّة، والأَوَّل باطل عند المخالفين، والثَّاني عند الجميع، فإِنَّ مِن الخصمين أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وقد استحلَّ قتل طلحة والزُّبير، والقول بعدم علمهم بهذه الشَّهادة ظاهر الفساد، والتمسّك بالاجتهاد لا يجدي في مثل هذا المقام، كما ظهر ممّا سبق في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر، ويؤكِّد بطلانه أَيضا، ما روي مِن أَنَّ عمر بن الخطاب سأَل حذيفة عن عدِّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِيَّاه في جملة المنافقين[1]، إِذ لو كان ممَّن قطع له بالجنَّة لم يختلجه الشَّكّ في النِّفاق، ثُمَّ لو قطعنا النَّظر عن تفرِّد المخالفين بتلك الرُّوايات، ودلالة الشُّواهد والادلة المعارضة لها على وضعها وبطلانها.

(١) ينظر: بحار الأنوار للمجلسي: ٢١ / ١٩٦ - ٢٢٢ .

نقول: يردّ على ما استند إليه مِن الرِّواية في أَهلِ بدر، أَنَّها ما إِنْ تُحمل على ظاهرها الَّذي فهمه الشَّارح مِن الرُّخصة العامَّة والمغفرة الشَّاملة لِما تقدَّم مِن ذنبهم وما تأَخر، أَو يتطرَّق التجوز إِليها، ويخصص عمومها.

وعلى الأَوَّل: يلزم سقوط التكليف عن البدريين والرُّخصة لهم في ارتكاب المحرَّمات كبارئها وصغائرها، ولو كان الفعل ممَّا يؤدِّي إِلى الكفر، كالاستخفاف بالقرآن ونحو ذلك، وهذا لو لم يكن الاعتقاد مندرجاً في العمل المشتمل عليه الرّواية، وإِلَّا فالأَمر أَوضح، والبدريون -على ما حكاه الشَّارح، عن الواقدي- كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً[1]، مع القوم الَّذين ضرب لهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله بسهامهم وهم غائبون، وعدَّتهم ثمانية، وسقوط التكليف عن هؤلاء القوم مخالف للإِجماع وللضرورة مِن الدين، ولم يدَّع أَحد العصمة في أَهلِ بدر إِلَّا في عَلِيّ عليه السَّلام، ولا ريب في أَنَّ الباقين كانوا يكتسبون الآثام، ويقارفون الذنوب، ففي اعلامهم بالمغفرة لهم في الذنوب الَّتي يرتكبونها بعد ذلك اغراء ظاهر لهم بالقبيح، وهو قبيح.

وعلى الثَّاني: فإِمَّا أَنْ يخصص الرُّخصة بالصَّغائر ويعمم المغفرة في الذنوب السَّالفة والمستأنفة، وحينئذ يتوجَّه مع مخالفة الضَّرورة والاجماع أَنَّه لا يستلزم المدَّعي، إِذ الرُّخصة في الصَّغائر وغفرانها لا يوجب كون ما يصدر منهم مِن الصَّغائر المكفَّرة، ومع ذلك تعميم المغفرة- المبتنى عليه بالوجهان- مخالف للظاهر، وهو ظاهر.

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٦ / ٧٤، وتاريخ الطبري: ٢ / ٢٧٢، وسيرة ابن هشام: ٢ / ٣٥٤.

وأَمَّا أَنْ يخصص المغفرة بالذنوب السَّالفة، ويكون المراد بلفظة: اعملوا ما شئتم، المبالغة في حسن ما عملوا في بدر، واظهار الرِّضا الكامل لعملهم الصَّالح مِن غير رخصة لهم في الأيام المستأنفة، وحينئذ فلا تعلُّق للرواية بالمدَّعي، هذا على تقدير تسليم المساواة الَّتي ادعاه الشَّارح في عثمان للبدريين في الاجر والمغفرة[1]، وما ذكره من اتِّفاق سائر النَّاس على ذلك باطل، ومستند من رواه مِن أَهلِ السِّير ليس إِلَّا قول ابن عمر، كما عرفت.

وأَمَّا ما تمسَّك به ثانيا، مِن أَنَّه حكم مَن بايع بيعة الرّضوان، وأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بايع عنه.

فبعد تسليم صحَّة الرِّواية يتوجه عليه: أَنَّه لا دلالة له على المدعى لوجوه:

الأَوَّل: إِنَّ دخول عثمان وأَضرابه في المؤمنين ممنوع، وقد علَّق الله سبحانه الرِّضا في الآية على الإِيمان والبيعة دون البيعة وحدها حتى يكون جميع مَن بايع تحت الشَّجرة مرضياً، وقد ورد عن أَهلِ بيت العصمة والطَّهارة عليهم السَّلام ما يدلّ على نفاق الثَّلاثة وكفرهم، وقد سبق ذكر شيء مِن ذلك في خاتمة مطاعن الشَّيخين.

الثَّاني: إِنَّ كون الأَلف واللام في الآية للاستغراق؛ ممنوع، وقد أَشار إِلى ذلك السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه في (الشَّافي)، قال: الظَّاهر عندنا أَنَّ (أَل التعريف) مشتركة مترددة بين العموم والخصوص، وإِنَّما يُحمل على أَحدهما

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣ / ٦٩ .

بدلالة غير الظَّاهر، وقد دللنا على ذلك في مواضعٍ كثيرة، وخاصَّة في كلامنا المنفرد للوعيد من جملة مسائل أَهل الموصل.

قال: على أَنَّه تعالى قد وصف مِن رضي عنه ممَّن بايع تحت الشَّجرة بأَوصاف، قد علمنا أَنَّها لم تحصل لجميع المبايعين، فيجب أَنْ يختصَّ الرِّضا بمن اختصَّ بتلك الأَوصاف، لأَنَّه تعالى قال: ﴿**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾[1]، ولا خلاف بين أَهل النقل في أَنَّ الفتح الَّذي كان بعد بيعة الرِّضوان بلا فصل هو فتح خيبر، وأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بعث أَبا بكر وعمر فرجع كلّ واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبيه، فغضب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقال: «**لأُعطينَّ الرَّاية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله، كرار غير فرار، لا يَرجع حتَّى يفتح الله عليه**» فدعا أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وكان أَرمد فتفل في عينه فزال ما كان "يتشكاه"[2]، وأَعطاه الرَّاية ومضى متوجِّهاً، وكان الفتح على يديه[3].

فيجب أَنْ يكون هو المخصوص بحكم الآية ومَن كان معه في ذلك الفتح مِن أَهلِ البيعة تحت الشَّجرة لتكامل الشَّرائط فيهم، ويجب أَن يخرج عنها مَن لم تجتمع له الشَّرائط، وليس لأَحدٍ أَن يقول: إِنَّ الفتح كان لجميع

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ سورة الفتح: آية (١٨).

(٢) في نسخة (ي): يشتكي.

(٣) ينظر: المغازي للواقدي: ٢/ ٦٣٣ - ٦٥٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ٢/ ٤٠٣ - ٤١٠، البداية والنهاية لابن كثير: ٤/ ٢١٢.

المسلمين وإِنْ تولَّاه بعضهم وجرى على يديه، فيجب أَنْ يكون جميع أَهل بيعه الرّضوان ممَّن رزق الفتح وأُثيب به، وهذا يقتضي شمول الرِّضا للجميع، وذلك لأَنَّ هذا عدول عن الظَّاهر، لأَنَّ مَن فعل الشَّيء بنفسه هو الَّذي يضاف إِليه على سبيل الحقيقة، ويقال: إِنَّه أُثيب به ورزق إِيَّاه، ولو جاز أَنْ يوصف بذلك غيره ممَّن يلحقه حكمه على سبيل الحقيقة، لجاز أَنْ يوصف مَن كان بخراسان مِن المسلمين بأَنَّه هازم جنود الرُّوم وفاتح حصونهم، إِنْ وصفنا بذلك مَن يتولَّاه ومجري على يديه[1]، انتهى.

ودخول عثمان في جملة مَن جرى الفتح على أَيديهم ممَّا لم يذكره أَرباب السِّيَّر، بل الظَّاهر عدمه، كما خرج عنهم المتقدِّمين عليه، فهو في محلِّ المنع كما أَنَّ دخوله فيمن نزلت عليه السَّكينة ممنوع.

الثَّالث: إِنَّه بعد تسليم شمول الآية له، لا دلالة للرِّضا عن المؤمنين حال البيعة أَو لها، على أَنَّه لا يصدر منهم كبيرة بعد ذلك، حتَّى يكون أَحداث عثمان مِن الصَّغائر المكفَّرة، وقد كان أَهل بيعة الرِّضوان- على ما ذكره أَرباب السِّير- أَلفاً وخمسمائة، أَو ثلاثمائة[2]، وكان مِنهم مَن يرتكب أَنواع المحرَّمات، وهل يقول عاقل بعدم صدور كبيرة واحدة عن أَحد مِن هؤلاء مع كثرتهم، ولو اشتغلنا بعدِّهم وذكر ما صدر عنهم لطال ذيل الكلام.

---

(١) الشَّافي في الإِمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٧- ١٨.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٧/ ٢٢٣ في تفسير سورة الفتح، وتفسير القرطبي: ١٦/ ٢٧٦، وبحار الأنوار: ٣٦/ ١٢١ و ٢٠/ ٣٥٤- ٣٥٨

وأَمَّا ما أَدرج في جوابه: مِن أَنَّ الحامل على بيعة الرِّضوان أَنَّما كانت ارجوفة قتل عثمان، وادَّعى اتِّفاق أَرباب السِّير عليه، فمن الاراجيف.

وأَمَّا ما تمسَّك به ثالثا: مِن حديث بشارة العشرة؛ فبعد ما عرفت مِن أَنَّها مِن الرِّوايات الَّتي تفرَّدوا بها، وقامت الشَّواهد على ضعفها وبطلانها، يتوجه عليه: إِنَّ الرِّواية على تقدير صحَّتها لا تدل على صلاحية الإِمامة، إِذ ليس جميع أَهل الجنَّة مستأهلين للإِمامة، وليس المانع عن استئهال الإِمامة مقصوراً على ارتكاب الكبيرة المخرجة عن الاسلام، الموجبة لدخول النَّار وعدم رؤية الجنَّة والحرمان عن المغفرة، على ما زعمه الشَّارح وأَصحابه، **ومِن جملة الموانع**: الضُّعف عن القيام بأَمرِ الإِمامة، وعدم القدرة على دفع الأَشرار، والجهل بالأَحكام، وعدم استقرار الرأي لضعف العقل، ونحو ذلك، ومن جملة مطاعنه الضُّعف عن منعِ الأَشرارِ والفسَّاق مِن بني أُميَّة، وقد عزم غير مرَّه على عزل كثير منهم لَّما رأى مِن ظلمهم وانحراف النَّاس عنه لأَجلهم، فحال مروان بينه وبين ما أَراد، حتَّى حصبوه على المنبر، وآل الحال إِلى الحصر والقتل، كما يظهر لمن راجع السِّير.

ومن جملتها: الجهل بكثير من الاحكام كالأَمر برجم الحامل الَّتي ولدت لسَّتة اشهر، وقد رجع عنه بعد رجمها، وغير ذلك، فبعد تسليم صحَّة الرِّواية، والبناء على أَصل المعتزلة، لا يتم الجواب، وبعد تسليم صدور الأَحداث عنه- كما صرَّح به الشَّارح- يبطل استئهاله للإمامة، وبطلان هذا الجواب على مذهب الاشاعرة واضح، ولِإبطال مذهب المعتزلة موضع سوى هذا المقام، والمشهور مِن مذهبهم على ما ذكره (شارح المقاصد): إِنَّ صاحب

الكبيرة بدون التوبة مخلَّد في النَّار وإِنْ عاش على الإِيمان والطَّاعة مائة سنة، ولم يفرِّقوا بين أَنْ تكون الكبيرة واحدة أَو كثيرة، واقعة قبل الطَّاعات أَو بعدها أَو بينها، وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأَمر إِلى الله تعالى، والقول: بأَنَّه يغفر إِنْ شاء ويعذِّب إِنْ شاء، إِرجاء وتأخيرًا للأَمر وشكّاً في ثواب الله وعقابه.

وزعم بعضهم: إِنَّ الكبائر إِنَّما تسقط الطَّاعات، وتوجب دخول النَّار إِذا زاد عقابها على ثوابها والعلم بذلك مفوَّض إِلى الله تعالى، ومن خلط السَّيئات بالحسنات وزاد ثواب طاعاته، فلا يدخل النَّار أَصلاً، واضطربوا فيما إِذا تساوى المورث للثواب والموجب للعقاب[1].

ومَن سلَّم صدور الاحداث السَّابقة عن عثمان، الَّتي مِن جملتها: احراق القرآن، ومعاداة مَن كان بغضه آية النفاق وحبّه دليل الإِيمان، ثُمَّ زعم أَنَّه لم يصدر عنه كبيرة واحدة، فقد خاض في غمرة الغباوة، ولم يربح إِلَّا الخيبة والخسران، والقول بتوبة عثمان صلح لا يرتضيه الخصمان، واصراره على التصويب في احداثه واضح لمن له أَدنى معرفه بالسِّير والآثار، ولذلك لم يتشبَّث الشَّارح بها، وتجشَّم اثبات كونها الصَّغائر المكفَّرة للوجوه الثَّلاثة المزيفة.

وأَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّ الجواب التفصيلي عن هذه المطاعن مذكور في الكتب المطولة في الإِمامة.

---

(١) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٣٨- ٢٣٩.

فإحالة على معدوم، وقد تصفَّحنا كثيراً مِن كتبهم فلم نجد أَحدا مِنهم زاد على كلام قاضي القضاة في أَكثر هذه الأَبواب، وقد سمعت كلامه مَع ما يرد عليه ببسط شاف وتفصيل واف، وللتأييد من الله المهيمن المنان، هذا آخر ما تيسر لنا مِن الكلام في مطاعن الثلاثة.

[شرح ما بقي مِن ألفاظ الخطبة]

ولنرجع إِلى شرح ما بقي مِن كلامه عليه السَّلام مِن الخُطبة الشّقشقية.

قال صلوات الله وسلامه عليه:

﴿فَمَا رَاعَنِي إِلَّا والنَّاسُ كَعُرْفِ الضَّبُعِ إِلَيَّ يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾

الرَّوع- بالفتح-: الفزع والخوف، يقال: رِعت فُلاناً وروَّعته فارتاع، أَي: أَفزعته ففزع، وراعني الشَّيء، أَي: أَعجبني[1].

والثَّول- بالفتح-: (هو صبُّ ما في الإِناءِ)[2]، (وانثال، أَي: انصبَّ)[3]، (وثَوِيلَة من النَّاس، أَي: جماعة جاءت مِن بيوت متفرِّقة)[4]، وفي بعض النُّسخ الصَّحيحة: («**والنَّاس إِلَيَّ كعُرفِ الضَّبع يَنْثَالونَ**»)[5].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٢٢٣، ولسان العرب: ٨/ ١٣٦، مجمع البحرين: ٤/ ٣٤٠، مادة (روع).

(٢) النهاية: ١ / ٢٣٠ ، ولسان العرب ١١ / ٩٥، مادة (ثول).

(٣) القاموس: ٣/ ٤٧٠، مادة (ثول).

(٤) الصحاح: ٤/ ١٦٤٩، مادة (ثول).

(٥) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ٤٩، بحار الانوار للمجلسي: ٢٩/ ٥٣٨.

وعُرف الضَّبع، والفرس، ونحوهما- بالضَّم-: ما نبت مِن الشَّعر الغليظ على عنقها[1]، والضَّبع- بضمِّ الباء الموحدة-: الجنس المعروف مِن الحيوان، والمذكَّر مِنه: ضبعان، مثل سرحان، والأُنثى ضبعانة، والجمع للذكر والانثى: ضِباع- بالكسر- كسبع وسباع[2]، وعرف الضَّبع: ممَّا يُضرب به المثل في الازدحام، وفسَّر قوله تعالى: ﴿**وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا**﴾[3]: بالملائكة الَّتي أرسلت متتابعة كالعرف، وقيل: أي: ارسلوا للمعروف والاحسان مِن العرف: ضدَّ النَّكر[4]، وحاصل الكلام: أنَّه لمَّا لحق ثالث الخلفاء بالأولين ما هابني حاله، إلَّا حالة توجُّه النَّاس إليَّ، وازدحامهم للبيعة عليَّ.

﴿**حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ وشُقَّ عِطْفَايَ**﴾

الوطوء: الدوس بالقدم، الوطاءة موضع القدم.

والحسنان: الحسن والحسين عليهما السَّلام على قول أكثر الشَّارحين[5]، ويؤيِّده قوله عليه السَّلام في وصفِ البيعة، وسيجيئ في الكتاب: «**ثُمَّ تَدَاكَكْتُمْ عَلَيَّ تَدَاكَّ الإِبِلِ الْهِيمِ عَلَى حِيَاضِهَا يَوْمَ وِرْدِهَا حَتَّى انْقَطَعَتِ النَّعْلُ وسَقَطَ الرِّدَاءُ ووُطِئَ الضَّعِيفُ**».

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢ / ٦٢ ، القاموس: ٣ / ١٧٣. مادة (عرف)

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨/ ٢١٧، مادة (ضبع).

(٣) سورة المرسلات: آية (١).

(٤) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٤/ ٤١٤، الصحاح: ٤/ ١٤٠١، مادة (عرف)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠٠.

ونقل عن السَّيِّد المرتضى رضي الله عنه، أَنَّه قال: روى أَبو عمر مُحَمَّد بن عبد الواحد- غلام ثعلب- [روى في قوله] في قوله عليه السَّلام: «**وُطِئَ الْحَسْنَانِ**»: أَنَّهما الإِبهامان، وانشد المشنفري: مهضومة الكشحين خرماء الحسن.

وروي أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام إِنَّما كان يومئذ جالساً محتبياً، وهي جلسة رسول الله صلَّى الله عليه وآله المسمَّاة: بالقرفصاء- وهي جمع الرُّكبتين وجمع الذَّيل[1]- فلمَّا اجتمعوا ليبايعوه زاحموه حتَّى وطئوا إِبهاميه، وشقُّوا ذيله [بالوطي]، ولم يعن الحسن والحسين عليهما السَّلام، وهما رجلان كسائر الحاضرين[2]. انتهى.

(**وعِطفَا الرَّجل**: جانباه)[3]، ويقال: ثَنَى فلان عَنِّي عِطفَه، أَي: أَعرض عنِّي وعطف جانبه[4]، ولعلَّ المراد بشقِّ العطفين: شقّ الجانبين مِن قميصه عليه السَّلام أَو ردائه، لجلوسهم على جانبيه وازدحامهم عليه حال البيعة، لحرصهم على البيعة وفرحهم بها، مع ترك الادب كما هو دأَب العرب مِن قلَّة توقيرهم وتعظيمهم لأُمرائهم وساداتهم في المحاورات وغيرها.

وقال بعض الشَّارحين: (المعنى خدش جانباي لشدَّة الاصطكاك منهم

---

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٥١، القاموس: ٢/ ٣١٢.

(٢) لم أجده في كتب السيّد المرتضى رحمه الله المتوفرة لديّ، بل نقله عنه ابن ميثم البحراني في شرح النهج: ١/ ٢٦٥.

(٣) الصحاح: ٤/ ١٤٠٥، مادة (عطف).

(٤) ينظر: القاموس: ٣/ ٢٣٨، مادة (عطف).

والزحام)[1]، وفي بعض النُّسخ الصَّحيحة: («وَشقّ عَطَافي»)[2]، والعطاف- كالرداء- (هو الرداء: سمِّي به لوقوعه على عطفي الرَّجل)[3]، وهو أَنسب بالمقام، إِلَّا أَنَّ الأَوَّل أَشهر رواية.

﴿مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِيضَةِ الْغَنَمِ﴾

الرَّبيض والرَّبيضة: الغنم المجتمعة في مربِضها- بالكسر- وهو مأواها، من ربض بالمكان- كضرب- إِذا لصِق به وأَقام ملازما له[4]، قال ابن الأَثير: (ومنه حديث عَلِيّ عليه السَّلام: «**وَالنَّاس حَوْلِي كَرَبِيضَةِ الْغَنَمِ**»، أَي: كالغنم الرُّبَّض)[5]، ووجه التشبيه ظاهر، وما ذكره القطب الرَّاوندي رحمه الله: من أَنَّه إِشارة إِلى بلادتهم ونقصان عقولهم، لأَنَّ الغنم توصف بقلَّة الفطنة[6]، لا يخلو عن بعد.

﴿فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ ومَرَقَتْ أُخْرَى وَفسَقَ آخَرُونَ﴾

نهض- كمنع- أَي: قام[7].

ونكث العهد- كنصر- نكثا- بالفتح-: نقضة، والاسم: النِّكث،

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠٠.

(٢) معاني الاخبار للصدوق: ٣٦١، الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٧٤.

(٣) لسان العرب: ٦/ ٢٥١، مادة (عطف).

(٤) ينظر: لسان العرب: ٧/ ١٥١، مادة (ربض).

(٥) النهاية: ٢/ ١٨٥، مادة (ربض).

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠١، وينظر: منهاج البراعة للراوندي: ١/ ١٣٠.

(٧) ينظر: مجمع البحرين: ٤ / ٢٣٣ ، والقاموس: ٢ / ٣٤٧،مادة (نهض).

بالكسر[1].

والمروق: (الخروج)[2]، قال ابن الاثير: (في حديث الخوارج: يَمرُقونَ مِن الدِّين مُرُوق السَّهم مِن الرَّمية، أَي: [يجوزونه] يخرقونه ويتعدَّونه كما يخرق السَّهم الشَّيء المرميّ به ويخرج منه)[3]؛ **والفسق أَيضاً**: الخروج، يقال: فسقت الرّطبة، إِذا خرجت عن قشرها، وفسق الرَّجل- كنصر وضرب- أَي: فجر[4].

والمراد بالطَّائفة الناكثة: أَصحاب الجمل، وروي أَنَّه عليه السَّلام كان يقول وقت مبايعتهم: ﴿**فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾[5]،[6]، **وبالمارقة**: أَصحاب النَّهروان، وبالفاسقين: أَصحاب صفين، وقد روت العامَّة والخاصَّة عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال له عليه السَّلام: («**سَتُقَاتل بعدي النَّاكِثِينَ وَالقاسطين وَالمارقين**»)[7]، وهو إخبار عن الغيب الصرَّيح، **والقسوط**: الجور والعدول عن الحقِّ، يقال: قسط- كضرب- قَسطا

(١) ينظر: الصحاح: ١ / ٢٩٥ ،مادة (نكث).

(٢) لسان العرب: ١٠/ ٣٤١، مادة (مرق).

(٣) النهاية: ٤/ ٣٢٠، مادة (مرق).

(٤) ينظر: الصحاح: ٤ / ١٥٤٣، القاموس: ٣ / ٢٧٦ ، مادة (فسق).

(٥) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ سورة الفتح: آية (١٠).

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٢٠١ .

(٧) المعجم الكبير للطبراني: ٤/ ١٧٢، كنز العمال للهندي: ١١/ ٣٢٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٢٠١ .

بالفتح، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[1]، والقِسط- بالكسر-: العدول، ويقول منه: اقسط يقسط فهو مقسط، قيل: والهمزة في أَقسط للسلب، كقولهم شكا إِليه فأشكاه[2].

﴿كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا الله سُبْحَانَه ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3]﴾

الظَّاهر: إِنَّ الضَّمير في: **كأَنَّهم**، راجع إِلى الخلفاء الثَّلاث لا إِلى الطَّوائِف الثَّلاث- كما توهَّم- إِذ الغرض الأَصلي في الخُطبة ذكر أَحوالهم وما صدر عنهم، وهو المناسب لما بعد الآية، سيَّما ضمير الجمع في: («**سَمِعُوهَا ووَعَوْهَا**»)، فإِنَّ العود إِلى البعض تعسُّف، والجميع بعيد، ويحتمل أَنْ يعود إِلى الخلفاء والطَّوائف جميعاً، لكنَّ فيه أَيضاً من البعد ما عرفت، والغرض: تشبيههم في إِعراضهم عن الآخرة وإِقبالهم على الدُّنيا وزخارفها بمن لم يسمع قوله سبحانه، ولم يرغب في الآخرة ونعيمها.

وجملة (يقول) في موضع الحال، والمشار إِليها في الآية هي الجنَّة، والاشارة للتعظيم، أَي: تلك الَّتي سمعت خبرها وبلغك وصفها، **والدار**: صفة، والخبر جملة (نجعلها)، **والعلو**: هو التكبُّر على عباد الله والغلبة عليهم، والاستكبار عن عبادة الله، **والفساد**: الدعاء إِلى عبادة غير الله، أَو أَخذ المال وقتل النَّفس

---

(١) سورة الجن: آية (١٥)

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٥٢، مادة (قسط).

(٣) سورة القصص: آية (٨٣).

بغير حقّ، أَو العمل بالمعاصي والظُّلم على النَّاس، والآية بعد قصَّة قارون، وقد سبق في السُّورة حكاية فرعون.

قيل: العلو إِشارة إِلى فرعون، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ**﴾[1].

والفساد: إِلى قارون لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ**﴾[2]، ويمكن أَنْ يكون الإِشارة في كلامه عليه السَّلام بمن أَراد **العلو**: إِلى أَبي بكر وعمر، **والفساد**: إِلى عثمان، لكون بِدعهُ وأَحداثهُ أَظهر منهما، وأَنْ يكون الإِشارة بهما إِليهم جميعاً، لاتِّصافهم بهما، **وعاقبة الشَّيء**: آخره، والمراد بها العاقبة الجميلة المحمودة، وفي الآية تشديد في الوعيد بتعليقه على إِرادة العلو والفساد، وروى الشَّيخ الجليل أَبو علي الطَّبرسي في (مجمع البيان)، (عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام، أَنَّه قال: «**إِنَّ الرَّجلَ لَيُعجبُهُ شِراك نَعله فَيدخل في هذه الآية: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾**[3]... إِلى آخرها.

قال: يعني: إِنَّ من تكبَّر على غيره بلباس يعجبه فهو مَّمن يريد علُّوا في

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ سورة القصص، الآية(٤).

(٢) من قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ سورة القصص، الآية(٧٧).

(٣) من قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ سورة القصص، الآية(٨٣).

الأَرض)[1].

وعنه عليه السَّلام: أَنَّه كان يمشي في الأَسواق [وحده] وهو دال يرشد الضَّال، ويُعين الضَّعيف ويمر بالبيَّاع والبقَّال فيفتح عليه القرآن، ويقرأ: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا**﴾، ويقول: «**نَزَلت هذه الآية في أَهلِ العدل والتواضع مِن الولاة، وأَهل القدرة مِن سائر النَّاس**»)[2].

﴿بَلَى والله لَقَدْ سَمِعُوهَا ووَعَوْهَا ولَكِنَّهُمْ حَلِيَتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ ورَاقَهُمْ زِبْرِجُهَا﴾.

وعيت الحديث- كرميت-: إِذا حفظته وفهمته، وفلان أَوعى مِن فلان، أَي: أَحفظ وأَفهم[3].

وحَلِيَ فلان في عيني وبعيني- بالكسر- إِذا أَعجبك، وكذلك حَلا- بالفتح- يحلو حلاوة[4]، وقال ابن الأَثير: (في حديث عَلِّي عليه السَّلام: «**لكنَّهم حَلِيَت الدُّنيا في أَعينِهم**» يقال: حَلِيَ الشَّيء بعيني يحلى إِذا استحسنته، وحَلَا بفمي يحلو)[5].

---

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ٤٦٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٥ / ٣٩٦، والنهاية: ٥ / ٢٠٧، مادة (وعا).

(٤) ينظر: الصحاح: ٦ / ٢٣١٨، ولسان العرب: ١٤ / ١٩٦، مادة (حلا).

(٥) النهاية: ١/ ٤٣٥، مادة (حلا).

(**وراقني الشَّيء يروقني**، أَي: أَعجبني، ومنه قولهم: غلمانٌ روقة، وجوارٍ روقةٌ، أَي: حسان)[1].

والزِّبرج: (الزِّينةُ مِن وَشْيٍ أَو جوهر، أَو نحو ذلك)[2].

قال الجوهري: (ويقال الزِّبرج: الذهب)[3].

وقال ابن الاثير: (في حديثِ عَلِيّ عليه السَّلام: «**وَرَاقهم زِبرِجُها**»، الزِّبرج: الزِّينة، والذَّهب، والسَّحاب)[4].

والحاصل: إِنَّهم وإِنْ سمعوا وحفظوا قوله تعالى، لكن لَمَّا اعجبتهم زينة الحياة الدنيا، واعرضوا عنه: ﴿**فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[5].

﴿**أَمَا والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ ومَا أَخَذَ الله عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ ولَا سَغَبِ مَظْلُومٍ**﴾

(**فلقت الشَّيء فلقاً**: شققته)[6].

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٤٨٦، مادة (روق).

(٢) القاموس: ١/ ٢٦٠، مادة (زبرج).

(٣) الصحاح: ١/ ٣١٨، مادة (زبرج).

(٤) النهاية: ٢/ ٢٩٤، مادة (زبرج).

(٥) من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ سورة ال عمران: آية (١٨٧).

(٦) مجمع البحرين: ٥/ ٢٢٩، مادة (فلق).

والحَبَّة- بالفتح-: الحنطة والشَّعير ونحوهما، وأَما الحِبَّة- بالكسر- وهي بزور البقول وحبُ الرَّياحين ونحوها مما ليس بقوت[1].

وبرأَ، أَي: (خلق)[2]، قال ابن الأَثير: (قلَّما تستعمل هذه اللَّفظة في غير الحيوان، فيقال: برأَ الله النَّسمة، وخلق السَّموات والأَرض)[3].

والنَّسمة- محرَّكة-: الإِنسان أَو النَّفس والروح، وبرأَ النَّسمة، أَي: خلق ذات الرُّوح أَو خلقها[4]، وهذه اللَّفظة كثيراً ما كان عليه السَّلام يُقسِم بها، ولعلَّ المراد بفلق الحبَّة: شقَّها بإِخراج النَّبات مِنها، وقال ابن عبَّاس، والضَّحاك، وفي قوله تعالى: ﴿**فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى**﴾[5]، إِنَّ المعنى: خالقها ومنشئها، وقيل: المراد ما في الحبَّة والنواة مِن الشَّق[6]، وهو بعيد، وتخصيص فلق الحبَّة وبرأَ والنَّسمة بالقسم لما فيها من لطائف الحكمة وبدائع الصُّنعية الدالَّة على وجود الصَّانع الحكيم.

والمراد بحضور الحاضر، أَمَّا حضور الحاضرين للمبايعة، فيكون ما بعده كالتفسير له، أَو البيعة- على ما ذكره بعض الشَّارحين- أَو حضوره سبحانه

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ١٠٥، النهاية: ١/ ٣٢٦، مادة (حبب).

(٢) كتاب العين: ٨/ ٢٨٩، مادة (برأ).

(٣) النهاية: ١/ ١١١، مادة (برأ).

(٤) ينظر: الصحاح: ٥ / ٢٠٤٠، النهاية ٥ / ٤٩ ، مادة (نسم).

(٥) من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**﴾ سورة الانعام: الآية (٩٥).

(٦) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ١/ ٢٦٧.

على ما قيل، أَو حضور الوقت الَّذي أخبر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بأَنَّه وقت قيامه عليه السَّلام بالأَمر[1].

والظَّاهر: إِنَّ (ما) في «**مَا أَخَذَ الله**» مصدرية، وجملة: «**أَلَّا يُقَارُّوا**» بعد تأويلها بالمفرد في موضعِ النَّصب حتَّى يكون مفعولاً للأَخذ، ويحتمل أَنْ يكون موصولاً فيحتاج إِلى تقدير عائد، وجملة: «**أَلَّا يُقَارُّوا**» بعد التأويل بيان لما أَخذه الله بتقدير حرف الجر، أَو بدل منه، أَو عطف بيان له.

والمراد بالعلماء: إِمَّا الأَئِمة سلام الله عليهم، أَو الأَعم، فيدل على ما ذهب إِليه الأَصحاب مِن وجوب الحكم بين النَّاس في زمنِ الغيبة على مِن جمع شرائطه.

والمقارَّة- على ما ذكره الجوهري-: (أَن تقر مع صاحبك وتسكن)[2].

وقال بعض الشَّارحين: (هو إِقرار كلّ واحد صاحبه على الأَمرِ وتراضيهما به)[3].

والكِظَّة- بالكسر-: (ما يعتري الإِنسان عن الامتلاءِ من الطَّعام)[4]، ويقال: اكتظَّ الوادي، إِذا امتلأَ بالمطر والسَّيل[5].

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ١/ ٢٦٨-٢٦٩، بحار الانوار للمجلسي: ٢٩/ ٥٤٣.

(٢) الصحاح: ٢ / ٧٩٠، مادة (قرر).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ١/ ٢٥٤.

(٤) الصحاح: ٣/ ١١٧٨، مادة (كظظ).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٣٢٦، مجمع البحرين ٤ / ٢٩٠، مادة (كظظ).

والسَّغب- بالتحريك-: (الجوع)[1].

والحاصل: إِنَّه لولا ما افترض الله سبحانه عَلَيَّ مِن القيام بالأَمر بعد تمام الحجَّة بوجود الأَنصار، وما أَمر به مِن مَنع الظَّالمين وردعهم عن ظلمهم.

﴿لأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا ولَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا ولأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِه أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ﴾

الضَّمير في (**حَبلها**) راجع إِلى الخلافة، **والغارب**: (ما بين السَّنام والعنق)[2]، أَو (مقدَّم السَّنام)[3]، وإِلقاء حبل الخلافة على غاربها ترشيح لتشبيهها بالنَّاقة الَّتي تركها راعيها ترعى حيث تشاء، كما أَنَّ ذكر الحبل تخييل له.

والكأس: (إِناء فيه شراب، ولا يقال لها إِذا خلا)[4]، وقيل: هو اسم لها مطلقاً، وهي مؤنثه، قال الله تعالى: ﴿**بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ* بَيْضَاءَ**﴾[5]، ولعلَّه عليه السَّلام شبَّه الخلافة- حيث تركها في أَوَّل الأَمر، فانتقلت عن مستقرَّها إِلى غير أَهلها- بالسَّكران الَّذي يخبط في مسيره ويخرج عن الصِّراط المستقيم، ويتردَّى في بئر ونحوه، وقال بعض الشَّارحين: (السَّقي بالكاس لمَّا كان مستلزما لوجود السُّكر غالبا، وكان إِعراضه أَوَّلاً مستلزما لوقوع النَّاس فيما

---

(١) والصحاح: ١ / ١٤٧، مجمع البحرين: ٢ / ٨٣ ، مادة (سغب)

(٢) الصحاح: ١/ ١٩٣، مادة (غرب).

(٣) النهاية: ٣/ ٣٥٠، مادة (غرب).

(٤) النهاية: ٤/ ١٣٧، مادة (كأس).

(٥) من قوله تعالى: ﴿**يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ* بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ**﴾ سورة الصافات: آية (٤٥، ٤٦).

ذكر مِن الطَّخية العمياء المستلزمة لحيرة كثيرة من الخلق وضلالهم الَّذي يشبه السّكر، وأَشدّ مِنه لا جرم حسن أَن يعبِّر عن ذلك التَّرك بالسَّقي الكأَس)[1].

وألفيتم، أَي: وجدتم[2]، ولعلَّ إِضافة الدُّنيا إِلى ضمير المخاطبين لتمكّنها في ضميرهم وحرصهم عليها، والإِشارة للتحقير.

والزُّهد في الشَّيء، خلاف الرَّغبة، الزَّهيد: القليل، وصيغة التفضيل على تقدير اشتقاقها من الأَوَّل يكون على خلاف القياس، كأَشهر وأَشغل بخلاف الثَّاني.

والعنز- بالفتح-: (الأُنثى من المعز)[3]، وعفطتها: ما يخرج مِن أَنفها عند النثرة، وهي منها شبه العطسة مِن الانسان[4]، كذا ذكره بعض الشارحين.

ويخدشه: إِنَّ المعروف في العنز النَّفطة- بالنون- وفي النَّعجة العفطة- بالعين المهملة- صرح بذلك الجوهري وصاحب العين[5]، ومنه قولهم: ماله عافطةٌ ولا نافطة، كقولهم: ماله ثاغيه ولا راغية، أَي لا شاة تثغو، ولا ناقة ترغو[6]، والثغاء والرُّغاء- بالضم والمد- صوت الشَّاة والناقة، وقال بعض الشَّارحين: (العفطة مِن الشَّاة كالعطاس مِن الإِنسان)[7]، وقال ابن الاثير:

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الصحاح: ٦ / ٢٤٨٤ .

(٣) كتاب العين: ١/ ٣٥٦، مادة (عنز).

(٤) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠٣.

(٥) ينظر: كتاب العين: ٢/ ١٨، الصحاح: ٣/ ١١٤٣ و ١١٦٥، مادة (عفط).

(٦) ينظر: كتاب العين: ٢/ ١٨، مادة (عفط).

(٧) شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ١/ ٢٥٤.

(في حديث عَلِيّ عليه السَّلام: «**وَلَكانت دينا كم هذه أَهون عَلَيَّ مِن عَفْطَةِ عَنز**»، أَي: ضرطة عنز)[1].

والحاصل: إِنَّه لولا ما ذكر لتركت التَّعرض للخلافة آخراً كما تركتها أَوَّلاً، ولعلمتم أَنَّ الدنيا عندي أَذل مِن أَحقر الأَشياء وأهونها، وهذا مِثل قوله عليه السَّلام في موضع آخر: («**والله لَدُنْيَاكُمْ هَذِه أَهْوَنُ فِي عَيْنِي مِنْ عِرَاقِ خِنْزِيرٍ فِي يَدِ مَجْذُومٍ**»)[2].

والعُراق- بالضَّم- جمع عرق- بالفتح-: (وهو العظم الَّذي أُخِذ عنه اللَّحم)[3]، **والمجذوم**: من به الجذام، وهو الداء المعروف.

قَالُوا: وقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عِنْدَ بُلُوغِه إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ خُطْبَتِه، فَنَاوَلَه كِتَاباً، فَأَقْبَلَ يَنْظُرُ فِيه، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِه، قَالَ لَه ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوِ اطَّرَدَت مَقَالَتكَ مِنْ حَيْثُ أَفْضَيْتَ، فَقَالَ: «**هَيْهَاتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، تِلْكَ شِقْشِقَةٌ هَدَرَتْ ثُمَّ قَرَّتْ**».

أَهل السَّواد: ساكنو القرى، وتسمَّى القرى سواداً، لخضرتها بالزَّروع والأَشجار، والعرب تسمِّي الأَخضر: أَسود، ومِنه قولهم: روضة مدهامَّة، أَي: شديدة الخضرة المتناهية فيها كأَنَّها سوداء لشدَّة خضرتها[4].

---

(١) النهاية: ٣/ ٢٦٤، مادة (عفط)

(٢) نهج البلاغة: ٦٧٧،باب حكم أمير المؤمنين عَليه السَّلاَم، حكمة (٢٧٧).

(٣) كتاب العين: ١/ ١٥٤، مادة (عرق).

(٤) قال الجوهري في الصحاح- ٢ / ٤٩٢ -: (سواد الكوفة والبصرة : قراهما) ، وقال في القاموس- ١ / ٣٠٤- : (سواد البلدة : قراها). وقال ابن ميثم في شرحه على النهج- ١/

وأَدهم الشَّيء- كأَحمر- أَي: أَسود[1]؛ وناوله، أَي: أَعطاه.

واطَّردت مَقالتك، على صيغة الخطاب من باب الافعال، ونصب مقالتك على المفعولية- على ما في كثير من النُّسخ- وفي بعضها على صيغة المؤنث الغائب من باب الافتعال، ورفع مقالتك على الفاعلية، يقال: اطَّردت الشَّيء، أَي: اتبعت بعضه بعضاً فاطَّرد[2]، وجزاء الشرَّط محذوف، أَي: لو اتبعت قولك الأَوَّل قولاً ثانيا لكان حسنا.

والافضاء في الأَصل: الخروج إِلى الفضاء، أَي: (السَّاحة، وما اتَّسع مِن الأَرض)[3].

قال بعض الشارحين: (كأَنَّه شبَّهه عليه السَّلام حيث سكت عمَّا كان يقوله بمن خرج مِن خباء أَو جدار إِلى فضاءٍ مِن الأَرض، وذلك لأَنَّ النَّفس والقوى والهمَّة عند إِنشاء الخطبة، وانشاد الشِّعر تجتمع إِلى القلب، فإِذا قطع الانسان وفرغ، تفرَّقت وخرجت عن حجر الاجتماع واستراحت)[4].

وهيهات: اسم فعل يدل على التبعيد، قال الشَّيخ الرَّضي: وفيه معنى التعجب، وكذا كل ما كان من أَسماءِ الأَفعال بمعنى الخبر، فمعنى هيهات

٢٦٩- : (فأراد بأهل السَّواد: سواد العراق) .

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٢٣، مادة (دهم).

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٠١، مادة (طرد).

(٣) الصحاح: ٦/ ٢٤٥٥، مادة (فضا).

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠٤.

زيد ما أبعده، أَي: ما أَبعد اطِّراد المقالة يا ابن عبَّاس[1].

والشّقشقة- بالكسر-: جلدة حمراء كالرِّاية يخرجها الجمل مِن جوفه ينفخ فيها فتظهر من شدقه[2]، وذلك عند هياجه[3]، وأَمَّا الشَّقشقة- بالفتح- فمصدر قولك (شقشق الفحل شَقشَقةً، إِذا هدر)[4]، وهديره ترديده الصَّوت في حنجرته، واسناد الهدير إِلى الشقشقة تجوز[5].

وقرَّت، أَي: سكنت، يقال: قَرِرتُ بالمكان- بالكسر- وقَرَرتُ- بالفتح- أَقِرُّ، بالكسر[6].

وفي الكلام إِشعار بقلَّة الاعتناء بالتظلّم وبثّ الشَّكوى مِنهم، أَمَّا لعدم التأثير في السَّامعين- كما ينبغي- أَو لقلَّة الاهتمام بأَمر الخلافة مِن حيث أَنَّها سلطنة، أَو لنوع مِن التقيَّة في المبالغة في الشِّكاية، أَو لغير ذلك

قال ابن عبَّاس: فو الله مَا أَسفِتُ على كلامٍ قَطُّ كأَسَفي على ذلك الكلام، أَلَّا يكون أَمير المؤمنين عليه السَّلام بَلَغَ منه حيثُ أَراد.

الأَسف- بالتحريك-: أَشدّ مِن الحزن، يقال: أَسف فلان على ما فاته،

---

(١) ينظر: شرح الكافية للاسترآبادي: ٣/ ٩٠، أسماء الافعال.

(٢) الشَّدق: جانب الفم، يقال: نفخ في شدقيه، والجمع الأشداق، ينظر: الصّحاح، مادة (شدق).

(٣) ينظر: النهاية لابن الاثير: ٢ / ٤٩٠، لسان العرب: ١٠/ ١٨٥، مادة (شقق).

(٤) الصحاح: ٤/ ١٥٠٣، ، مادة (شقق).

(٥) قد مرَّ بيان معنى الشقشقية في بدية شرح الخطبة، في القسم الاول من الجزء الثاني.

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٩٠، مجمع البحرين: ٣/ ٤٥٦، مادة (قرر).

كعلم[1].

وقطُّ مِن الظُّروفِ الزَّمانية، بمعنى: أَبداً، وهو مشتقّ مِن القطّ، بمعنى: القطع[2].

قال الشَّارح عبد الحميد بن أَبي الحديد: (حدَّثني شيخي أَبو الخير مصدَّق بن شبيب الواسطي في سنة ثلاث وستمائة، قال: قرأَتُ على الشَّيخ أَبي مُحمَّد عبد الله بن أَحمد بن أَحمد، المعروف: بابن الخشاب هذه الخُطبة، فلمَّا بلغت إِلى هذا الموضع، قال لي: لو سَمِعت ابن عبَّاس يقول هذا، لقلت له: وَهل بقي في نفس ابن عمِّك أَمر لمْ يبلغهُ في هذه الخُطبة لتتأسف أَلَّا يكون بَلَغَ مِن كلامه ما أَراد، والله ما رجع عن الأَوّلين ولا عن الآخرين، ولا بقي في نفسه أَحد لم يذكره)[3].

قوله عليه السَّلام في هذه الخُطبة:

﴿فَصَاحِبُهَا كَرَاكِبِ الصَّعْبَةِ إِنْ أَشْنَقَ لَهَا خَرَمَ وإِنْ أَسْلَسَ لَهَا تَقَحَّمَ﴾

يريد أَنَّه اذا شدد عَلَيها في جَذبِ الزِّمام وهي تُنازعه رأْسها خَرَم أَنفها، وإِن أَرخى شيئاً- مع صُعوبتها- تقحَّمت به، فلم يملكها.

يقال: **أَشنق النَّاقة**: إِذا جذب رأْسها بالزِّمام، فرفعه وشنقها أَيضاً، ذكر

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٩/ ٥، القاموس: ٣/ ١٥٧، مادة (أسف).

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٥٣، مادة (قطط).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ٢٠٥، وقد مرت ترجمة الواسطي وابن الخشاب في بداية شرح الخطبة، في القسم الاول من الجزء الثاني.

ذلك ابن السِّكيت في (إِصلاحِ المنطق)[1].

وإِنَّما قال: أَشنَقَ لها، ولم يَقُل: اشنَقَها؛ لأَنَّه جعلهُ في مقابلة قوله: أَسْلَس لها، فكأَنَّه عليه السَّلام، قال: إِنْ رَفَع لها رَأسَها بالزِّمام، بمعنى: أَمسكه عليها؛ إِلى هنا كلام السَّيِّد في كثيرٍ مِن النُّسخ.

وفي بعضها زيادة، هي قوله: وفي الحديث: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله خَطَب النَّاس على نَاقةٍ قَد شَنَقَ لها، وهي تَقصَعُ بجرَّتها، ومن الشَّاهد على أَنَّ (أَشنق)، بمعنى: شنق، قول عدي بن زيد العبادي[2]:

سَاءَها مَا بِنَا تَبيَّن في الأَيدي وإِشنَاقَها إِلى الأَعناقِ)[3]

أَي: تعليقها.

الجِرَّة- بالكسر-: (ما يخرجه البعير مِن بطنه [ليمضَغه] ثُمَّ يبلعه)[4].

وتقصع بجرَّتها، أَي: تردّها إِلى جوفها، وقيل: أَي: تخرجها فتملأ فاها، وإِنَّما تفعل ذلك إِذا كانت مطمئنَّة، وإِذا خافت شيئاً لم تخرجها، وأَصله مِن تقصيع اليربوع، وهو إِخراجه تراب قاصعائه، أَي: حجره[5]، وقال الجوهري:

---

(١) ينظر: اصلاح المنطق لابن السكيت: ٣٠٣، تحـ: محمد مرعب.

(٢) مرت ترجمته في القسم الاول من الجزء الثاني.

(٣) منهاج البراعة للراوندي: ١/ ١٢١، وقد مرَّ ذكر البيت الشعري وكذلك ترجمة الشَّاعر في بدية المبحث الثاني، يراجع.

(٤) النهاية: ١/ ٢٥٩، لسان العرب: ٤/ ١٣٠، مادة (جرر).

(٥) ينظر: النهاية: ٤/ ٧٢، القاموس: ٣/ ٩٠، مادة (قصع).

(قال أَبو عبيد: قصع الجرَّة: شدَّةُ المضغ، وضمُّ بعض الأَسنان على بعض، جعله من قصع القملة، وهو أَن يهشمها ويقتلها)[1].

والعبادي: نسبة إلى عباد- بالكسر- وهي قبائل من بطون العرب اجتمعوا على النَّصرانية بالحيرة، وكان عدي في حبس النُّعمان، وقد غُلَّت يداه إِلى عُنقه، فزارته ابنة له صغيرة، تسمَّى: هنداً، فلمَّا رأَته على تلك الحال، بكت، وقالت: ما هذا الَّذي في يدك وعنقك يا أَبه، فقال:

وَلَقد غمَّني زِيارة ذِي قُربى صَغير لِقربنا مشتاق
سَاءَها مَا بِنَا تَبيَّن في الأَيدي وإِشنَاقَها إِلى الأَعناقِ[2]

وتبيَّن- على لفظ الماضي- أَي: ظهر، ويروى بالرَّفع على صيغة المضارع، ويروى: ما لها تبيَّن، باللَّام وضمير الغائبة، وإِشناقها- بالرَّفع- عطفا على (ما)، فيكون فاعلاً لساء، ويروى بالجرِ عطفاً على الأَيدي والمعنى ظاهر.

تمَّ الجزء الثَّاني مِن كتاب (حدائق الحقائق في شرحِ كلمات كلام الله النَّاطق)

على يد مؤلفه الفقير: علاء الدين محمَّد بن أَبي تراب گلستانه

غفران الله لهما، وتجاوز عن سيئاتهما، في سنة: ثمانين بعد الف من الهجرة والحمد لله وسلام على عباده الَّذين اصطفى.

---

(١) الصحاح: ٣/ ١٢٦٦، مادة (قصع).

(٢) مرَّت ترجمته سابقاً في بداية المبحث الثاني، وينظر: جمهرة الانساب لابن حزم: ٢١٤، الاغاني للأصفهاني: ٢/ ٨٩.

المحتويات

مقدمة [في مطاعن عثمان] ٥
[كلام قاضي القضاة في العدالة ووجوب التولية] ٥
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٧
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى] ١٣
[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه] ١٤
[كلام آخر لصاحب (المغني) في العدالة ووجوب التولية] ١٦
[ردّ السيّد المرتضى على كلام صاحب المغني] ١٩

الطَّعن الأَوَّل من مطاعن عثمان:

أَنَّه ولىَّ أُمور المسلمين مَن لا يَصلح لذلك ولا يؤتمن عليه، ومَن ظَهر مِنه الفسق والفساد، ومَن لا عِلم له

[جواب صاحب (المغني) عنه] ٣٢
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٣٨
[مقدمة قبل الرّد على كلام قاضي القضاة] ٥٧
[ترجمة الوليد وقصّة شربه الخمر] ٥٧
[في ترجمة جندب وقصّته مع الساحر] ٦٦
[في ترجمة سعيد ابن العاص وسبب عزله] ٧٠
[الردّ على كلام قاضي القضاة] ٧٢

الطعن الثاني من مطاعن عثمان بن عفان:

[عدم انكار الصَّحابة على من أراد قتله]

[جواب صاحب (المغني) عنه]..... ٨٢
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٨٣
[الرد على كلام صاحب (المغني)]..... ٨٩

الطعن الثالث من مطاعن عثمان بن عفان:

[ردِّه لطريد رسول الله صلّى الله عليه وآله الحكم بن أبي العاص]

[جواب صاحب (المغني) عنه]..... ٩٩
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ١٠٠
[في ترجمة الحكم بن أبي العاص وسبب طرده، من مصادر الفريقين].....١٠٤

الطعن الرابع من مطاعن عثمان بن عفان:

[ضربه أَبو ذر ونفيه إلى الربذة]

[جواب صاحب (المغني) عنه].....١١٥
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ١١٧
[روايات في سبب نفي أَبي ذر إِلى الرَّبذة].....١٢٥
[في ترجمة أبي ذرّ رضوان الله عليه وفضله].....١٣٠

الطعن الخامس من مطاعن عثمان بن عفان:

إِنَّه ضرب عبد الله بن مسعود حتَّى كسر بعض اضلاعه

[جواب صاحب (المغني)عنه] ١٤٥
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ١٤٦
[في ترجمة عبد الله بن مسعود وفضله وسبب ضرب عثمان له] ١٥٤

الطعن السَّادس مِن مطاعن عثمان بن عفان:

إنَّه أَقدم على عمَّار بن ياسر بالضَّربِ حتَّى صار به فتق

[جواب صاحب (المغني)عنه] ١٦٥
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ١٦٦
[روايات في فضل عمَّار وسبب بغض عثمان له] ١٧٢
[في ترجمة عمّار وبعض فضائله] ١٨٥

الطَّعن السَّابع مِن مطاعنِ عثمان بن عفَّان:

[اجماعه على قراءةِ زيد، وإحراقه المصاحف]

[جواب صاحب (المغني)عنه] ٢٠٥
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٢٠٥
[مقدّمة] ٢٠٧
[روايات من طرق المخالفين في كيفيّة جمع القرآن] ٢٠٩
[الرّد على الروايات السابقة في وجهين] ٢١٥
[روايات من طرق المخالفين في أنّ القرآن يقرأ على أكثر من حروف] ٢١٦
[كلام صاحب المنهاج في القراءات السبعة] ٢٢٣
[الرد عليه] ٢٢٤
[في ترجمة زيد بن ثابت وبيان سبب اختيار القوم له في جمع القرآن] ٢٣٥
[روايات عن أهل البيت عَليهم السَّلَام في جمع القرآن وحفظه] ٦٣٢
[روايات الفريقين في أنَّ القرآن الذي جمعه القوم أُسقطت منه بعض الآيات وغُيِّرت] ٢٦٢
[بيان] ٢٧٢

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن عثمان بن عفان:

أَنَّه كان يؤثر أَهل بَيته بالأَموالِ العظيمةمِن بيتِ مَالِ المسلمين

[جواب صاحب (المغني)عنه] ٢٩٣

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٢٩٤

[تأكيد لما ذكره السَّيِّد المرتضى رحمه الله سابقاً]..... ٣٠٢

الطعن التاسع من مطاعن عثمان بن عفان:

إِنَّه عطَّل الحدود الواجبة

[جواب صاحب (المغني)عنه] ٣٠٩

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٣١٠

[الرَّد على كلام صاحب المغني]..... ٣١٣

الطعن العاشر من مطاعن عثمان بن عفان:

إِنَّه حمى الحمى عن المسلمين مع أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جعلهم شرعاً سواء في الماءِ والكلأ.

[جواب صاحب (المغني)عنه] ٣١٩

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٣١٩

الطَّعن الحادي عشر مِن مطاعن عثمان بن عفَّان:

إِنَّه أَعطى مِن بيتِ مَالِ الصَّدقة المقاتلة وغيرها، وذلك مَّما لا يحل في الدين

[جواب صاحب (المغني)عنه] ٣٢٥

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٣٢٥

مطاعن متفرقة لعثمان ٣٢٧

فمنها: إِتمامه الصَّلاة بمنى مع كونه مسافراً وهو مخالف للسنَّة السنيّة، ولسيرة من تقدَّم عليه. ٣٢٧

ومنها- وهو مِن أَعظمِ المطاعن-: أَنَّه كان يبغضُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وَيُعاديه،

ويضادّه في الأَقوالِ والأَفعالِ، ولا يرجع إِلى قوله. ...٣٣٦
ومنها: جرأته على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله ومضادَّته له. ٣٤٩
ومنها: عدم اذعانه لقضاءِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالحقِّ. ٣٥٠
ومنها: إِنَّه زَعم أَنَّ في المصحَفِ لَحناً. ٣٥٢
ومنها: تقديمه الخُطبتين على صَلاةِ العيد. ٣٥٢
ومنها: إِحداثه الأَذان يوم الجمعة زائداً على ما سنَّه رسول الله صلَّى الله عليه وآله. ٣٥٣
ومنها: أَخذ دور السَّاكنين في جوارِ المسجد قهراً.....٣٥٥
[ومنها: إِنَّه لم يتمكَّن الاتيان بخُطبة الجمعة].....٥٥٣
ومنها: [جهلهُ بالأَحكام].....٧٥٣
تتمَّة للأَبحاثِ السّالفة: ٣٥٨
[شرح ما بقي مِن ألفاظ الخطبة] ٣٧٣